المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم الدراسات الاستراتيجية والعسكرية

الدور الاستراتيجي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الاشكال الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية
تخصص دراسات استراتيجية ودولية

من إعداد الطالب:

- حبيب عوفي

تحت إشراف الاستاذ:

الدكتور حكيم غريب

أعضاء المناقشة:

الاستاذة الدكتورة مسيح الدين تسعديت..... رئيسة

الاستاذ الدكتور حكيم غريب ..... مشرفا ومقررا

الاستاذ جنوحات حسين .....عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2017/2016

دعاء

بسم الله الرحمان الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من سلك طريقا يبتغي فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع، وان العالم ليستغفر له من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء، وأن العلماء ورثة الانبياء، وأن الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر".

رواه أبو داود والترميذي.

كن عالما أو متعلما أو بينهما ولاتكن رابعا فتهلك.

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

اللهم آت أنفسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها

أنت وليها ومولاها، اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع

وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ودعوة لا يستجاب لها.

شكر وتقدير

يقول الله تعالى:

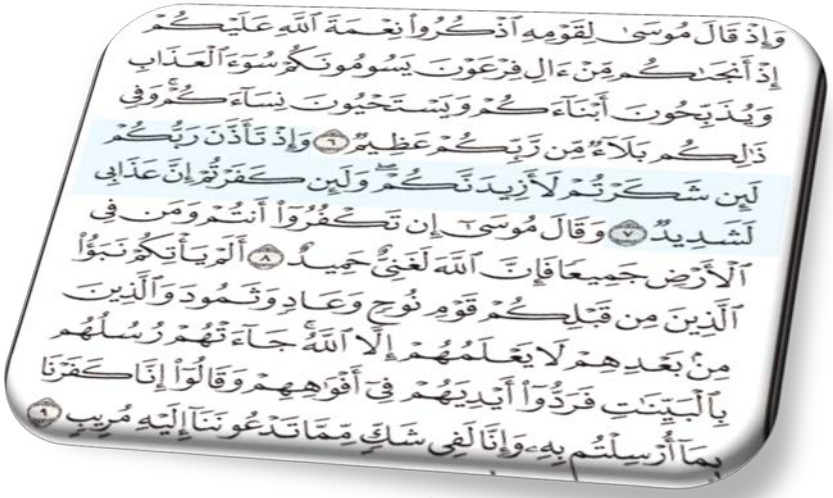
وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ
إِذْ أَنجَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ
وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ۚ وَفِي
ذَٰلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ
لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي
لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ وَقَالَ مُوسَىٰ إِن تَكْفُرُوا أَنتُمْ وَمَن فِي
الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٨﴾ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَبَأُ
الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ
مِن بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ۖ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم
بِالْبَيِّنَاتِ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَقَالُوا إِنَّا كَفَرْنَا
بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ وَإِنَّا لَفِي شَكٍّ مِّمَّا تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ مُرِيبٍ ﴿٩﴾

"الايات من 6 الى 9 من سورة إبراهيم"

أشكر الله تعالى جلّ شأنه.

أشكر والدي الكريمين اللذين مهما قلت ومهما فعلت إلا وجدت نفسي مقصرا في حقهما، أسأل الله أن يجازيهما عني حق الجزاء.

تحية شكر وعرفان وتقدير إلى أستاذي الفاضل "غريب حكيم" على صدره الرحب، ووقفته الصريحة والنافعة لإنجاز هذا البحث، أسأل الله العلي العظيم أن يوفقك إلى ما تحب وترضى.

تحية شكر إلى:

مدير المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية بالجزائر.

إلى السيد جنوحات حسين رئيس قسم الدراسات الاستراتيجية والعسكرية.

ألى السادة الأساتذة أساتذة المدرسة.

إلى السادة رؤساء الأقسام / إلى السادة الموظفين إسما إسما ولقبا لقبا.

أشكر طلبة الدفعة السابعة للمدرسة الوطنية للعلوم السياسية وأخص بالذكر زملائي الطلبة تخصص دراسات استراتيجية ودولية.

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في سبيل تحقيق هذا المجهود المتواضع.

ألف شكر وامتنان.

إهـــــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى:

والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما وجعلني بارًا بهما.

إخوتي حفظهم الله وخاصة الكتاكيت الصغار : الطاهر، محمد و أحمد.

إلى أخي جلول حفظه الله.

إلى صديقي وأخي بلال أبو عمر الأوزاعي.

إلى صديقي وأخي إسماعيل حفظه الله.

إلى كل طالب علم أهدي عملي هذا.....

إلى:

وطني الغالي.....جزائرنا البلد الطيب بلد الشهداء الابرار.

أرضنا المقدسة.....فلسطين الجريحة.

منبت الحضارة الاسلامية.....عراقنا المحتلة.

أهدي إلى كل شهداء القلم ثمرة جهدي هذه.

الملخص:

الكلمات المفتاحية:

الجريمة المنظمة، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الاستراتيجية، الجريمة السيبرانية.

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ: إستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تعتبر موضوع من المواضيع الراهنة نظرا لما يعيشه العالم من اللاأمن، الدراسة سمحت لنا بتسليط الضوء على هذه المنظمة التي هي منظمة الانتربول كيف تطورت من مجرد أنها بدأت كفكرة تعود إلى البدايات القرن العشرين وكيف أصبحت منظمة عالمية بامتياز، فالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية تعتبر منظمة عالمية تسعى من خلال التنسيق ما بين الدول الأعضاء الى الحد من نسبة الاجرام الذي أصبح مهدد حقيقي للأمن القومي للدول والامن الدولي عموما. وتم التعرف على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية باعتبارها الشغل الشاغل للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في سبيل الحد منها والقضاء عليها، حيث أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تمثل مجموعة من الأشخاص إثنان فما فوق تمارس نشاطات غير مشروعة تعبر الحدود الوطنية وخاصة عند استعمال التقنية والوسائل التكنولوجية الحديثة، وتم ذكر نماذج ثلاث لها تأثير كبير على أمن الدول هي جرائم الإرهاب والمخدرات والجرائم السيبرانية. من خلال هذا تم توضيح استراتيجية عمل الأنتربول وشرح كيفية قيام الانتربول بمهامها في سبيل القضاء على الجريمة العابرة للحدود الوطنية القائمة بالأساس على نظام النشرات الدولية وتعميمها والتنسيق ما بين الدول الأعضاء وكذا الاستعلامات المبكرة من أجل الكشف المبكر عن أي نوايا هجومية لأطراف معادية ممثلة في الجماعات الاجرامية.

Résume:

Cette étude porte sur le rôle stratégique de l'interpole dans la lutte contre le crime transfrontalier, et qui rappelons-le, est un thème d'actualité qui traduit le degrés d'insécurité règenant dans les relations internationales. L'émergence de l'idée de la création d'une organisation internationale pour lutter contre le crime transfrontalier remonte au début du vingtième siècle. Dans ce mémoire, le premier chapitre a été réserver pour traiter la chronologie historique du thème ainsi que ces compétences. Dans le deuxième chapitre, le crime transfrontalier est défini d'une façon détailler, vu que son éradication à l'échelle internationales constitue la principale mission d'INTEROPL. Dans le troisième chapitre, la nature des fonctions d'INTERPOL et sa stratégie pour la lutte contre le phénomène du crime transfrontalier ont été traité, qu'on peut résumé en deux point :la prévention et la coordination entre les différent états pour contrecarrer toutes action émanant de ces organisations criminelles qui vise à atteindre la sécurité des états.

خطة الدراسة:

مقدمة.

الفصل الأول: منظمة الانتربول النشأة والدلالة.

المبحث الأول: عوامل نشأة منظمة الانتربول.

المبحث الثاني: البنية الهيكلية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

المبحث الثالث: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجائية من ناحية الدلالة.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني: الاطار الايتيمولوجي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الثالث: نماذج بعض الاشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصل الثالث: استراتيجية عمل الانتربول في مكافحة الجريمة العبر وطنية.

المبحث الأول: الأولويات الاستراتيجية لعمل الانتربول.

المبحث الثاني: استراتيجية الانتربول على المستوى الدولي والوطني في مكافحة الجريمة.

المبحث الثالث: بعض العمليات التي قام بها الانتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

خلاصة الفصل الثالث.

الخاتمة والاستنتاجات.

مقدمة

مقدمة:

تطورت الجريمة المنظمة تطورا هائلا في ظل تطور المتغيرات التالية: الاقتصادية، السياسية، التكنولوجية، ... حيث خرج نشاط الاجرام من المستوى الوطني إلى الإقليمي ثم العالمي، وذلك نظرا لكون أن الجماعات الاجرامية وعلى اختلاف أشكالها أصبحت متمكنة من رؤوس أموال هائلة وتكنولوجيات عالية الدقة، فأصبحت بذلك تشكل خطرا مباشرا على أمن الدول.

الامر الذي جعل من الصعب ان تتصدى الدولة بمفردها لهذه التهديدات والمخاطر التي اصبحت تصنف حاليا ضمن ما يصطلح عليه بالحروب اللاتماثلية، مما جعل دول العالم التفكير في إيجاد آليات تعزز التعاون في المجال الامني، من أجل تتبع المجرمين والجماعات التي تهدد أمن الدول والامن العالمي، الامر الذي أدى في نهاية الامر الى تأسيس منظمة عالمية تعمل وفق التنسيق بين الدول لتحقيق الاهداف المنشودة في سبيل تحقيق الامن الدولي م المستوى المحلي الى الاقليمي الى الدولي، هذه الالية تمثلت في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، هذا كله في إطار استحداث الاليات التي المجتمع الدولي من التنسيق فيما بينه للحد من الجريمة المنظمة وغيرها من الجماعات الارهابية سعيا الى تحقيق الامن القومي والامن الدولي.

1.أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة، وهي أهمية أمنية بالدرجة الاولى والتي لا يستطيع أي فرد أو أي فاعل في المجتمع الدولي أن يعيش في غنى عنها، فالإنتربول لها بعد امني، يسعى إلى مكافحة الجريمة المنظمة وأشكالها الجديدة العابرة للدولة القومية وهذا لا يكون إلا بالمبدأ التي تعمل وفقه هذه المنظمة، وهو التنسيق بين أجهزة الشرطة في العالم، وتمكين المنظمة من مواجهة التحديات الاجرامية المتنامية التي يشهدها القرن الواحد والعشرون.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

1. إبراز استراتيجية ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في الحد من نسبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2. كما تهدف هذه الدراسة الى توضيح أساليب عمل الانتربول في مكافحة الجرائم المعاصرة لاسيما منها الجرائم السيبرانية والجرائم الإرهاب الدولي.

3.إدخال الاليات الدولية في مكافحة الجرائم المنظمة ضمن حقل الدراسات الاكاديمية، وذلك نظرا الى أن هذه الاليات تمثل العمل الميداني الذي يكتسيه طابع الخبرة والتجربة.

2.مبررات اختيار الموضوع:

أ.المبررات الذاتية:

تم اختياري لهذا الموضوع لاهتمامي الشخصي بالمسائل الامنية، والانتربول كآلية لها بعد أمني يتمثل في استراتيجية محكمة الى حد ما للدول الاعضاء في سبيل تحقيق مساعي أمنية، وبالتالي الانتربول يندرج ضمن اهتماماتي الاكاديمية والشخصية في المجال الامني، الامر الذي جعلني اتناول هذا الموضوع وفقا لرؤية استراتيجية امنية بالدرجة الاولى

ب.المبررات العلمية والاكاديمية:

تتدرج مبرراتي العلمية و الاكاديمية ضمن النقاط التالية:

- إثراء الجانب العلمي بالدراسات الامنية.
- تكوين فكرة استراتيجية أمنية في حقل الدراسات الامنية الاستراتيجية يستطيع أي باحث متخصص الانطلاق منها.

3.أدبيات الدراسة:

تم تناول الموضوع من خلال كتابات منشورة وغير ومنشورة من رسائل جامعية ومقالات علمية والتي سيتم ذكر البعض منها وتحديد الجوانب التي تناولتها هذه الدراسات.

1. AVIER ROVER , Interpol les textes fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle, centre de recherche sur les menaces criminelle contemporaines, Université Paris 2 –Panthéon–Assas. France.

تناول الكتاب النصوص الأساسية والقاعدية وأصل نشأة الانتربول وهذا الكتاب يتناول بالتفصيل عمل الانتربول من الناحية القانونية والتنظيمية.

2. كتاب عادل عكروم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة ، مصر، الاسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، الذي تناول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالتركيز على الاجراءات القانونية وأساليب المنظمة في ملاحقة الجريمة المنظمة.

وهكذا تقريبا جل الدراسات تناولت الابعاد القانونية وذلك يرجع الى كون المنظمة محل الدراسة منظمة عالمية حيث يحكمها القانون الدولي.

3. مذكرات ماستر:

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والادارية بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة للطالب حمير عبد الكرم، حيث تناولت الدراسة البعد القانوني والاجراءات القانونية لعمل المنظمة ومتابعتها للمجرمين والافعال الاجرامية في العالم وتسليمهم للجهات المعنية.

اما الزاوية التي تناولتها هذه الدراسة هي استراتيجية عمل الانتربول في سبيل مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أي التركيز على استراتيجية العمل.

4.إشكالية الدراسة:

للأنتربول مساعي أمنية في ظل استراتيجية أمنية تهدف الى تحقيق الامن الدولي، في ظل التحديات الاجرامية المتنامية التي يعيشها القرن الواحد والعشرون.

من هذا المنطلق يمكن صياغة الاشكالية التالية:

هل الاستراتيجية المتبعة من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نجحت على حد ما في الحد من نسبة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؟

أ.الاسئلة الفرعية:

- لماذا تعتبر الانتربول منظمة ذات بعد عالمي؟
- لماذا سميت الجريمة المنظمة المعاصرة بالجريمة العابرة للحدود الوطنية؟
- هل يوجد استراتيجية أمنية فعلا للانتربول لمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية؟

ب.فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

- الاستراتيجية المتعبعة من طرف الانتربول ناجحة في الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الانتربول منظمة ذات بعد عالمي ربما لأنها تهتم بالمسائل الامنية التي تهدد الامن الدولي.
- التطور الحائز في المجال التكنولوجي والعلمي جعل الجريمة المنظمة تنتقل من الطابع المحلي الى العبر قومي.
- ربما للانتربول استراتيجية عمل أمنية في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

5.الاطار المنهجي:

إنه حتى نسمي العلم علما والبحث العلمي بحثا علميا يجب توفر شرطان هما:

1. موضوع الدراسة
2. الاطار المنهجي والنظري للدراسة.

ومن هنا اعتمدت في دراستي للموضوع على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: المنهج التاريخي هو المسلك الذي ينتهجه الباحث في الدراسة النقدية لتطور الاحداث التاريخي حول الموضوع المحل الدراسة بالاعتماد بطبيعة الحال على الوثائق وتحليلها النقد الداخلي والخارجي لها إضافة غالى المقابلات مع الشخصيات التاريخية ذات العلاقة بالموضوع.[1]

واستخدمت هذا المنهج في هذه الدراسة من خلال تتبع التطور التاريخي لنشأة المنظمة الدولي للشرطة الجنائية واهم التغيرات التي طرأت عليها أثناء تطورها .

المنهج الوصفي: الباحث يعتمد على المنهج الوصفي من خلال وصف الظاهرة خطوة خطوة، ويجمع كل الأوصاف التي تميزها. والمنهج الوصفي يعتمد على دراسة الظاهرة كما هي عليه في الواقع دون زيادة ولا غير ذلك. والتعبير المستخدم في الوصف يكون كميا او كيفيا حسب طبيعة الموضوع[2].

يهدف المنهج الوصفي إلى جمع المعلومات الحقيقة والمفصلة حول الموضوع محل الدراسة.

توضيح الظاهرة عن غيرها من الظواهر وإجراء مقارنة إن أمكن.

---

[1] أنظر عبد الرحمان بدوي: مناهج البحث العلمي،(الكويت وكالة المطبوعات شارع فهد السالم)، ط 3 ، 1977 ص 183.

[2] عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،(الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية)، ط 4، ص 113-114 .

ومحل هذا المنهج من الدراسة هو استخدامه في وصف الانتربول وصفا شاملا لادقيقا حيث تم جمع المعلومات العامة حول الظاهرة ولم يسمح لي الوقت بمقارنتها مع المنظمات الاخرى التي تسعى الى تحقيق الامن الجماعي وفق رؤية استراتيجية شاملة.

6.الاطار النظري:

نظرية الامن الجماعي: من بداية القرن التاسع عشر برزت بعض الجهود الدولية في سبيل الحفاظ على السلم والامن الدوليين ومن أجل زيادة التعاون الدولي في كافة المجالات من الامن[3].

والمتمعن في أسباب ظهور المنظمات الدولية كعصبة الامم ومنظمة الامم المتحدة وغيرها في سبيل تحقيق الامن الجماعي والدولي، باعتبار أن الامن الجماعي هو الوظيفة الرئيسية للتنظيم الدولي.

و استخدمت هذه النظرية التي يستطيع القارئ الوصول إليها، من خلال البعد الامني للانتربول هو بعد أمني جماعي / عالمي/ دولي.

ومن هذا المنطلق ومن خلال الدراسة يتضح أن الانتربول هو عمل بشري استراتيجي محض هادف الى تحقيق غاية معينة وهي الأمن الدولي او الأمن العالمي.

التي طبقتها الانتربول، مع الإشارة إلى ان هناك اختلاف بين الباحثين في أي المصطلح أقرب إلى الصحة، الامن الجماعي ام الامن الدولي ام الامن العالمي.

تقسيم الدراسة:

الدراسة معنونة تحت عنوان: استراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية، ومن ثم تم تقسيم الدراسة بحسب ما تضمنته الإشكالية وما حددته الفرضيات.

[3] محد حمدي السعيد، مقال بعنوان: **مفهوم الامن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية**، مركز البحوث الامنية بالاكاديمية الملكية للشرطة، د س ن ، د م ن ، ص 4.

الفصل الأول مدلول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، حيث تم تقسيم الفصل الأول الى ثلاثة مباحث معنونة كالتالي:

المبحث الأول: عوامل نشأة الانتربول تم التطرق فيع الى الارهاصات الاولى لظهور التعاون الشرطي الدولي وكذا التطور التاريخي.

المبحث الثاني: تم التطرق فيه الى البنية الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أما المبحث الأخير تم التوصل في على التعريف بالمنظمة وأهم اختصاصاتها.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** تم التطرق فيه باختصار إلى الاطار المفاهيمي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتطورها وكذا ذكر بعض الاشكال الجديدة المعاصرة لما له علاقة بالموضوع كالارهاب وجرائم المخدرات والاجرام السيبراني.

وفيما يخص **الفصل الأخير** تم التطرق فيه إلى محاولة تبرير هل هناك حقيقة استراتيجية تعمل من خلالها الانتربول في مكافحة التهديدات الجديدة المتمثلة في الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

ثم **خاتمة للموضوع.**

7.المصطلحات المستخدمة في الدراسة:

1. **الانتربول:** (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية).
2. **الاستراتيجية:**

الاستراتيجية هي العلم (ان اخترنا التركيز على الطريقة وعلى المعرفة) أو هي الاستراتيجية .الفن إن فضلنا (التجربة) في العمل الانساني الهادف والارادي والصعب

والاستراتيجية تهدف الى إعطاء "سمة واعية ومحسوبة للقرارات التي بواسطتها نريد تغليب سياسة ما " وسياسة هنا يقصد منها المفهوم الواسع، فالاستراتيجية هي صميم العلم العملي .أو علم العمل، الذي أشار الجنرال بوفر الى ضرورته الملحة

والاستراتيجية لاتهتم إلا بالعمل البشري القاصد الهادف الارادي والصعب والهادف هنا يعني الرامي الى تحقيق أغراض او نتائج محددة بدقة).

3. **الامن:** يرى باري بوزان أنه ينبغي لتعريف الامن الإحاطة بثلاثة أمور على الأقل، بدءا بالسياق السياسي للمفهوم ومرورا بالأبعاد المختلفة له انتهاء بالغموض والاختلاف الذي يرتبط به عند تطبيقه في العلاقات الدولية.

كما يعتبر تعريفه من أكثر التعريفات تداولا في الادبيات الأمنية.

فيعرف الامن على أنه " العمل على التحرر من التهديد (وفي سياق النظام الدولي فهي قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها في المستقبل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغير التي يرونها معادية فالحد الأدنى للأمن هو البقاء لكنه يتضمن أيضا إلى حد معقول سلسلة من الاهتمامات الجوهرية حول شروط حماية هذا الوجود[4].

4. **الجريمة المنظمة:** وجود شخصين فما فوق تمارس أفعال غير مشروعة سعيا إلى تحقيق أهداف مادية أو غيرها وبشتى الطرق.
5. **الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:** هي مجموعة من الأشخاص تمارس أفعال غير مشروع وأفعال إجرامية لكن يتوفر فيها عنصر تجاوز الحدود الوطنية. سعيا على تحقيق أهدافها المختلفة وخاصة الربح المالي وبشتى السبل.
6. **الإرهاب الدولي:** حسب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تعرفه على أنه كل أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي أو جماعي يهدف الى نشر الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر[5].

[4] قسوم سلم، **الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الامن عبر منظارات العلاقات الدولية،** رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية واالعلاقات الدولية: تخصص الاستراتيجيات والمستقبليات، جامعة الجزائر3 كليع العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2010 ص 108.

[5] أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال،** ب م ن، 2008. ص 75.

4.صعوبات الدراسة:

مما لاشك فيه أن البحث العلمي يتوجب على الباحث فيه الاطلاع المسبق على الموضوع في وقت زمني كافي للإلمام به، وتحقيق المراد الوصول إليه. حيث أنه رغم اختياري للموضوع عن رغبة شخصية تهدف إلى البحث في المجال الامني إلا أن الوقت لم يسمح لي بالقراءة الكافية حول الموضوع.

قلة الكتب والدراسات المتخصصة في الموضوع حيث أنني وجدت حقيقة كتب في مجال الجريمة العابرة للحدود الوطنية واغلبها قانونية تناولت المنظمة بشكل سطحي غير معمق. وهذا ما شكل لي صعوبة في البحث حول الموضوع.

7. حيث اعتمدت على المواقع الالكترونية منها الرسمية الخاصة بالمنظمة ومنها مواقع أخرى ذات صلة بالموضوع.

الفصل الاول: منظمة الانتربول: النشأة والدلالة

الفصل الأول: منظمة الأنتربول : النشأة والدلالة

شهدت البشرية أبشع الجرائم منذ القدم، فهذه الأخيرة تعتبر من المسائل ذات الشأن العالمي، وأصبحت تشغل وتشغل بال الحكومات والمتخصصين في المجال الأمني سواء في العاملين الميدان أو الأكاديميين الباحثين وغيرهم من جهة، والمواطنين من جهة أخرى. حيث أنه تفاقمت الظاهرة الإجرامية إلى حد كبير، وأصبح من الصعب القبض على المجرمين نظرا لتنقلهم من الدولة المرتكب فيها الجريمة إلى دولة أخرى.

الأمر الذي جعل دول العالم تفكر في إنشاء كيان دولي يتمتع بمجموعة من الامتيازات، وله حصانات واختصاصات، موسعة تكفل التعاون ضد الجريمة والمجرمين، ولاسيما الجريمة العابرة للحدود الوطنية، فانتهت المبادرة إلى تجسيد آلية دولية مهمة في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، هذه الآلية هي الإنتربول: منظمة الشرطة الجنائية الدولية.

وعلى هذا الأساس سيتم تناول في هذا الفصل العوامل التي أدت إلى ظهور هذه الهيئة العالمية وسيتحدد ذلك من خلال الكلام في هذا الفصل عن عوامل النشأة و فيه سيتم التعرف على هذه الهيئة وكذا التعرف على بنيتها الهيكلية وكذا بعض الاختصاصات العامة والخاصة.

المبحث الأول: عوامل نشأة منظمة الشرطة الجنائية الدولية

منظمة الشرطة الجنائية الدولية، لم تظهر فجأة على الساحة الدولية، وإنما مرت عبر مراحل، منذ مطلع القرن العشرين حتى مطلع القرن الواحد والعشرين، وذلك نظرا لبعض الصعوبات التي كان يتميز بها العالم آنذاك غياب سيادة بعض دول العالم لاسيما الدول المستعمرة، وكذا بروز الجريمة من النوع الآخر وهي الجريمة العابرة للحدود الوطنية وكذا اختلاف خصوصيات الدول، فمثلا ما يعتبر فعل محرم قانونيا وأخلاقيا ومجرّم في دولة معينة لا يعتبر كذلك في دولة أخرى.

المطلب الأول: الإرهاصات الأولى لظهور التعاون الشرطي الدولي.

كان قبل ظهور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاسم الحالي، في البداية يطلق عليها اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية commission internationale de police criminelle (CIPC) حيث أن مصطلح (الدولية) هذا فرض نفسه، وهذا في إطار التعاون الشرطي الدولي في مكافحة الإجرام، وأصبحت ضرورة اجتماعية لا غنى عنها، بسبب التطور الحاصل للمجرمين في إطار تحكمهم في التقنية الحديثة ووسائل الاتصال، الأمر الذي مكنهم من الفرار من قبضة الشرطة المحلية للدول التي ارتكب فيها الجرائم[1].

في سنة 1914 تم انعقاد **المؤتمر الأول للشرطة الجنائية** في **موناكو***، مكون من ضباط شرطة ورجال قانون وقضاة من 24 بلد يجتمعون للتباحث بشان إجراءات التوقيف وأساليب التبيين، والسجلات المركزية للمجرمين الدوليين، وإجراءات التسليم.

---

[1] فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، كلية الحقوق، 2012 -2013، ص 08.

*.هي دولة مدينة ذات سيادة على شاطئ الريفييرا الفرنسية ، تحدها من ثلاث جهات جارتها فرنسا ويبعد مركزها حوالي 16 كم عن إيطاليا .مساحتها 1.98 كم2 ويبلغ عدد سكانها 35,986 وذلك اعتبارًا من عام 2011 وبالتالي تعد البلد الأكثر كثافة سكانية في العالم [6].يعد الناتج المحلي الإجمالي لموناكو الأعلى في العالم للفرد الواحد عند 151,630$. تمتلك موناكو أعلى مأمول حياة في العالم عند ما يقارب 90 عامًا (تقديرات وكالة المخابرات المركزية 2011 (وأدنى معدل للبطالة بنسبة 00% مع وجود حوالي 40,000 من العمال المتنقلين من فرنسا وإيطاليا كل يوم. بعد التوسع الأخير في ميناء هرقل، أصبحت مساحة موناكو الإجمالية 2.05 كم22 مع وجود خطط جديدة لتوسيع...

إلا أنه في الحقيقة برزت الملامح الأولى في مجال التعاون الشرطي الدولي، من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض*، في 18 ماي 1904. **والتي تنص في مادتها الأولى**[1] على ما يلي:" تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بأن تنشئ أو تعين سلطة تركيز لديها المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات بغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة الممثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

ولم يسفر هذا المؤتمر بأية نتائج بسبب الأوضاع العالمية آنذاك والتي على رأسها الحرب العالمية الأولى. وذلك لم يمنع فيما بعد من عقد مؤتمرات دولية أخرى منها مؤتمر فيينا الذي أسفر عن مولد اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها فيينا والتي تعمل بالأساس على التنسيق الشرطي الدولي في مكافحة الجريمة في سنة .1923 وذلك بمبادرة من الدكتور يوهانس شوبر رئيس شرطة فيينا[2]، ليسفر ذلك على ظهور بعض النتائج على المستوى الميداني منها، صدور نشرات بشأن أشخاص مطلوبين للمرة الأولى، في مجلة السلامة العامة الدولية التي يصدرها الانتربول. وفي سنة 1926 تم انعقاد الجمعية العامة في برلين والتي تقترح ولأول مرة إنشاء جهة اتصال في كل بلد ما يطلق عليه بجهات الاتصال المركزية والتي تتوج في الخروج بقرار سنة 1927 يقضي بضرورة إقامة مكاتب مركزية وطنية، وبدأت اللجنة تتطور وتتخصص من خلال إنشاء أقسام ووحدات عمل متخصصة مثل: (تزييف العملة، السجلات الجنائية، تزوير جوازات السفر...، وإثر وفاة الدكتور شوبر

---

* مصطلح حديث أطلق على استغلال الاناث النساء من كافة الأعمار للقيام بأعمال وأشياء يجبرن عليهن. و هذا الشيء موجود منذ القدم ولكن اتخذ طابع جديد في الآونة الأخيرة وخصوصا بعد انهيار الاتحاد السوفياتي وتفككه إلى دول ضعيفة اقتصاديا واجتماعيا, فانتشر الفساد والمافيا وغرر بمئات الآلاف من فتيات أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وبعض الدول في جنوب شرقي آسيا ,ولآن انتشرت بشكل واسع في بعض دول في منطقة الشرق الأوسط .

أنظر أيضا: الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25سبتمبر 1926 م .تاريخ بدء النفاذ: 9 مارس 1927م. طبقاً لأحكام المادة 12 . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوآول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ديسمبر 1953. م وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة جويلة 1955م .

[1] اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949تاريخ بدء النفاذ: 25 جويلية 1951م، وفقا لأحكام المادة 24.

[2] معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، http : // www.interpol.int / ar

رئيس شرطة فيينا، تم وضع نظام جديد ينص على استحداث منصب الأمين العام، مفوض الشرطة النمساوي اوسكار دريسلر أول أمين عام للمنظمة 1923. وفي عام 1935 تم إطلاق أول شبكة للأنتربول الشبكة الدولية للاتصالات اللاسلكية وفي سنة 1938 النازيون يسيطرون على المنظمة بعد عزل الرئيس مايكل سكوبل، معظم البلدان تتوقف عن المشاركة في العمل المنظمة واللجنة الدولية للشرطة الجنائية تتوقف عن الوجود فعليا كمنظمة دولية.

وفي سنة 1942 اللجنة الدولية للشرطة الجنائية تخضع تماما للسيطرة الألمانية وينقل مقرها إلى برلين وفي سنة 1946 يعني بعد نهاية الحرب العالمية الثانية قامت بلجيكا بقيادة الجهود لإعادة بناء المنظمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإقامة مقر جديد للمنظمة في باريس واختيار انتربول عنوانا برقيا لها. وتم وضع طرق ديمقراطية في كيفية اختيار الرئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية، وبدأ العمل بمنظومة نشرات الانتربول الحالية المرمزة اللون وصدور أولى النشرات الحمراء بشأن أشخاص مطلوبين على المستوى الدولي، وفي سنة 1949 تمنح الانتربول مركزا استشاريا باعتباره منظمة غير حكومية[1].

المطلب الثاني: تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بعد الحرب العالمية الثانية الى 2015.

تم تغيير إسم المنظمة من اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. واستخدام الاسم المختصر **" م د ش ج"** وتصبح المنظمة مستقلة عن طريق جمع المساهمات من البلدان الأعضاء والتعويل على الاستثمارات باعتبارها وسيلة التمويل الأساسية.

في 1958م تم وضع نظام تقوم عليه طرق مساهمات البلدان الأعضاء واعتماد النظام المالي. وفي سنة 1963 يتم انعقاد أول مؤتمر إقليمي في مونروفيا (ليبيريا) وفي 1965 الجمعية العامة تحدد إجراءات اشتغال المكاتب المركزية الوطنية وفي سنة 1971 تعترف الأمم المتحدة ولأول مرة بالإنتربول كمنظمة حكومية دولية وفي السنة اللاحقة تم إبرام اتفاق مع فرنسا يعترف بالإنتربول كمنظمة دولية، ويتم استحداث هيئة مستقلة لرصد تنفيذ لوائح

[1] فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الانتربول الداخلية المتصلة بالحماية للبيانات التي ستصبح لجنة الرقابة على المحفوظات في عام 2003، وفي سنة 1989: الانتربول ينقل مقر أمانته إلى ليون (فرنسا) وفي السنة اللاحقة تم إطلاق منظومة الاتصالات X.400 التي تتيح للمكاتب المركزية الوطنية تبادل الرسائل الالكترونية فيما بينها وإحالتها إلى الأمانة العامة مباشرة[1].

وفي سنة 2002 تم إطلاق منظومة الاتصالات I-24/7 *المستندة إلى شبكة الويب[2]، مما حسن إلى حد بعيد إمكانية وصول المكاتب المركزية الوطنية إلى قواعد بيانات الانتربول وخدماته وكندا أول بلد يوصل بهذه المنظومة.

وفي 2005 يتم إصدار أول نشرات الانتربول- الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص الخاضعين لجزاءات الأمم المتحدة المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. وهذا بعد افتتاح مكتب الارتباط للإنتربول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وتعيين أول ممثل خاص لدى الأمم المتحدة،

من خلال المطالب السابقة يتضح لنا أن الانتربول عرف المراحل الأساسية التالية في تطوره:

أولا: اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية:

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) عام 1923 تحت اسم اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، حيث أن الهدف الأول من وراء تأسيس هذه اللجنة كان المزيد من

---

[1] عوفي حبيب، **استراتيجية عمل الانتربول والافريبول في ظل التحديات الإجرامية الراهنة**، تقرير تربص ميداني إحدى مؤسسات الأمن الوطني بالجزائر، 2016/ 2017، ص 15.

[*] مع تهافت معنى الحدود الوطنية بالنسبة للمجرمين، تزايدت أهمية الاتصالات الشرطيةّ الفعالة عبر الحدود أكثر من أي وقت مضى. وتتمثل إحدى مهام الإنتربول الأساسية في تمكين أجهزة الشرطة في العالم من تبادل المعلومات بشكل مأمون وسريع .وقدّ طور الإنتربول منظومة الاتصالات الشرطية العالمية I-24/7 للوصل بين موظفي إنفاذ القانون في بلدانه الأعضاء، الأمر الذي يتيح للمستخدمينّ المخولين تبادل البيانات الشرطية الهامة فيما بينهم والوصول إلى قواعد بيانات المنظمة وخدماتها على مدار الساعة.

[2] مقالة بعنوان **الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة اتصالات I-24/7 العالمية الإنتربول** ، منشورة على الموقع الالكتروني:https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/14.pdf معلومات أخذت بتاريخ 08 أفريل 2017 على الساعة 10:11د صباحا.

التعاون الدولي في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها. والتنسيق بين الأجهزة الشرطية في ظل إستراتيجية عالمية محكمة تسعى إلى تحقيق عالم آمن[1].

لقد فرضت فكرة التعاون الدولي نفسها بين أجهزة الشرطة في العالم، وأصبحت بمثابة الضرورة الاجتماعية التي لا غنى عنها وذلك بسبب تطور الشبكات الإجرامية وتحكها في التقنية وتمكنهم من الإفلات من قبضة الشرطة المحلية وعبورهم الحدود الوطنية بكل سهولة. الأمر الذي أدى في نهاية المطاف إلى تفشي الجريمة في المجال الإقليمي وكذا العالمي، وفي سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون في رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة الرسمية بين شرطة وأخرى بين مختلف الدول، وذلك بهدف التمكن من إجراء كل الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها أن تسهل عمل القضاء الردعي، لكن هذا الهدف وهذه الرغبة التي يطمح لها الكل لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى، وفي هذا السياق وفي إطار البحث والتحري المتمثل في التعاون بين الجهود بين كل من أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية وبعد اضمحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة بفيينا مجموعة وثائق متعلقة بالإجرام والتي تهم كل من المجر ويوغسلافيا و إيطاليا ورومانيا وتشيكوسلوفاكيا وبولنيا، نتج عنها تبادل كم هائل من المعلومات بين هذه الدول الأمر الذي جعل فيينا تحتل المركز الدولي.

الأمر الذي حفز وشجع رئيس شرطة فيينا اقتراح من أجل إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية، ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من المدن حيث أفضت المبادرة إلى نتيجة مهمة وهي تأسيس لجنة دولية للشرطة الجنائية (iccp) وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، و ينص هذا النظام على التعاون بين سلطات الشرطة لكافة الدول الأعضاء في هذه اللجنة. إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة، بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، وتساعد الرئيس هيئة إدارية كما يمكن أن يتم انتخاب أشخاص من ذوي الخبرة في المجال الشرطي. و تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للجنة صادق عليه

[1] علي حسن الطوالبة، **مقال بعنوان التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين**، البحرين، جامعة العلوم التطبيقية ، كلية الحقوق، د س ن ، ص 05.

138 ممثلا (من بينهم 71 ممثلا نمساويا). هذا وإضافة إلى نقطة جد مهمة وهي إن هذه اللجنة كانت تحت رئاسة أحد النمساويين التي كانت في الحقيقة احد مكاتب الإدارة الفيدرالية النمساوية التي تهتم بالقضايا الجنائية الدولية. أما مسألة التمويل فقد أغفلت هذه المسالة وكان التمويل من طرف الفيدرالية النمساوية، وهكذا وحتى الآن أن منظمة التي ستصبح لاحقا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تتميز بعدم الوضوح في نظامها الأساسي هذا إضافة إلى رغم البعد الدولي لها إلا أنها مدمجة ضمن إدارة وطنية وهي الإدارة النمساوية، وسعى دائما النظام الأساسي للجنة إلى التخلص من الطابع الذي اتسمت به الجمعية وهو اعتبارها جمعية أشخاص. وانتقال مقر اللجنة إلى العاصمة برلين وظروف الحرب العالمية الثانية شكل عائقا امام استمرار عمل اللجنة[1].

ثانيا: اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية:

سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية كانت ذات صلة وطيدة بالبلد المضيف (النمسا) وكانت ذات بنية قانونية ضعيفة جدا الأمر الذي أدى بها إلى نهاية الأمر بالانهيار، لكن انهيار اللجنة لم يؤثر في الغاية التي يسعى إليها المجتمع الدولي في إطار إيجاد آلية تعزز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسارت الأمور هكذا حتى 1946 عندما دعت الحكومة البلجيكية عن طريق الممثلين الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل وكان من الممكن أن تدعو الندوة الدول الأعضاء إلى المصادقة على ميثاق تأسيسي لمنظمة جديدة لكن الندوة وبدوافع التواصل انقلبت إلى ندوة عادية أسفرت بتأسيس قانون جديد للّجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية وتم تعيين باريس مقرا لها، ولتنتهي اللجنة الدولية الثانية بظهور منظمة عالمية همها الأساسي هو مكافحة الجريمة بين الدول، والدليل على ذلك أنها أنشأت فرعا خاص بالجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة معلومات عن المنظمات الإجرامية وعن الأشخاص المتورطين فيها[2].

---

[1] ضياء عبد الله عبود الجابر، عمار عباسي الحسيني، صلاح البصيصي، **بحث مقد تجت عنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية**، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 1.2، منشورة على الرابط الالكتروني، aremy – tech . net.
1

[2] ذياب البدانية، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، الاردن، جامعة مؤتة، د، س، ن ، ص 15.

ثالثا: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

أصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية بعد 1956 تدعى بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول متكونة من 57 مندوب بعدما كانت متكونة من 19 مندوب سنة 1946، كما برزت أيضا ضرورة إرساء قواعد التعاون بين أعضاء اللجنة وأجهزتها الثابتة، وهذا التعاون كان إلى ذلك الحين يجري وفق قرارات، وانعقاد الجمعية العامة 1956 هو الذي مكن من وضع قانون أساسي جديد للمنظمة، وقامت الأمانة العامة بإعداد مشروع يحدد طريقة الانضمام والعضوية حيث أسفر المشروع إلى[1]:

أن الدول الأعضاء يجب أن تكون ذات سيادة كاملة، أما المناطق التي لا تتمتع بالحكم الذاتي فبوسعها أن تصبح مجرد أعضاء مشاركة وليس لها حق الانتخاب، ورفضت الجمعية العامة في فيينا هذا الحل. وهذا نظر لأن مثل هذه القرارات تخرج المنظمة من إطارها الأمني إلى أقاويل وأبعاد سياسية ذات حساسية، مما يخرجه من طابعها وهدفها الموجودة من أجله وهو مكافحة الجريمة عبر العالم هذا من جهة. ومن جهة أخرى وجدت صعوبة عملية لأن بعض دوائر الشرطة في بعض البلدان لم تكن تخضع للحكومات وإنما كانت تخضع لجماعات إقليمية، الامر الذي أدى إلى الاتفاق على المادة الرابعة المعمول بها حتى الان والتي بمقتضاها " يمكن لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة". والنص باللغة الفرنسية:

> **" chaque pays peut désigner comme membre de l'organisation tout organisme officiel de police dont les fonctions entrent dans le cadre des activités de l'organisation''[2].**

---

[1] http. Wikipedia.org.

[2] Xavier raufer , **interpol les text fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle,** France, paris, centre de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, université paris II – panthéon – assas, p 20.

وكل هذا التطور الذي دائما تكتسيه الصبغة القانونية أعطى الصبغة القانونية الدولية لهذه المنظمة. ومن خلال المعلومات السابقة والمختصرة يلاحظ ما يلي:

- بداية نشاط المنظمة كان 1946 وهذا بعد عقد مؤتمر بروكسل بين 03 و 05 جويلية والذي أسفر على ما يلي: بعث نشاطات اللجنة الدولية للشرطة الجنائية التي تأسست سنة 1923 وكذا تأسيس نظامها الأساسي الذي تعمل به.
- 1956 وضع النظام الداخلي للمنظمة.
- أصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- 1966 استقرار المنظمة "بسان كلو" بالعاصمة باريس بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس.
- 1967 تاريخ مفصلي في تطور المنظمة حيث انضمت إليها أكثر من 100 دولة.
- 1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة وهيئة الأمم في إطار التعاون الدولي.
- 1984 الشروع في تنفيذ اتفاقية المقر الموقعة بفرنسا ودخول الانتربول في مكافحة الارهاب الدولي.
- 1985 نقل مقر المنظمة الى ليون فرنسا وهو مقرها الحالي .

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

يعتمد الميثاق التأسيسي للمنظمات الدولية بين الحكومية عادة على معاهدة والدول وحدها دون سواها هي المؤهلة للعضوية فيها. ومن هنا تمثل المنظمة كيانا قائما بذاته مستقلا عن الدول التي يتكون منها. وتتدرج شخصيتها القضائية في النظام القضائي الداخلي في الوقت نفسه.

تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة ذات نشاط قانوني وسياسي عالمي واضح فلما نقول **النشاط القانوني** أنها تتميز بعمل قانوني متمثل في كيانها القانوني الذي يتحدد من خلال قانونها الأساسي ومكافحتها الإجرام ولاسيما الجانب الجنائي وفرض العقوبات والمتابعة الجنائية والقضائية.

ولها **نشاط سياسي:** من خلال طريقة التمثيل الدول واختيار الرئيس وغير ذلك وكما تجدر الإشارة إلى أن مسالة السيادة باتت من القضايا المهمة التي راعتها هذا الهيئة العالمية مثلا:

أنها لا تتدخل في الشؤون السياسية والدينية والعرقية مهما كان الأمر ولكن ما يهمنا هو الطبيعة القانونية وذلك نظرا إلى أن المجتمع الدولي حاليا يحكمه القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.

الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1].

1. **الاتجاه الأول:** يرى أنه من بين أشخاص القانون الدولي الخاص.
2. **الاتجاه الثاني:** يعتبر المنظمة من اشخاص القانون الدولي العام.

الاتجاه الاول: يرى هذا الاتجاه ان الانتربول من أشخاص القانون الدولي الخاص للاعتبارات التالية:

أ. قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الامم المتحدة سنة 1949 الذي اعتبر فيه ان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غير حكومية وهي ذات طابع استشاري.

ب. اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط، ودون التدخل في المسائل السياسية والعسكرية والعرقية والدينية و غيرها والتي هي من اختصاصات الحكومات

ج. إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناءا على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

الاتجاه الثاني يرى أن المنظمة من اشخاص القانون الدولي العام: وذلك نظرا الى مايلي:

أ- **هي منظمة دولية حكومية:**، الارادة الذاتية، لها نظامها القانوني الخاص، انها منشاة من خلال الانتقاص الجزئي من سيادات الدول الاعضاء.

[1] انظر حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، الجزائر، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، منشورة على الرابط الالكتروني www. Asip . ceritz. / adm article .

ب. **الكيان الدائم** : إن إطلاق اسم منظمة على الانتربول يعبر عن انصراف إرادة منشئها إلى دمغها بطابع الدوام، شانها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية، إضافة إلى الاجهزة التي تقوم عليها والتي بالاعتماد عليها تقوم بنشاطاتها باستمرار.

ج. **الإرادة الذاتية:** تمتلك المنظمة الشخصية القانونية الدولية، لكونها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادات الدول الاعضاء، والتي تظهر في مجال العلاقات الدولية الغامضة للقانون الدولي العام كقيام الانتربول مثلا بإبرام اتفاقية مع هيئة الامم المتحدة سنة 1971[1]، ويعترف هذا الاتفاق بالإنتربول كمنظمة عالمية مقرها بالأراضي الفرنسية. كما تبدو جليا الشخصية القانونية للإنتربول في مجال القانون الداخلي والذي يتجسد في الاجهزة الفرعية اللزمة لقيامها بمهامها.

ح. عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة: في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول في مجالات يتفق عليها سلفا في الاتفاق المنشأ للإنتربول في إطار المساندة ومكافحة الجريمة.

خ. الاستناد الى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد قانونها الاساسي وتبين أهدافها واختصاصاتها.

فبالنظر الى الدول أعضاء منظمة الانتربول نجد أنها تعاونت مع المنظمة ولفترة طويلة، كما أسهت في ماليتها، وبعد أن تصير الدول اعضاء في المنظمة الانتربول، تعين من يمثلها بمثابة اتفاق ضمني على إنشاء المنظمة على الاعتراف لها بالشخصية القانونية، وتم إقرار دستور منظمة الانتربول من طرف الدول الاعضاء المنظمة.

وضع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في منظمة الامم المتحدة:

حصلت منظمة الانتربول على الصفة الاستشارية الخاص بالمنظمات الغير الحكومية سنة 1949 بع ان رفض بعام 1937 طلبها لانها اعتبرت منظمة تتغذى من مساهمات حكومية، ثم تطور مفهوم العلاقة بين الامم المتحدة ومنظمة الانتربول الى (بين الحكومة) ثم صدرت عن مكتب المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ 10/ 7/ 1975

[1] الانتربول تعبر الحدود، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني، www, adjazeera.net

مذكرة توصي المجلس بان يعين بصفة دائمة المنظمات المدعوة للمشاركة في اعمال الامم المتحدة. ومن بين تلك المنظمات توج دالى جانب منظمة الانتربول المجلس الاوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة البلدان المصدرة للنفط (الاوبك) وتمتع المنظمات بصفة عضو دائم مراقب[1].

المبحث الثاني: البنية الهيكلية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بنية هيكلية واضحة من اجل تسهيل مهامها المنوطة بها في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. ويتضح ذلك البناء الهيكلي من خلال القانون الأساسي للمنظمة، وهو التالي[2]:

الشكل رقم01: **الهيكل التنظيمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.**

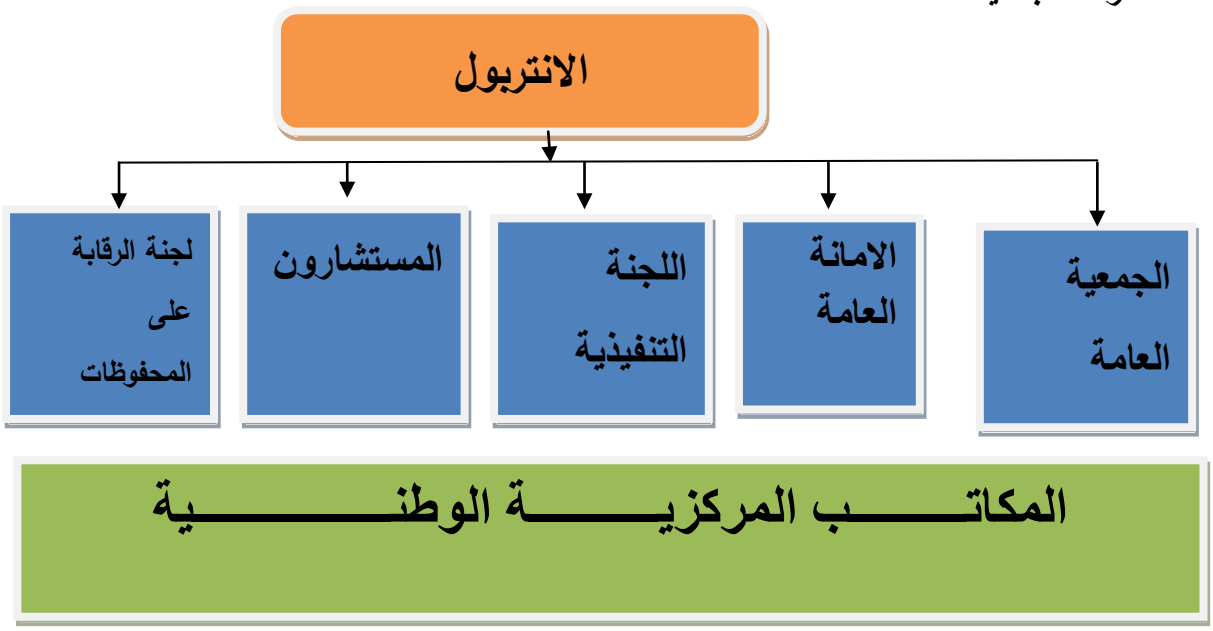

المصدر: من تصميم الطالب بالاعتماد على القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية.

[1] هشام أحمد تيناوي، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشاتها اهدافها اختصاصاتها**، محاضرة بعنوان نماذج من نظم العدالة العربية والدولية المنعقدة خلال الفترة 20-22 / 4/ 1431 هـ الموافق ل 5-7/ 4 /2010، بمقر الجامعة نايف العربية للعلوم الامنية . ص 5.

[2] راجع **القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أنظر المحلق.**

المطلب الأول: الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة للانتربول أعلى هيئات المنظمة وهي بمثابة السلطة التشريعية للمنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والدولية، حيث أن كل عضو في المنظمة يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين، لكن ينبغي أن يترأس وفد كل شخص واحد.

ونظرا للطابع الفني للمنظمة يتوجب على الأعضاء أن تضم وفودهم ما يلي:

- موظفين من كبار هيئات تقوم بوظائف الشرطة.
- موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة.
- أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

وللجمعية العامة وظائف معينة تكلف بها ومن أهمها ما يلي [1]:

السعي إلى تحقيق الأهداف المنشودة من وراء هذه المنظمة الدولية في إطار التعاون الدولي في مكافحة الإجرام وهي موضحة في المادة 02 من نفس القانون" القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية راجع الملحق رقم1. وتهتم بدراسة برنامج عمل السنة المقبلة الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه. تقوم الجمعية العامة بانتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي للمنظمة وكذا تحديد السياسة المالية للمنظمة و كيفية العمل والتنسيق مع المنظمات الأخرى، وفي هذا السياق على كافة الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بذل كل الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة، و تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة ولها أن تعقد دورات استثنائية بناءا على طلب من اللجنة التنفيذية أو أغلبية الأعضاء المنظمة. حيث للجمعية العامة أن تؤلف أو تشكل لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل، ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة كما تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان إجتماعها اللاحق.

[1] مقابلة مع السيد بوعنان ، رئيس مصلحة بالمكتب المركزي الوطني بالجزائر، يوم 18 فيفري 2017. على الساعة 14:30 بالمكتب المركزي الوطني للانتربول بالجزائر.

المطلب الثاني : اللجنة التنفيذية للانتربول.

تباشر اللجنة التنفيذية باعتبارها هيئة مهمة في المنظمة مهامها بعد أن تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لمدة ثلاث سنوات ولا يجوز انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف وتتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاث نواب للرئيس و تسعة مندوبين، ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم، وباعتبار الرئيس ينتمي الى اللجنة التنفيذية تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين، وينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين ويكتفي بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا على نتيجة، ويجب ان يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة، ينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية، ورئيس المنظمة يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية ويدي مناقشتها، يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية واللجنة التنفيذية.

وتتمثل المهام الأساسية للجنة التنفيذية في ما يلي:

- تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة
- تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع وتراقب إدارة الأمين العام.
- تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المطلب الثالث: الأمانة العامة للانتربول، المستشارون والمكاتب المركزية

1. الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة وتطبق هي الأخرى قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وتمثل مركز دولي لمكافحة جرائم القانون الدولي العام كغسيل الأموال والتهريب والجرائم الالكترونية والجرائم الإرهابية[1]... تعمل كمركز فني وإعلامي ومن مهامها الاضطلاع بالإدارة العامة للمنظمة، وتقوم بتأمين الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية، تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات المعية العامة واللجنة التنفيذية وعند الاقتضاء لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة، وتألف الأمانة العامة من موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة، يعين الأمين العام من طرف الجمعية العامة لمدة 05 سنوات بناءا على اقتراح من اللجنة التنفيذية ويمكن تجديد تفويضه ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن 65 سنة.

ويتم تعيينه على أساس:

- الكفاءة العالية
- اللجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الامين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

2. المستشارون:

للمنظمة أن تستعين في أداء مهامها بمستشارين ذوي كفاءة عالية في دراسة المسائل المهمة لدى المنظمة، ويتم تعيين هؤلاء المستشارين من طرف اللجنة التنفيذية لمدة ثلاث سنوات ولا يحظى تسجيلهم بالصفة القطعية إلا بعد تسجيله من طرف الجمعية العامة والموافقة عليه[2].

[1] القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[2] المادة 34- 35 من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

3. المكاتب المركزية الوطنية:

لتأمين وتحقيق مبدأ التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام، يعين كل بلد عضو في المنظمة هيئة فيه تابعة للهيكلة الشرطية داخل ذلك البلد وهي ما تسمى بالمكتب المركزي الوطني للأنتربول. وهذا ما توضحه المادة 32 من القانون الأساسي للأنتربول[1]، وللمكتب المركزي الوطني بنية هيكلية واضحة لها اختصاصات واضحة في مجال الإجرام بكل أنواعه وتعمل بالتنسيق مع المنظمة والدول الأعضاء من خلال منظومة 24-7/7 H.

مكتب الشرطة الجنائية:

أما الغرض من إنشاء مكتب الشرطة الجنائية فهو تامين وتنمية التعاون المتبادل إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء لمكافحة الجرائم في نطاق القوانين المعمول بها وتدعيم جميع المؤسسات الخاصة التي يمكن أن تساهم بصفة فعالة في مكافحة الجرائم مع استبعاد ماله طابع ديني أو سياسي أو عنصري، وللوصول إلى هذه الغاية يتعاون مكتب الشرطة الجنائية مع الهيئات الدولية عن طريق تبادل الأبحاث والدراسات العلمية والتجارب العملية والاشتراك فيما تعقده من حلقات ومؤتمرات وغير ذلك من أوجه التعاون واعتماد وسائل مختلفة للتصدي للجرائم والوقاية منها.[2]

المبحث الثالث: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ناحية الدلالة.

تم التطرق في المباحث السابقة الى تطور الانتربول وكذا بنيته الهيكلية، وسيتم الان تحديد الدلالة بمفهوم الانتربول.

---

[1] راجع المادة 33 من القانون الأساسي للإنتربول.

[2] الدكتور علي محمد جعفر ، **مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي**، (لبنان: بيروت، الخوراء، بناية سلام، ط01، 1998،ص 196-197

المطلب الأول: تعريف الانتربول.

الاسم الرسمي للمنظمة هو:" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

ORGANISATION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE''.

وأسمها المختصر باللغة الانجليزية هو ICPO أي الأحرف الأولى من:

INTERNATIONAL CRIMINAL POLICE ORGANISATION وبالفرنسية :OIPC ''ORGANISATION INTERNATIONALE DE POLICE CRIMINELLE''

و الاسم Interpol: كلمة مدمجة لعبارة INTERNATIONAL CRIMINAL وقد اختير في عام 1946 كعنوان برقي كما سبقت الإشارة.

رمز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

يتكون شعار المنظمة المستخدم منذ 1950 من :

- رسم للكرة الأرضية: يشير إلى الطابع العالمي للمنظمة. .
- غصنا الزيتون يحيطان بالكرة الأرضية ويرمزان إلى

السلام.

- الاسم interpol: تحت الكرة الأرضية بين غصنا الزيتون.
- سيف عمودي خلف الكرة الأرضية يرمز إلى عمل الشرطة.
- الاسمان المختصران OIPC و ICPO فوق الكرة الأرضية على جاني السيف.
- كفتا ميزان ترمزان الى العدالة تحت غصني الزيتون وتحمي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883 العلامات المميزة للأنتربول بوصفه منظمة دولية.

وبموجب المادة السادسة من هذه الاتفاقية التي صادقت عليها أغلب البلدان الأعضاء في الانتربول، اتفقت البلدان الموقعة على رفض تسجيل العلامات التي تتضمن الشعارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء الخاصة بالدولة و المنظمات الحكومية الدولية، حيث تعتبر منظمة الشرطة الجنائية الدولية أكبر منظمة ذات طابع شرطي أنشأت

عام 1923 مكونة من قوات شرطة للدول الأعضاء 190 دولة، وللمنظمة أربعة لغات رسمية: العربية، الانجليزية، الفرنسية، الاسبانية، هذه المنظمة بلدانها الأعضاء 192 دولة بعد انضمام ثلاث دول لاحقا، يتمثل دورها الأساسي في تمكين أجهزة الشرطة في العالم أجمع من العمل معا لجعل العالم أكثر أمانا ويسعى الانتربول في هذا السياق إلى الحصول على كافة التكنولوجيات والأدوات الحديثة لتأدية مهامها بفعالية وفقا لتدريب محدد الأهداف ودعما متخصصا لعمليات التحقيق ويضع بتصرف الأجهزة المعنية ببيانات مفيدة وقنوات اتصال مأمونة وهذه المجموعة متنوعة من الأدوات والخدمات تساعد عناصر الشرطة في الميدان على إدراك توجهات الإجرام على نحو أفضل وتحليل المعلومات وتنفيذ العمليات وفي نهاية المطاف توقيف أكبر عدد ممكن من المجرمين[1].

المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية والاختصاصات.

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية اختصاصات ومهام لا تخرج عن النطاق الأمني في ظل توحيد الجهود الشرطية الدولية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي أصبحت تشكل خطر كبير أصبح يهدد الأمن العالمي. ومن هذا المنطلق وبالنظر إلى المنظمة وتركيبتها الهيكلية وطريقة عملها تتضح لنا اختصاصات ومهام عامة وأخرى خاصة.

أولا: الاختصاصات العامة:

- تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم، وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال[2].

[1] حنا عيسى، **جيوبوليتيك الجريمة، الانتربول، تعريفه ، أهدافه رؤيته الإستراتيجية**، د م ن ، د س ن ، ص 03 -04

[2] فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية والجريمة المنظمة**/، مرجع سبق ذكره، ص 24- 25.

- حيث تعتمد المنظمة بالدرجة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات بين الدول وتؤكد على ضرورة استغلال كافة المصادر من مؤسسات ومنظمات والروابط التي تتورط أحيانا في أنشطة إجرامية عبر وطنية وعلى نحو يهدد الاقتصاد الوطني والدولي[1].
- **مكافحة جرائم القانون العام:** وتتمثل في جرائم المخدرات وتبييض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة بحيث يمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.
- **حماية الأمن الدولي:** ويتضح ذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، وذلك من خلال المعلومات الواردة إلى المنظمة أو لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وتتمثل غالبا هذه المعلومات التي تشير إلى عمليات تستهدف أمن الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية.
- **تبادل الخبرات والمساعدات التقنية:**

في هذا الإطار وسعيا إلى تحقيق الأهداف المنشودة تسعى المنظمة إلى ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية و تعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم اعتمادا على:

الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي وغيرها وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

- تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مطاردة المجرمين الفارين من وجه العدالة.

ثانيا: الاختصاصات الخاصة:

وتتمثل الاختصاصات الخاصة في النشاط الفني والتقني للمنظمة داخليا وكيفية تكوين كفاءات عالية في المجال الشرطي القادرة على تنفيذ المهام الكبرى للمنظمة.

[1] نفس المرجع ص 27.

- رفع الكفاءات للموظفين وتدريبهم وإنمائهم يكون هذا من خلال تفعيل دورات تدريبية منتظمة تعمل على تكوين إطارات في المجال الأمني الشرطي القادر على تأدية المهام على الوجه اللائق بالمنظمة وخاصة فلي ظل التطور التكنولوجي والرقمي الحاصل.
- من اختصاصاتها أيضا تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون يعمل على أساس تبادل المعلومات والخبرات[1].

إن التقرير السنوي للإنتربول لسنة 2010 تضمن نقطة جد مهمة وهي تدريب أجهزة الشرطة على مهارات جديدة، حيث أنه أجريت خلال العام 141 دورة تدريبية ميدانية في سبعة عشر مجالا مجالا مختلفا من مجالات الجريمة، و كان الهدف من الدورات مساعدة البلدان الأعضاء على سد الفجوة بين أعمال الشرطة الوطنية والدولية، وتزويد البلدان بالمعارف والمهارات ، وأفضل الممارسات اللازمة لمواجهة التحديات الشرطية الراهنة[2] .

حيث شارك أكث من 4000 ضابط شرطي كفئ من ضباط المكاتب المركزية الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون الوطنية في برامج التدريب، واستفاد منها 182 بلدا من البلدان الأعضاء.

وللمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مهام وبرامج أخرى نذكر على سبيل المثال:

نظمت 36 دورة في مختلف البلدان، وقد نفذ لأول مرة في الأمانة العامة برنامج الانتربول الدولي باللغة الاسبانية للتدريب الشرطي، وشارك فيه خمسة عشر شخصا، معظمهم من أمريكا الوسطى والجنوبية.

تدريب موظفي المكاتب المركزية الوطنية: يطور الانتربول دورات تدريبية في كل منطقة وبجميع اللغات الرسمية الأربع المذكورة أنفا وهي اللغة العربية والانجليزية والاسبانية والفرنسية، وقد صممت هذه الدورات لإعطاء الضابط العاملين في المكاتب المركزية الوطنية المعارف والمهارات اللازمة لتقديم خدمات أشمل أكثر كفاءة لشرطتها الوطنية وغيرها من

[1] نفس المرجع السابق.

[2] التقرير السنوي للانتربول سنة 2010.

وكالات إنفاذ القانون، وهذا كله من أجل مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية وحماية مواطنيهم في الداخل والخارج[1].

المطلب الثالث: اختصاصات الأجهزة المكونة للأنتربول: [2]

تعد منظمة الانتربول المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة، والارهاب بصفة خاصة، حيث تختص بتسليم المجرمين والكشف عن الجثث المجهولة، وعقد المؤتمرات والندوات الدولية وتدريب ضباط الشرطة، فالدعم الميداني والتقني لأجهزة الشرطة في العالم يعمل على مواجهة التحديات الاجرامية المتنامية، وعلى رأسها الاعمال الارهابية، وهذا متجسد في تأمين وتطوير المساعدة المتبادلة الاوسع نطاقا بين جميع اجهزة وسلطات الشرطة الجنائية في العالم، كإنشاء مركز القيادة، والتنسيق في مقر المنظمة الذي يلعب دورا بارزا في مجال مكافحة الارهاب، كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على منع الجرائم والمجرمين، واقتراح الحلول العملية واعتمادها.

بهذا تم تضييق الخناق على الارهابيين وتسهيل اعتقالهم وتوقيفهم، وتبسيط إجراءات تسليمهم بغية تقديمهم للعدالة، خاصة بعد إخراج الارهاب من الجرائم السياسية، وإدخاله ضمن فئة الجرائم القابلة للتسليم.

[1] التقرير السنوي للانتربول لسنة 2010 ، ص 36

[2] Xavier raufer , **interpol les text fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle**, op. cit. p p 42- 60.

الشكل رقم 02: يوضح الأجهزة الادارية المكونة لمنظمة الانتربول.

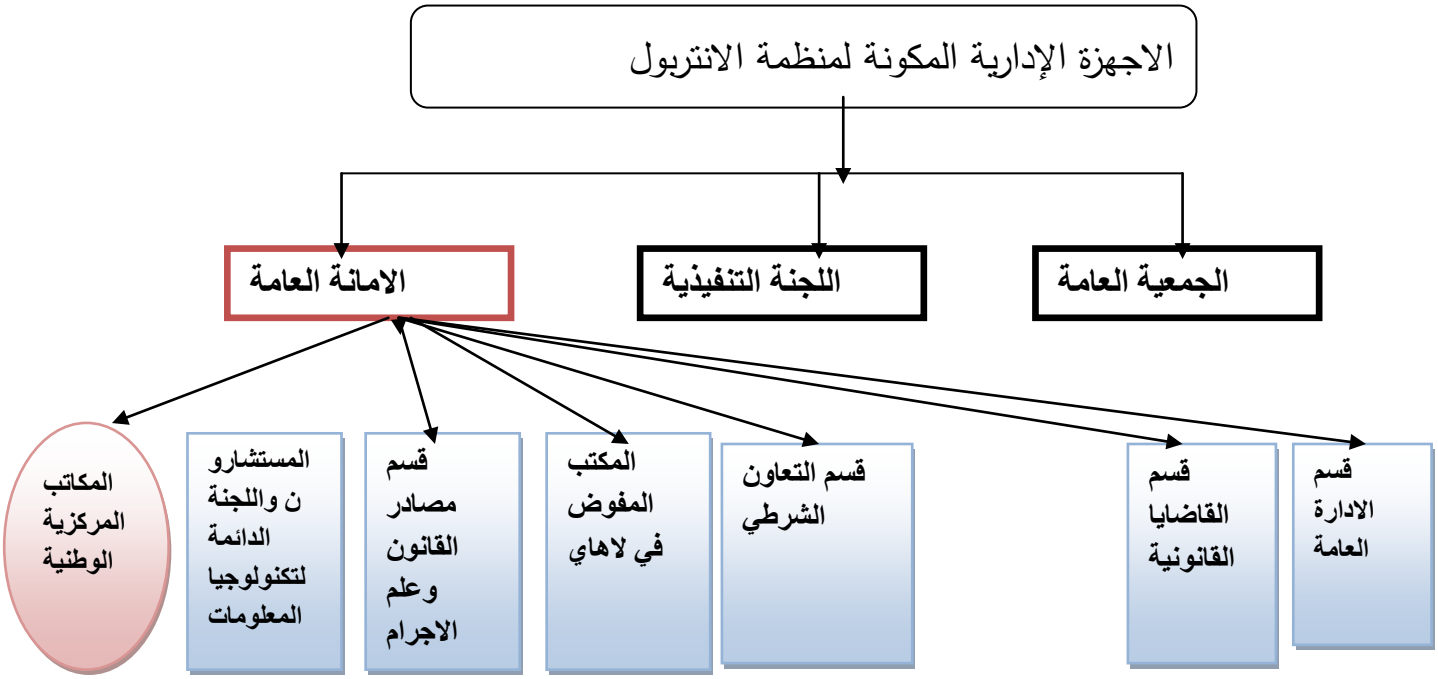

الشكل رقم 02: من تصميم الطالب بالاعتماد على المصدر:

*'' Xavier raufer , interpol lesm text fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle, France, paris, centre de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, université paris II – panthéon''

تتمثل اجهزة الانتربول والمحددة في المادة الخامسة من قانون المنظمة، الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والأمانة العامة والمستشاريين، والمكاتب المركزية الوطنية، وسنتعرض لاختصاصات هذه الاجهزة على النحو التالي[1]:

أولا: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز الاعلى للمنظمة، وتتشكل من مندوبي الدول الاعضاء، ولكل دولة فيها صوت واحد، وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في تحديد السياسة العامة

[1] '' Xavier raufer , interpol les text fondamentaux de l'organisation internationale de police criminelle, France, paris, centre de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, université paris II – panthéon''

للمنظمة ووضع السياسات المالية لها، وإصدار التوصيات والقرارات لاعضائها ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الاخرى، وهذا بهدف تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين اجهزة الشرطة وإقامة نظم التي تسهم في مكافحة ومنع الجريمة وكذا الموافقة على انضمام الدول لعضوية المنظمة وانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وغيرهم وكذا وضع أسس المساهمة المالية للدول الاعضاء في مالية المنظمة، وكذا النظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية.

ثانيا اللجنة التنفيذية: هي جهاز تابع لمنظمة الانتربول يضم البعض من الدول الاعضاء في المنظمة، وقد حددت المادة الثانية والعشرون من دستور المنظمة اختصاصاتها، والمتمثلة في:

- الاشراف على تنفيذ قرارت الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها.
- تقدم أي برنامج للعمل او مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة للجمعية العامة، ومباشرة كافة الاختصاصات المفوضة لها من قبل هذا الاخير.
- توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، والموافقة على دعوة الامين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

ثالثا: الامانة العامة[1]

يختص الامين العام بتعيين موظفي الامانة العامة والاشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما له إمكانية الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

وللأمانة العامة إدارات دائمة تابعة لها، فهي أربعة اقسام، لكل منها مهام معينة، وتتمثل في:

[1] حليمة خراز ،مقال بعنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الارهاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ب س ن ن، ص 13-17

- **قسم الادارة العامة:** ويختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزلنية والاشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والاحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة.
- **قسم القضايا القانونية:**

ويقوم بما يلي: يعد اتفاقيات المقر أو أي اتفاق أخر مع أي دولة أو منظمة اخرى وكذا صياغة نصوص الانظمة واللوائح.

تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الاوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

تمثيل المنظمة في المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج المسائل القانونية أو الجنائية بشكل خاص.

كما يتولى قسم القضايا القانونية الاشراف على إصدار المجلة الدولية للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون والامن والقضاء والطب الشرعي والخبراء والمتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين، وتصدر هذه المجلة بلغات مختلفة، وتتضمن كل مايتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على اجهزة الشرطة المختلفة [1].

- **قسم التعاون الشرطي:** وهو مسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من احل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمجرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرمين ويقد م ملاحظات وتقارير دولية في القضايا الجنائية، ويضم قسم التعاون الشرطي مجموعة من الادارات تعمل على نشر التعليمات والنشرات حول انماط الاجرام الدولي، وكذا اوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الاجرامية على الصعيد الدولي[2].

المكتب المفوض في لاهاي: مهمته تتمثل في جمع المعلومات عن النقود والعملات المقلدة والصحيحة، وأنشأ متحفا لتزييف العملات يضم وثائق هامة، ويعمل على عرض أساليب الجناة في هذا الصدد.

---

[1] المرجع نفسه.

[2] المرجع نفسه.

- **قسم مصادر القانون وعلم الاجرام:** يختص بتجميع المعلومات المتعلقة بالاجرام بصفة عامة واساليب مكافحة الجريمة.
- **المستشارون واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات:**

يتميز هؤلاء المستشارون بالخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، ولهم الحق في حضور دورات الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة، أما اللجنة فتقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتزم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة.

- **المكاتب المركزية الوطنية:** تعتبر هذه المكاتب أساسية لفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم، وعلى هذا الاساس فقد اوجبت المادة الثانية والثلاثون من دستور من ظمة الانتربول قيام كل دولة عضو في هذا الاخيرة بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، والذي يلعب دور حلقة الوصل بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الاخرى، لكن نظرا لوجود صعوبات في هذا المجال حالت دون توحد وتعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول بهدف مكافحة الجريمة، بقيت كل دولة على حدة تعمل على تنظيم مكاتبها المركزية حسبما تراه مناسبا في حدود قوانينها الداخلية، وتكتفي بتجميع البيانات والمعلومات المتوافرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة، حيث تقوم بتبادل المعلومات مع المكاتب المركزية الوطنية، وإرسال صورة منها للأمانة العامة للمنظمة، وعن طريقها يتوصل إلى إحصاءات عامة للجريمة والمجرمين على مستوى العالم[1].

ويتضح لنا مما سبق أن الهدف الاساسي للأجهزة المكونة للانتربول هو التعاون والتكاتف من اجل تحقيق الهدف الذي أشئ من اجله الانتربول، وهو مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين.

الوظائف الاساسية التي يضطلع الانتربول الى تحقيقها

للانتربول وظائف عديدة متمثلة في مايلي:

[1] نفس المرجع السابق.

*خدمات اتصالات شرطية عالمية مأمونة

*خدمات بيانات ميدانية

*خدمات إسناد شرطي

*التدريب والانماء

فيما يخص الوظيفة الاساسية الاولى: المتمثلة في خدمات اتصالات شرطية عالمية مامونة (منظومة 24/7–I وصل أجهزة الشرطة ضمان أمن العالم).

ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

شبكة شرطية عالمية على درجة عالية من الامان وهي تشكل بوابة آمنة الى قواعد بيانات الانتربول وكذا الوصول الآمن إلى البيانات.

خلاصة الفصل الاول:

شكلت الجريمة العابرة للحدود الوطنية أكبر تهديدا من بين التهديدات التي يطلق عليها بالتهديدات اللاتماثلية، حيث أصبحت الدولة وحدها عاجزة أمام هذا التحدي الأمني الذي ضرب السيادة الوطنية في الصميم. و هذا نظرا لأن المنظمات الإجرامية لم تعد تلك المنظمات التقليدية وإنما تطورت هي الأخرى وحصلت على أحدث التقنيات التكنولوجية. أين أصبحت تضاهي قدرات الدول بحد ذاتها، إلا أن الملاحظ أن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي أمام هذا التهديد، حيث سعى المجتمع الدولي في إيجاد آليات تعزز التعاون الدولي في إطار مكافحة الإجرام حيث أن الأمر نجح إلى حد ما والذي انتهى بتأسيس منظمة شرطية ذات بعد عالمي تعمل ن خلال التنسيق ما بين الدول سعيا إلى الوصول إلى عالم أمن، حيث تم التعرف نوعا ما على هذه المنظمة من خلال الفصل الأول للدراسة، أما الفصول اللاحقة سيتم الحديث فيها عن التعرف على بعض الأشكال الجديدة للجريمة المنظم العابرة للحدود الوطنية واستراتيجية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في مكافحة هذا النوع من التهديدات الأمنية.

الفصل الثاني: الاطار الايتيمولوجي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الفصل الثاني: الاطار الايتيمولوجي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد اختلف فقهاء القانون والمفكرين في علم الجريمة حول تعريف الجريمة المنظمة ولم يتم الاتفاق على تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة، وهذا نظرا لعدة أسباب على سبيل المثال: حداثة المصطلح ونظرا الى تباين الأنظمة والقوانين وخصوصيات المجتمعات في العالم. إلا أن الملاحظ أن الجريمة المنظمة طورت بتطور متغيرات عديدة منها العولمة وتطور الوسائل التكنولوجية وغيرها مما جعل الجريمة المنظمة تنتقل من المفهوم التقليدي الى المفهوم الحديث لما أصبحت ومنذ التسعينيات يطلق عليها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ومن هذا المنطلق كان لابد من تخصيص فصل نقدم في لمحة في إ"ار مفاهيمي حول الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود الوطنية وذكر بعض نماذج لأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعاصرة.

المبحث الاول: مفهوم الجريمة المنظمة.

المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة.

لقد كثرت تعددت التعاريف حول الجريمة المنظمة وذلك حسب الفقهاء القانونيين نذكر منها:

1.**الاستاذ جون كوكلين:** " إن الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تقوم به منظمة شكلية تكرس جهدها في المقام الأول للكسب بوسائل غير مشروعة"[1].

2. **الدكتور محمد فاروق:** " تلك الجريمة التي أفرزتها الحضارة المادية لكي تمكن الانسان المجرم من تحقيق أهدافه الاجرامية بطريقة متقدمة لايتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الاجرامية، ولابد لتحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[2].

3.**الدكتور مصطفى طاهر:** " الجريمة المنظمة جريمة متنوعة ومعقدة م الأنشطة الاجرامية والعمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع والخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة والتنظيم تضم الالاف المجرمين من مختلف الجنسيات ويتم بقدر كبير من الاحتراف والاستمرارية وقوة البطش، وتستهدف تحقيق الربح المالي واكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة ومختلفة".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي:

-الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي معقد على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الاشخاص على درجة عالية من التنظيم، وهدفها يتباين من عمل إجرامي الى آخر فهناك المنظمات الاجرامية التي هدفها تحقيق الثراء الاقتصادي والرفاه الى اعضائها على حساب المجتمع. وتعمل وفق مبدأ عدم مراعاة القانون، ومن المنظمات الاجرامية التي يكون هدفها الانتقام من الانظمة السياسية وتظهر عادة عند فساد الانظمة السياسية...

---

[1] عادل عكروم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013، ص 14.

[2] نفس المرجع، ص 14

وهي جماعة إجرامية منظمة بمعنى جماعة ذات هيكل تنظيمي [3] مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو اكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جرائم وأفعال إجرامية قصد الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى.

وهناك شرطان رئيسيين يجب أن تتوفر في الجريمة المنظمة حتى نستطيع تسميتها جريمة منظمة هما:

الشرط الاول: الخطورة

ويتضح هذا الشرط من خلال نشاطها إنها تسعى إلى تحقيق أهدافها بشتى الطرق، منها: القتل، الاعتداء، الاغتيال، شراء الذمم،... ومن خلال درجة العقوبة والمتمثلة في عقوبة سلب الحريات من أربع سنوات فما فوق أو بعقوبة أكثر شدة[4].

الشرط الثاني: التنظيم

للجريمة المنظمة شرط التنظيم والذي يتحدد من خلال البنية الهيكلية لها، حيث انها تمارس نشاطها بواسطة مجموعة أفراد منظمة جدا، كما هو موضح في الشكل رقم(01).

والهدف الذي تسعى الجماعات الاجرامية الى تحقيقه يكون إما:

الحصول على منفعة مالية أو مادية أو منفعة أخرى.

إلا أن تبق هذه الشروط غير كافية حول الجريمة المنظمة خاصة المعاصرة منها التي اتسمت بالتعقيد والسرية والتحكم في التقنية.

[3] اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 255 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[4] ذياب محمد البداينة، **"التقنية والاجرام المنظم"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، (الاردن، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، الاكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2014، ص 146.

الشكل رقم (03): يوضح لبنية الهيكلية للجريمة المنظمة

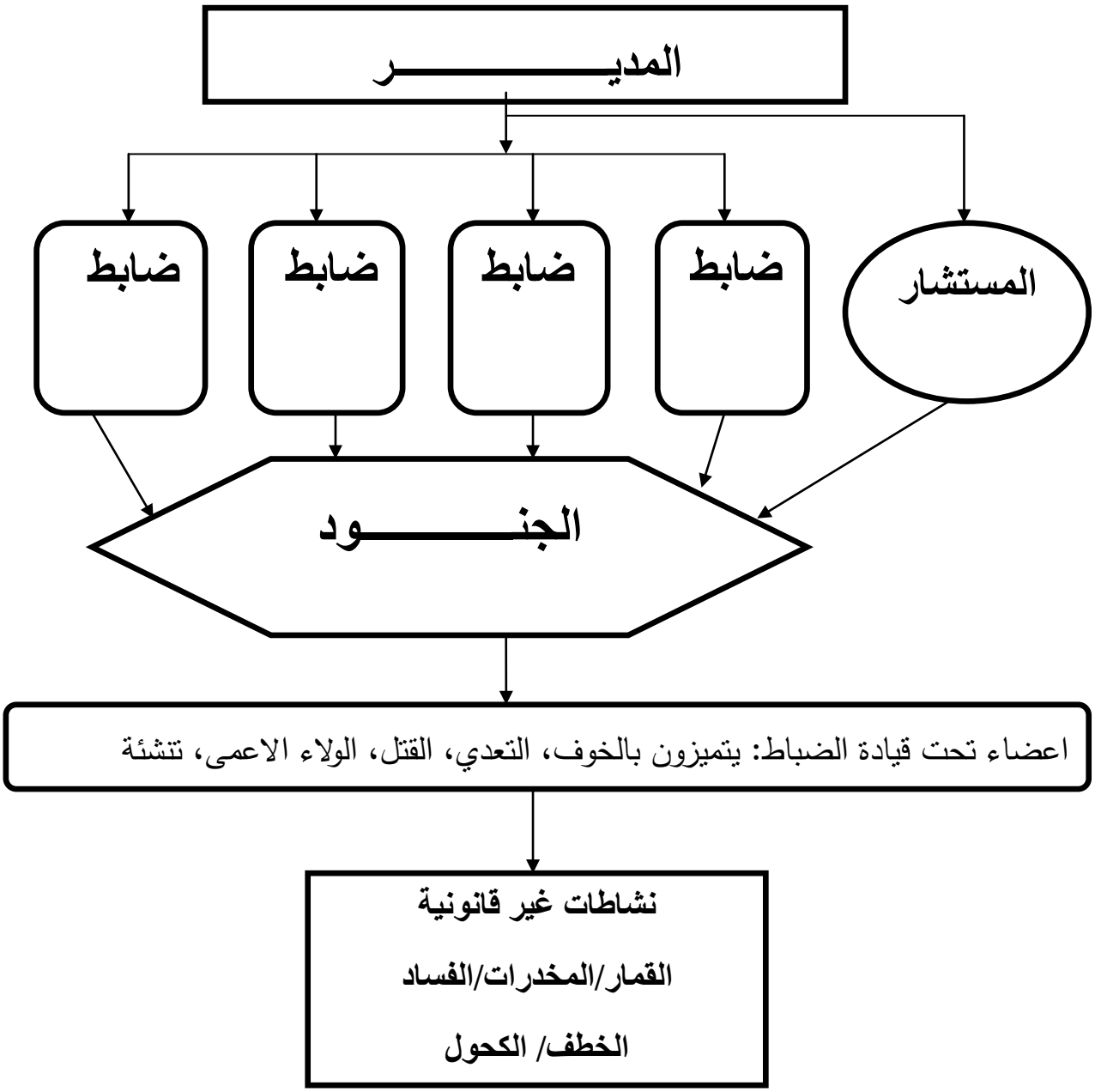

المصدر: ذياب محمد البداينة، "التقنية والاجرام المنظم"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، (الاردن، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، الاكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2014،بتصرف من الطالب.

المطلب الثاني: تطور الجريمة المنظمة وأهم خصائصها

أ تطور الجريمة المنظمة:

أن نشأة الجريمة المنظمة عبر التاريخ كانت لأهداف شخصية، وذلك عندما كانت تتفق مجموعة من الأفراد أو قطاع الطرق على تكوين عصابات منظمة بهدف ارتكاب أفعال نهب وسرقة، ثم القيام بتوزيع العائد كله أو بعض ما تم الاستيلاء عليه وسلبه من أموال على الأسر الضعيفة والفقيرة. وفيما بعد، ارتبط تعبير الجريمة المنظمة بعصابات المافيا التي انتشرت بصورة واسعة في إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وتركيا، وهناك أيضاً عصابات المثلث الصينية والياكوزا اليابانية والكارتل الكولومبية، وغيرها من جماعات الجريمة المنظمة والتي تختلف فيما بينها من حيث التنظيم والحجم ونطاق أنشطتها الإجرامية والآليات المعتمدة في سبيل تحقيق أهدافها [5].

وتنشط هذه العصابات في مجال تجارة السلاح والمخدرات والمواد المشعة والأعضاء البشرية، كما تلجأ إلى استخدام أساليب النصب والاحتيال والسرقة والابتزاز والقتل وفرض الأتاوات[6] وتبييض الأموال وتمويل الانتخابات العامة والتدخل فيها ورشوة رجال السلطة، كما تجاوزت بأنشطتها الإجرامية حدود عدة دول، وهي تعتمد قواعد السرية والتسلسل الهرمي أو العائلي، ويدين جميع أعضائها بالولاء والطاعة تجنباً لمصير محتوم قد يتعرضون له كالقتل والتعذيب والنفي.

كما أقامت هذه العصابات روابط وثيقة فيما بينها، ويحكمها التواطؤ السري المطبق، ويتجاوز عدد أعضائها عشرات الآلاف من الأشخاص. ومما أسهم في تنامي هذه الظاهرة ذاك التطور المتسارع في وسائل الاتصالات والأنشطة الاقتصادية والمالية العابرة للحدود، وكذلك تراجع سلطة الدولة في بعض البلدان التي تنتشر في أرجائها عصابات الجريمة المنظمة.

---

[5]. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني للجامعة العربية للعلوم الامنية .http://www.nauss.edu.sa/Ar/Pages/Home.aspx

[6]–معلومات أخذت من الموقع الالكتروني feras https:// ps.blogspot.com/2016/12/blog-post.html : على الساعة 23.05 بتاريخ 19 /2017/05

ب-خصائص الجريمة المنظمة:

تتميَّز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم الأخرى بعدد من السمات العامة، أهمها[7]:

- ✓ تشكيل عصابة إجرامية منظمة ومستمرة.
- ✓ توزيع المهام: وتكون المهام محددة لكل عنصر في الجماعة المنظمة التي يتجاوز عدد أعضائها العدد المألوف في المساهمة الجنائية.
- ✓ خضوع جميع أفراد العصابة المنظمة: يخضع جميع افراد المنظمة إليها وإلى رئيسها خضوعا كبيرا و تخضع للقواعد السرية للمنظمة والانضباط التسلسلي والطاعة الهرمية والولاء المطلق اوما يسمى بالولاء الاعمى.
- ✓ اللجوء إلى استخدام أساليب الترهيب أو الترغيب وعرض الرشوة وشراء الذمم والابتزاز وتزوير المستندات والنقود وغيرها من الوسائل الإجرامية الأخرى، تحقيقاً لأهداف التنظيم.
- ✓ الاستفادة من التطورات الحديثة في وسائل النقل والاتصالات والمعلوماتية ووضعها بتصرف الأنشطة الإجرامية المنظمة.

استغلال نقاط الضعف وثغرات النظام التشريعي والإداري والقضائي في الدول، على جميع الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي.

شغلت مسألة قمع الجريمة المنظمة ومكافحتها اهتمامات صناع القرار على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، نظراً لما تمثله من تهديد فعلي لأمن واستقرار الدول وشعوبها

[7] مقال بعنوان، **الجريمة المنظمة الخصائص والتطور**، الموسوعة القانونية المتخصصة منشورة على الموقع الالكتروني على الموقع الالكتروني https://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164715 للموسوعة العربية،

والمجتمع الدولي، وتكثفت الجهود الرامية إلى إيجاد القواعد الفاعلة والكفيلة بقمع هذا النمط الخطر من الجرائم وتعزيز أواصر التعاون والتنسيق بين الدول.

1- مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني:

عملت دول العالم على تطوير تشريعاتها الداخلية وتحسين مستوى أداء أجهزتها الأمنية والقضائية وتزويدها بأحدث الخبرات الإدارية والتقنية من أجل التصدي لعصابات الإجرام المنظم. وقد اعتمدت الدول موقفين في هذا الصدد، يتمثَّل الأول منهما في التمسك بالأحكام العامة التقليدية للتجريم والمسؤولية الجنائية في مجال مكافحة الجريمة الجنائية، في حين تجسَّد الموقف الآخر بالخروج عن القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية عبر إقرار تشريعات خاصة أو استثنائية لقمع الجريمة المنظمة. واهتم المشرع الإيطالي على سبيل المثال بهذا الموضوع منذ صدور تقنين: «زنار ديللي» عام 1889 وذلك قبل تعديل القانون الجنائي الإيطالي في عام 1990م بإضافة مادتين:[8]«التنظيم الإجرامي ذو نمط المافيا» وقد تمَّ تشديد العقوبات على مجرد الانضمام لمثل هذه التنظيمات الإجرامية والأفعال المرتكبة من قبلها. بالمقابل، أصدر المشرع في الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى قانون ريكو لعام 1970 وقانون غسيل الأموال لعام 1986 اللذان يهدفان إلى تدعيم الأدوات القانونية والتدابير الفعالة وتشديد العقوبات بحق مرتكبي الأنشطة غير المشروعة لجماعات الإجرام المنظم. كما يلاحظ أن غالبية التشريعات الجنائية العربية اكتفت بتطبيق قواعدها التقليدية العامة لمواجهة أعمال الجريمة المنظمة، وذلك على الرغم من انتشار جرائم المخدرات وغسيل الأموال والغش والاتجار بالسلاح وممارسة الغش على نطاق واسع في المنطقة العربية، مما يجعلها هدفاً محتوماً لعصابات الجريمة المنظمة.

2- مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي:

لم يهتم المجتمع الدولي بمكافحة الإجرام المنظم إلاَّ في وقت حديث نسبياً، إذ انعقدت تباعاً مؤتمرات ولقاءات عدة بإشراف هيئة الأمم المتحدة لبحث موضوعات تمس مباشرة

[8] انظر الموقع الرسمي لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ظاهرة الجريمة المنظمة كمعاملة المجرمين وطرق الوقاية من الجريمة وتطوير نظام العدالة الجنائية والتنسيق القضائي والأمني بين الدول. وقد برزت هذه الجهود بشكل ملموس ابتداءً من عام 1988 بعقد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[9]، والتي أثمرت عن إنشاء أجهزة دولية متخصصة بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، مثل لجنة المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات والترويج لها وتعاطيها.

كما توالى منذ عام 1955م انعقاد سلسلة من المؤتمرات الدولية برعاية الأمم المتحدة حول منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية. وقد تبنَّت هذه المؤتمرات مجموعة من القرارات التي تتضمن قواعد عامة بخصوص قمع الجرائم ومعاملة المجرمين، وبدأت هذه المؤتمرات في الاهتمام بموضوع الجريمة المنظمة منذ انعقاد مؤتمرها الثامن في كوبا عام 1990م، إذ تبنى هذا المؤتمر قواعد ومعايير محددة للوقاية من الجريمة المنظمة وتطوير أجهزة التحقيق الجنائي وأساليب عملها وأوجه التعاون فيما بينها. كما اعتمد اجتماع الخبراء الذي انعقد في تشيكوسلوفاكيا السابقة عام 1991م مجموعة من التوصيات حول «إستراتيجية التعامل مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية». وفي عام 1994م انعقد في نابولي بإيطاليا، المؤتمر الوزاري العالمي حول الجريمة المنظمة، وشارك فيه ممثلون عن /142/ دولة. وفيما بعد، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 159/49 الصادر بتاريخ 1994/12/23م معلى إعلان نابولي حول مكافحة الجريمة المنظمة. ومنذ ذلك الحين، تمَّ إدراج موضوع الجريمة المنظمة في صميم جدول الأعمال المقرر لجميع مؤتمرات الأمم المتحدة حول منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية.

ومن جهتها، أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) في عام 1989 فرعاً متخصصاً بمكافحة الجريمة المنظمة وملحقاً بأمانتها العامة، إضافة إلى وحدة تحليل المعلومات الجنائية التي تم إنشاؤها في 1993. كما قررت الدول المشاركة في قمة الدول

[9] أنظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988م بما في ذلك الوثيقة الختامية والقرارات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجدولان المرفقان بالاتفاقية للاستعمال الرسمي فقط الأمم المتحدة .

الصناعية السبع الكبرى التي انعقدت في عام 1989م تكوين فريق عمل من الخبراء بغرض وضع إستراتيجية دولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة بشكل واسع[10].

وقد أشارت الكثير من القرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة إلى مسألة العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، كقرار الجمعية العامة رقم /4960/ الصادر بتاريخ 1994/12/9 وقرار مجلس الأمن الدولي رقم /1373/ الصادر بتاريخ 2001/9/28 إذ نصت أحكامهما على مسألة التهديد الذي يمثِّله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل والقلق من الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. إذ غالباً ما توفرِّ جماعات الجريمة المنظمة للإرهابيين وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة وأجهزة الرصد والمراقبة، إضافة إلى السلاح ومصادر التمويل اللازمة للقيام بالأعمال الإرهابية.

أما على الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة، فقد أعدَّ المجلس الأوربي في عام 1995 اتفاقية خاصة بمكافحة الاتجار بالمخدرات عبر البحار[11]، وفي عام 1997 تبنى المجلس مشروع توصية حول حماية الشهود في مجال قمع الجريمة المنظمة، وذلك في العام الذي تمَّ فيه اعتماد الاتفاقية الأوربية حول قمع جرائم غسيل الأموال. وفي عام 1998، وافق المجلس الأوربي على عدد من المبادئ الرئيسية لمكافحة الإجرام المنظم، كتعميق التعاون الدولي واتخاذ تدابير خاصة لحماية الشهود وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمهتمين بارتكاب جرائم منظمة. وقد اعتمد الاتحاد الأوربي في عام 1995 اتفاقية خاصة بإنشاء مكتب الشرطة الجنائية الأوربيةEuropol * بهدف مكافحة جميع النشاطات الإجرامية،

---

[10] نفس المرجع السابق.

[11] فريجة حسين، **مقال بعنوان: الجزائر الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم**، الجزائر، المسيلة ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق، – مسيلة– منشورة على الموقع الالكتروني معلومات أخذت من الموقع الالكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t505-topic على الساعة 23:30 بتاريخ 2017/05/19.

* أو اليوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوروبية وظيفتها حماية أمن أوروبا ، تم الموافقة على تأسيسها في معاهدة ماستريخت سنة 1992.

وخاصة تلك المرتكبة من قبل جماعات الجريمة المنظمة، وتعميق التعاون الأوربي في هذا المجال.

من ناحية أخرى، بدأت مسيرة التعاون العربي ضد الجريمة المنظمة منذ عام 1950 عندما أنشأت جامعة الدول العربية ما يسمى المكتب الدائم لشؤون المخدرات[12]. وفي عام 1960 تمَّ تأسيس المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، التي استُبدلت لاحقاً في عام 1977 بمجلس وزراء الداخلية العرب، وبقرار منه تمَّ إحداث المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الذي أصبح فيما بعد أكاديمية، ثم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ومقرها الرياض في المملكة العربية السعودية. وفي عام 1982 أقرَّ مجلس وزراء الداخلية العرب «الإستراتيجية الأمنية العربية» التي تهدف إلى تعزيز العمل العربي المشترك في مجال مكافحة جميع أنواع الجرائم، بما فيها الإجرام المنظم، واعتمد كذلك في عام 1994 الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، كما اعتمد في عام 1998م وبالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[13].

وبرغم جميع هذه الجهود، تبقى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[14] والتي تم توقيعها خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة باليرمو الإيطالية بتاريخ 2000/12/12، وبروتوكولاتها الملحقة، تشكل نقطة الارتكاز الأساسية في هذا المجال، فقد أسهمت أحكام هذه الاتفاقية في وضع تعريف دقيق وواضح لمفهوم الجريمة المنظمة والتصدي لها. وتنطبق هذه الاتفاقية، حسب مادتها الثالثة، على الجرائم الخطيرة العابرة للحدود والتي ترتكبها جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من عدة أشخاص وذات هيكل

---

[12] راجع أمال حجيج، نحو قوة أورومتوسطية وتسيير الحدود، مجلة رفاتة للسياسة والقانون، العدد 12 سنة 2015، ص 254.

[13] بوعقادة مولود، الجرائم الاقتصادية والمالية وسبل محاربتها دوليا ووطنيا، الجزائر، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، 2013، 2014، ص 87.

[14] أنظر الدورة الخامسة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال 56087 00 قرار اتخذته الجمعية العامة العامة الجمعية دون الإحالة إلى لجنة رئيسية – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. **منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf**

تنظيمي دائم، وتجرِّم الاتفاقية جميع أفعال المشاركة أو الإسهام في الانضمام لمثل هذه الجماعات وقيامها بارتكاب جرائم غسيل الأموال والفساد وعرقلة سير العدالة.

وقد اعتبرت المادة الخامسة من الاتفاقية أن مجرد المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛ يعدُّ جرماً مستقلاً بحد ذاته سواء أسهم المنضم إلى الجماعة بنشاطها الإجرامي أم لا. وهذه المشاركة تتضمن الاتفاق بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مادية أو مالية، وكذلك قيام شخص بالانضمام إلى هذه الجماعة الإجرامية المنظمة وهو يعلم بنشاطها الإجرامي وبأن مشاركته ستُسهم في تحقيق أهدافها الإجرامية أو في ارتكاب جريمة خطيرة أو بالإشراف أو تقديم المساعدة أو بالتحريض أو تيسير ارتكاب الجريمة. ويُستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق على الانضمام للجماعة الإجرامية المنظمة وبنشاطها الإجرامي من الملابسات الموضوعية للوقائع.

كما تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتجريم الأفعال الخطرة التي تضطلع بها الجماعات الإجرامية المنظمة، وتعتمد وفقاً لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو إجراءات أخرى لتجريم فعل غسيل الأموال الناجمة عن الأعمال غير المشروعة للجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تشمل تحويل الأموال أو نقلها عمداً مع العلم بمصدرها، وذلك بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة شخص ما ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي 0الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته، وكذلك اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال أو إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرمية، ويعاقب أيضاً على جرم التواطؤ أو التآمر على ارتكاب مثل هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تسهيل ارتكابها وإبداء المشورة بشأنها. وتسعى كل

دولة طرف لإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها الوطنية كحد أدنى من مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بالجماعات الإجرامية المنظمة "المادة السادسة"[15].

وتتخذ كل دولة طرف الإجراءات والتدابير الضرورية لإنشاء نظام داخلي شامل للوقاية والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات الأخرى، المعرَّضة بشكل خاص لغسل الأموال عبرها، وكذلك تقوية الأجهزة الإدارية والرقابية والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي لرصد حركة النقود وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، بما في ذلك إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يُحتمل وقوعه من غسيل الأموال، وتعزيز التعاون بين الأجهزة القضائية والرقابة المالية بشأنها "المادة السابعة"[16].

وتكفل الدول الأطراف في الاتفاقية اتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم أفعال الفساد التي ترتكبها جماعات الجريمة المنظمة وفرض العقاب عليها، وتشمل أفعال الفساد تقديم وعد إلى موظف عام بمنحه ميزة غير مستحقة أو عرضها عليه بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه لفائدة شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية، أو التماسه أو قبوله بمثل هذه المزايا غير المستحقة "المادة الثامنة"[17].

ونصت الاتفاقية أيضاً على مسؤولية الهيئات الاعتبارية، الجنائية والإدارية والمالية، عن المشاركة في الجرائم المنظمة، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذي أسهموا في ارتكاب مثل هذه الجرائم "المادة العاشرة". كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم منظمة ومقاضاتهم وإيقاع العقاب المناسب بحقهم، مع مراعاة توصيف الأفعال المجرَّمة والدفوع القانونية وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة "المادة 11".

---

[15] المرجع نفسه،

[16] المرجع نفسه.

[17] المرجع نفسه.

وأخيراً، تضمنت اتفاقية عام 2000 حول مكافحة الجريمة المنظمة، العديد من القواعد والمبادئ القانونية المتعلقة بإجراءات المصادرة وضبط العائدات الجرمية والتصرف بها "المواد 12 و13 و14" وممارسة الولاية القضائية للدولة الطرف على الأفعال الجرمية "المادة 15" وأحكام تسليم المجرمين "المادة 16" ونقل الأشخاص المحكوم عليهم "المادة 17" والمساعدة القانونية المتبادلة "المادة 18" وغيرها من الأحكام الأخرى التي لا تتجاوز حدود القواعد والمبادئ العامة المعمول بها في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإجرام، وخصوصاً ما يتعلق بتشجيع جميع الدول والمؤسسات المالية للانضمام إلى الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة.

وكما سبق، فقد أُلحق بالاتفاقية ثلاثة بروتوكولات مكمِّلة لنصوصها، تتعلق بقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وتهريب المهاجرين غير الشرعيين وصُنع الأسلحة النارية ومكوِّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

آثار الجريمة المنظمة:

تشكِّل الجريمة المنظمة، بجميع صورها وأنماطها، خطراً عاماً على الدول والشعوب. فقد ارتبط هذا التعبير بمعظم الرواسب المجتمعية كانتشار الإجرام والانحراف والبطالة والتضخم والفساد وغيرها من العوامل الأخرى التي تعمل الحكومات والهيئات الدولية على إيجاد الحلول الملائمة لها والحد من آثارها السلبية.

فقد نصَّ التقرير الصادر عن المؤتمر التاسع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي انعقد في القاهرة عام 1995 [18]على الآتي: «تشكل الجريمة المنظمة تهديداً مباشراً للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثِّل هجوماً مباشراً على السلطتين السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وتضعفها، مسبِّبة فقداناً للثقة في العملية الديمقراطية،

[18] فريجة حسين، الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الاجرام المنظم، الجزائر، جامعة المسيلة، منشورة على الرابط الالكتروني .sciences juridiques, ahlamontada

وهي تخل بالتنمية وتحرف مكاسبها عن الاتجاه الصحيح، كما تُلحق الضرر بمجموع السكان مستهدفة الضعف البشري ومستفيدة منه. وهي تستخدم شرائح من المجتمع، ولاسيما النساء والأطفال وتحيطها بشباكها، بل وتستعبدها في أعمالها غير المشروعة، المتنوعة والمترابطة»[19].

1- الآثار السياسية:

تقوِّض جماعات الجريمة المنظمة سلطة الدول وسيادتها، فهي تتجاوز حدود الدول، سواء بتنظيمها المعَّقد الذي يضم غالباً عناصر من جنسيات مختلفة، أو بأنشطتها الإجرامية التي تباشرها على أقاليم عدة دول أو تظهر آثارها فيها. فهي تتحدى سلطة الدولة وتضعف أواصر المجتمع المدني وتشيع الاضطراب والبلبلة والخوف والعنف لدى المجتمعات وإفساد مسؤولي الدولة وموظفيها، وخاصة خلال فترة الحملات الانتخابية لبعض السياسيين الذين يخضعون لابتزازها في حال نجاحهم في الانتخابات، فيصبحون داعمين وساترين لنشاطاتها خشية التنكيل بهم وبأفراد عائلاتهم. بل استطاع الكثير من رجالات الإجرام المنظم الوصول إلى بعض المواقع السياسية المرموقة، كرئاسة الدولة أو الحكومة، كما حصل سابقاً في إيطاليا واليابان وكولومبيا وبنما.

الآثار الاجتماعية:

تهدد أنشطة الجريمة المنظمة تماسك الكيان الاجتماعي للدولة والقيم السائدة، وذلك عبر إشاعة ظواهر الإجرام العنيف والمفسد، كترويج المخدرات والبغاء والقمار والسلاح والمؤثرات المخلة بالأخلاق والصحة العامة وإثارة الخوف والرعب مع ازدياد معدلات الجريمة والانحراف، وخصوصاً لدى أوساط الشباب والنساء والأطفال.

الآثار الاقتصادية:

تسهم الجريمة المنظمة في إفساد الكيان الاقتصادي والمالي والإداري للدولة عبر إشاعة جرائم الرشوة والفساد والاتجار بالسلاح والمخدرات والأعضاء البشرية، وممارسة الغش

[19] الموقع الالكتروني للجامعة العربية للعلوم الأمنية ، مرجع سبق ذكره.

والتزوير والتهرب الضريبي والجمركي وغسل الأموال وتهريبها للخارج وتهديد سلامة المؤسسات التجارية والمالية والمصرفية. وهذا ما قد يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وإشاعة روح عدم الثقة عند الناس، وخاصة لدى رجال الأعمال والمستثمرين. وتزيد الجريمة المنظمة من عوامل التضخم والعجز في الميزان التجاري وارتفاع حدة التفاوت بين الطبقات الاجتماعية ونسبة الديون العامة والإنفاق على الأجهزة الأمنية والقضائية، وإرباك الأسواق الوطنية، مما يؤدي إلى حدوث أزمات اقتصادية ومالية وتقويض جهود التنمية الوطنية واستقرار النظام الاقتصادي العالمي[20].

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة العابرة للحدود الوطنية

الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجريمة المنظمة عبر الدول ظهرت نتيجة للتوسع التجاري بين الدول وعولمة اقتصاديات الدول وما نتج عنها من عولمة الثقافة وكذلك الجريمة, فنشأت منظمات خطيرة تعمل على مستوى دولي ومنظم متجاوزة الحدود الدولية ومخترقة لأكثر من دولة ومعتمدة استراتيجيات معينة وتحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية والخارجية لفرض السيطرة على الدول مما جعلها من أكبر التحديات التي تواجه الدول بكافة أشكالها وبدون تمييز بين المتقدمة منها والمتخلفة. ومن أشهر المنظمات الخطيرة المافيا الإيطالية، وعصابات الثالوث في جنوب شرق آسيا ،وعصابات الياكوز اليابانية, وعصابات الكارتل الكولومبية.

كما أن التطور التكنولوجي المحرز في المجال وسائل الاتصال وكذا العولمة الاقتصادية، أدى إلى إزالة الحدود بين الوحدات السياسية في العلاقات الدولية، الامر الذي أدى إلى تطور الجريمة من المستوى المحلي إلى عبر الحدود، أي أن الجماعات الاجرامية لم تعد تعترف بالحدود السياسية للدول، الامر الذي أدى إلى ضرب الامن للدول وكذا استقرارها الاقتصادي لأن هدف الجماعات الاجرامية هدف ربحي.

[20] انظر الموقع الرسمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مرجع سبق ذكره.

النفوذ الى النظم المصرفية وتهريب لأسلحة وغيرها من المخدرات، أدى هذا على ضرب أم المجتمع الدولي، بالتالي هذا النوع من المنظمات الاجرامية مهدد حقيقي ورئيسي لأمن الدول لاسيما في وقتنا الراهن.

المطلب الاول: تعريف الجريمة العابرة للحدود الوطنية

اكتسبت الجريمة المنظمة البعد الدولي وصفة عبر وطنية منذ سنوات التسعينيات ووهي ترجمة للمصطلح : transnational organised crime بعد تطور الجريمة المنظمة والتي أصبحت تنشط عبر الأوطان والتي كان يطلق عليها في السابق مصطلح المافيا أو التنظيم الاجرمي،

وهناك عدة تعاريف للجريمة المنظمة العبر وطنية نذكر منها ما يلي[21]:

1.**التعريف الفقهي القانوني للجريمة المنظمة عبر وطنية:** ينطلق التعريف القانوني للجريمة المنظمة العبر وطنية من خلال اتجاهان متباينان هما:

أ- اتجاه الجمع بين المنظمة الاجرامية والجريمة وذلك على أساس أن الجريمة المنظمة تتمثل في النشاط الاجرامي الذي تزاوله منظمة شكلية تكرس جهدها للكسب غير المشروع بالاعتماد على تقنيات العنف، الفساد وقدرتها على دخول أي نشاط اقتصادي لتحقيق اكبر قدر ممكن من الربح.

ب- اتجاه يعتمد على عناصر المنظمة الاجرامية دون الإشارة الى النشاط الاجرامي الذي تقوم به ويعرفها على النحو التالي" جماعة من الأشخاص تتفق على تشكيل مجموعة أشرار لها تنظيم يهدف الى ارتكاب أعمال غير مشروعة بدافع الربح المالي.

علي حواسين، **التعاون الأورو- مغاربي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية**، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم الدرسات العسكرية والاستراتيجية، [21]سياسات الدفاع والامن، 2013-2014. ص 19

تعريف المنظمات الدولية للجريمة المنظمة العبر الوطنية:

1.**تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:** الجريمة للمنظمة العبر وطنية: " مجموعة من الأشخاص لها تركيب مؤسسي تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على الأموال تستخدم عادة التخويف والفساد[22].

2.تعريف الاتحاد الأوروبي للجريمة المنظمة العبر الوطنية:

في سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة التابعة للاتحاد الأوروبي هذا التعريف " جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسدية عدة طويلة أو غير محدودة[23].

ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الاجرامي وذلك بهدف تحقيق الأرباح...وتستخدم مايلي لتحقيق أغراضها:

-الأنشطة التجارية

-العنف وغيره من وسائل التخويف

-ممارسة التاثير في الأوساط السياسية ووسائل الاعلام والإدارة العامة والسلطات القضائية.

تعريف منظمة الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العبر وطنية:

من خلال اتفاقية باليرم: " جماعة محددة النسبة مؤلفة من اكثر من ثلاثة أشخاص موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر او غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

تشمل النشاطات الاجرامية العابرة للحدود الوطنية في السنوات الاخيرة عدة مجالات منها غسيل الاموال ذات المصدر غير المشروع، والجرائم الالكترونية والنشاطات الارهابية

[22] المرجع نفسه، 19

[23] المرجع نفسه ، ص 20.

والاتجار بالمخدرات والاتجار الغير شرعي بالأسلحة وكذا خطف السيارات والنصب والاحتيال والتزوير وغيرها من أشكال الجريمة الجديدة التي اتسعت لتشمل المستوى الإقليمي والدولي.

بحيث تكون الجريمة المنظمة ذات طابع عبر وطني إذا توفرت الشروط التالي حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

1.ارتكب الفعل الاجرامي في أكثر من دولة واحدة.

2. ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد او التخطيط او توجيهيه او الاشراف عليه في دولة أخرى.

3.ارتكب في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4.ارتكب الفعل الاجرامي في دولة واحدة وله آثار شديدة في دولة أخرى.[24]

كما انه هناك تعريفات أخرى للمتخصصين القانونيين منها[25]:

فمنهم من يعرفها : بدلالة المنظمة الإجرامية .

ومنهم من يعرفها : بدلالة الجريمة المرتكبة .

كما أن غالب الأنظمة والقوانين لم تتطرق لتعريفها تاركة المجال لشراح القانون لوضع أطر عامة لمفهوم هذه الجريمة.

إلا أنه يمكن حصر العناصر المتفق عليها التي تقوم عليها المنظمة وهي:

---

[24] المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة 25 الدولى 25 المؤرخ في 25 نوفمبر 2000

[25] إدارة الدراسات والبحوث، **الجرائم العابرة للحدود وجرائم غسل الاموال،ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المقام في دولة السودان** ،1433هـ بتاريخ 7-1433/11/9هـ الموافق 23-2012/9/25م ، المملكة العربية السعودية، وزارة العدل، المحكمة العليا.، ص 11-12

1. وجود منظمة إجرامية تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر.
2. ارتكاب جريمة خطيرة .
3. الاستمرار في ممارسة الأنشطة الإجرامية.
4. استعمال وسائل وطرق تتسم بالدقة والتعقيد في تحقيق أهدافها.
5. الدافع أو الباعث هو تحقيق الربح باستخدام العنف.

التعريف الأمني للجريمة المنظمة: حاولت الأجهزة الأمنية مثل: الانتربول ومكتب التحقيقات الفيديرالية أن تقدم مفهوما عمليا للجريمة المنظمة عن طريق استخدام معايير وأدلة معينة ومن هذه التعاريف الأمنية مايلي:

أ. الدلائل المتعلقة بأساليب التخطيط والتحضير كالاعداد الدقيق والمنظم والتوافق مع الأسواق المشروع وغير المشروعة[26].

ب. الدلائل المتعلقة بتنفيذ الأفعال الاجرامية كاستخدام أساليب المعرفة والتكنولوجيا.

ج. الدلائل المتعلقة بأساليب استخدام متحصلات الجريمة كالاتجاه الى الربحية الكبيرة وغيرها واللجوء إلى غسل الأموال و إعادة ضخها فى الاقتصاد المشروع.

د. الدلائل المتعلقة بالروابط والصلات بين الأفعال الاجرامية والفاعلين كالوطنية، الإقليمية ، الدولية العابرة للحدود الوطنية.

هـ. الدلائل المتعلقة بأنماط العلاقات الداخلية بين الفاعلين مثل اللغات المشفرة... وتعرف الانتربول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنها: من خلال عقد مؤتمر الانتربول الأول حول الاجرام المنظم بفرنسا في شهر ماي 1988 وانتهى الى تعريف الجريمة المنظمة بأنها " جماعة من الأشخاص تقوم بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف الى تحقيق الربح بصفة أساسية دون التقييد بالحدود الوطنية وكان هذا التعريف هو الاخر معرضا للنقد حيث ركز هذا التعريف على بعض مميزات الجريمة مثل الربح والاستمرارية وممارسة النشاط الغير المشروع.

---

[26] أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة ماهيتها، أركانها، خصائصها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم** ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 ص 5-7.

المطلب الثاني: خصائص الجريمة العابرة للحدود الوطنية:

خصائص الجريمة المنظمة العابرة للأوطان هي نفسها الخصائص الجريمة المنظمة إلا أن العابرة للوطن لها ميزة الانتشار الواسع و أن مطاردتها لا تكفي من طرف ودولة واحدة وإنما يجب التنسيق ما بين دول الإقليم الواحد والاقاليم المتعددة إلى التنسيق بين الاجهزة الأمنية العالية للقضاء عليها، ومن هذه الخصائص ما يلي:

- ✓ **الخصائص المتعلقة بالتنظيم الاجرامي المنظم:** الجريمة المنظمة العبر وطنية شكل من أشكال الجريمة الجماعية أي انها تتوفر على جماعة من الأشخاص ذات التنظيم المحكم، ومن هاه الخصائص مايلي[27]:
  1. التنظيم والبنيان الهيكلي المتدرج.
  2. الاستمرارية
  3. المرونة والقدرة على التكيف.

الخصائص المتعلقة بالنشاط الاجرامي[28]:

1. **الطابع العبر وطني:** أي أن ما يميز الجريمة العابرة للحدود الوطنية هو تجاوزها الحدود الوطنية الامر الذي يؤدي الى اختراق القوميات وسيادة الدول.
2. الربحية.
3. تقسيم العمل في شكل سري.
4. السرية والتركيز على التحالفات الاستراتيجية.
5. استخدام العنف والرشوة والمزج بين الاعمال المشروعة والغير المشروع.
6. اللجوء الى التمويل بشتى الطرق ومنها غسل الأموال.

[27] علي حواسين، مرجع سبق ذكره ص 21

[28] علي حواسين، مرجع سبق ذكره ص 21.

المبحث الثالث: نماذج حول بعض الاشكال الجديدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية

هناك عدة أشكال للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتي من خلال نشاطاتها يتضح أكثر المدلول من وراء الجريمة العبر الوطنية. وفي العموم يركز الكثير على الاشكال التالية[29]: – وهي أشكال معاصرة راهنة يعيشها العالم حاليا–.

- المخدرات.
- الإرهاب
- الجرائم السيبرانية

المطلب الأول: جرائم المخدرات

يثير تعاطي المخدرات[30] موجة رعب على الصعيد الدولي وضع لها العالم المعاصر الكثير من الإمكانيات والاهتمامات ورغم ذلك لم تحقق جهوده نجاحا من اجل القضاء على هذه الظاهرة او حتى الحد من انتشارها نتيجة لوجود العصابات المنظمة التي تتولى الاتجار بها وتحقق لها موارد مالية ضخمة تجعلها صاحبة نفوذ وسلطان من الصعوبة قهره في ظل ظروف اقتصادية سيئة وبطالة سائدة خاصة بين الشباب ومفاهيم وقيم فاسدة تقوم على الانحطاط الخلقي والاستهتار.

وقد شرعت الدولة نتيجة للآثار السلبية المدمرة للمخدرات بمكافحتها على الصعيدين الداخلي والخارجي سواء من خلال تجريمها وتقرير أشد العقوبات لها أو من خلال سبل الوقاية التي تعتمدها على نطاق واسع في هذه المرحلة التي تبدو فيها المشكلة أكثر خطورة وضررا مما كان عليه الوضع في السابق.

---

[29] سعود عبد الله، جهود الانتربول في التنسيق بين الأجهزة الدولية لمكافحة الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004 ص 08.

[30] داود علجية، **ارتباط المخدرات بالاجرام**، تخرج من المدرسة العليا للقضاء،(الجزائر، المدرسة العليا للقضاء) لسنة 2008.

وقد بدأ الاهتمام بمكافحة المخدرات في النطاق الدولي بتوقيع الاتفاقية الدولية حول الافيون في لاهاي بتاريخ 1912/01/23 واتفاقية جنيف بتاريخ 1925/5/19 واتفاقية جنيف في 1931/7/13 وفي سنة 1936 حيث التزمت الاطراف في الاتفاقية الاخيرة بوضع نصوص قانونية لمعاقبة المتاجرة بالمخدرات بعقوبات شديدة.

وعلى الصعيد العربي خصص لهذه الظاهرة المؤتمر الاقليمي السادس الذي عقد بالرياض في أكتوبر 1974 والمؤتمر الدولي العربي الثاني لمكافحة الادمان على المسكرات والمخدرات الذي عقد في بغداد سنة 1976 والمؤتمر الدولي العربي الثالث لمكافحة الادمان على الكحول والمخدرات الذي عقد في كانون الاول سنة 1977 في الخرطوم.

وانشئ مكت لشؤون المخدرات نظمته اتفاقية المنظمة العربية للدفاع ضد الجريمة التابع لجامعة الدول العربية مهمته التعاون مع الهيئات الدولية لمكافحة المخدرات عن طريق تبادل الابحاث والدراسات والتجارب العلمية والاشتراك في المؤتمرات من أجل هذا الهدف.

ثم أبرمت الاتفاقيات بشأن مكافحة المخدرات وما يتفرع عنها من مواد تؤثر على صحة الانسان وعقله وفي هذه الاطار ابرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 وبرتوكول سنة 1972 الذي اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المنعقد في جنيف في الفترة من 6 الى 24 آذار سنة 1972 والمعدل للأتفاقية المذكورة التي أبرمها لبنان بموجب القانون رقم 60/ 1964 كما عقدت اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في 21 شباط 1971 من أجل مكافحة أساءة استعمال بعض المؤثرات العقلية وما تؤدي اليه من مشاكل اجتماعية وصحية واتجار غير مشروع ينعكس سلبا على الصحة العامة[31].

تبييض الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات:

اعتبرت ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإساءة استعمالها من الجرائم الخطيرة على المستويين الدولي والداخلي، لذلك لم تتوقف الجهود في الاطارين في اعتماد الاتفاقيات والتشريعات من أجل مكافحتها والقضاء عليها وكذلك من ضمن اعمال مؤتمر الامم المتحدة السابع سنة 1985 بميلانو واعمال مؤتمر الامم المتحدة الثامن هافانا 1990 حيث وضع

[31] سعود عبد الله، **جهود الانتربول في التنسيق بين الأجهزة الدولية لمكافحة الإرهاب**، المرجع السابق ص، 09.

مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة والتصدي لها ومنها تشجيع التشريعات التي تحدد جرائم جديدة تتعلق بغسل الاموال وبالاحتيال المنظم وفتح حسابات وتشغيلها تحت إسم زائف واعتبر أن مصادرة عائدات الجريمة احد اهم التطورات ويمكن أن تتضمن النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكابها أو المتأتية منها أ, مصادرتها، أو التجريد منها وفرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي جناه المجرم ن جريمته.[32]

المطلب الثاني: الجريمة السيبرانية والجريمة الالكترونية:

1. تعريف الجريمة السيبرانية:

تبدأ معظم التقارير والأدلة والمنشورات المتعلقة الجريمة السيبرانية بأنها أي نشاط تستخدم في الحواسيب أو الشبكات كأداة او هدف أو مكان لممارسة النشاط الاجرامي، ومن الأمثلة

على النهج الدولية لتعريف الجريمة السيبرانية المادة 1-1 من مشروع الاتفاقية الدولية لتعزيز الحماية من الجريمة السيبرانية والإرهاب التي تبين أن الجريمة السيبرانية تشير الى أفعال تتعلق بالنظم السيبرانية[33]. وتحاول بع التعاريف ان تأخذ المقصد او النوايا في الحسبان وتطرح توصيفا أكثر دقة للجريمة السيبرانية فتعرفها بأنها أنشطة معتمدة على الحاسوب تعد إما غير قانونية او تعتبر غير مشروعة من جانب أطراف معينة ويمكن الاطلاع بها عن طريق الشبكات الالكترونية العالمية.

ويستخدم مصطلح الجريمة السيبرانية لوصف طائفة واسعة من الأفعال الاجرامية التي تشمل الجرائم التقليدية التي يستخدم فيها الحاسوب بالإضافة الى الجرائم التي تستخدم فيها الشبكات، ولما كانت الجرائم تتباين من نواح كثيرة، لا يتوافر معيار واحد يمكنه أن يحيط

---

[32] الدكتور علي محمد جعفر ، **مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائي**، (لبنان: بيروت، الخوراء، بناية سلام، ط01، 1998،ص 178.

[33] الاتحاد الدولي للإتصالات، **فهم الجريمة السيبرانية دليل للبلدان النامية**، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن السيبراني دائرة السياسات والاستارتيجيات، قطاع تنمية الاتصلات بالاتحاد الدولي للاتصالات. مشروع أفريل 2009. 16-17.

بكل الأفعال التي ورد ذكرها في مشروع اتفاقية ستانفورد واتفاقية الجريمة السيبرانية مع استبعاده في الوقت الذي نفسه الجرائم التقليدية التي يكون استخدام الأجهزة في ارتكابها أم عارضا[34].

الشكل رقم 04 : مخطط يوضح شكل من أشكال الجريمة السيبرانية.

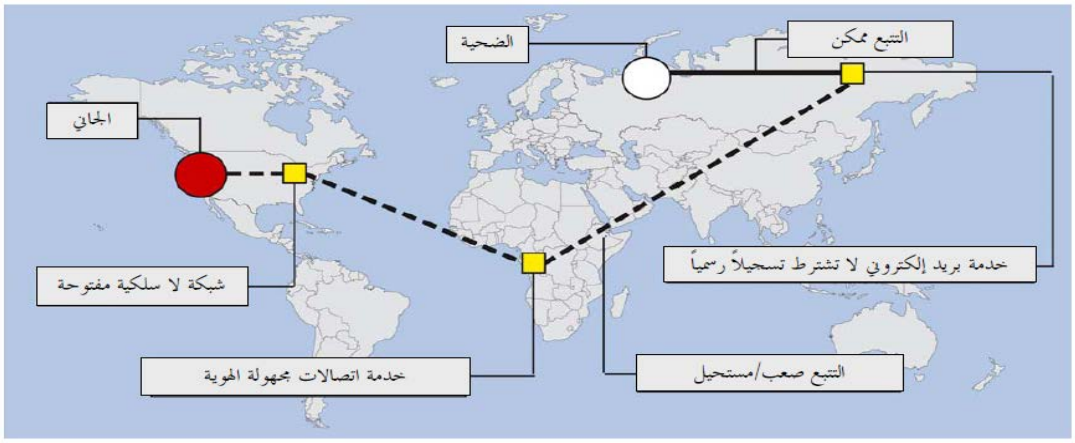

المصدر: الاتحاد الدولي للإتصالات، فهم الجريمة السيبرانية دليل للبلدان النامية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن السيبراني دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات. مشروع أفريل 2009.

تصنيف الجريمة السيبرانية:

يغطي مصطلح الجريمة السيبرانية مجموعة واسعة من الجرائم وتشمل الجرائم التي تم الوقوف عليها طائفة واسعة من الأفعال الاجرامية الامر الذي يجعل من الصعب وضع نظام لتصنيف الجريمة السيبرانية. وتتضمن اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية نظاما يلفت الانتباه.

إذ هناك أربعة أنواع مختلفة تنطوي تحت الجرائم السيبرانية:

1. الجرائم المتعلقة بالحاسوب.
2. الجرائم المتعلقة بالمحتوى.
3. الجرائم المتعلقة بحقوق المؤلف.

[34] نفس المرجع ص 17.

وهناك مخططان يوضحان الجرائم التي تستهدف سرية البيانات والنظم الحاسوبية :

الشكل رقم05: يوضح التسلل إلى موقع الويب بالقرصنة

الشكل 1

يوضح الرسم البياني موقعاً على شبكة الويب تم التسلل إليه بالقرصنة. وقد عدّل مرتكب هذا الفعل الصفحة الأولى ليخبر المستخدمين بنجاح هجومه.

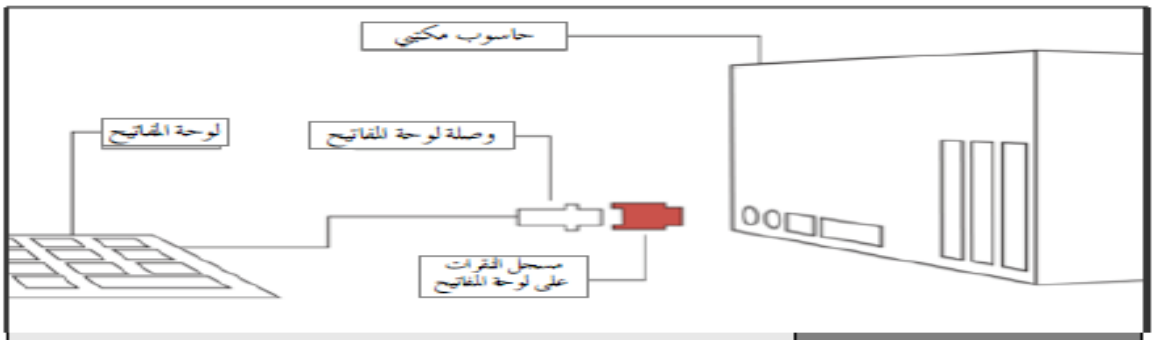

الشكل 2

يوضح الرسم البياني كيف تُركب أجهزة تسجيل النقرات على لوحة المفاتيح. فمعظم هذه الأدوات – الشبيهة بمكيف القدرة – توضع بين واصل لوحة المفاتيح والحاسوب. وبعض الأجهزة الأحدث عهداً تكون مبيتة في لوحة المفاتيح، بحيث يتعذر العثور عليها دون فتح الجهاز. وليس بمقدور برمجيات مكافحة الفيروسات أن تكتشف أجهزة تسجيل النقرات على لوحة المفاتيح متى كانت مركبة في الجهاز.

المصدر: الاتحاد الدولي للإتصالات، فهم الجريمة السيبرانية دليل للبلدان النامية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن السيبراني دائرة السياسات والاستارتيجيات، قطاع تنمية الاتصلات بالاتحاد الدولي للاتصالات. مشروع أفريل 2009.

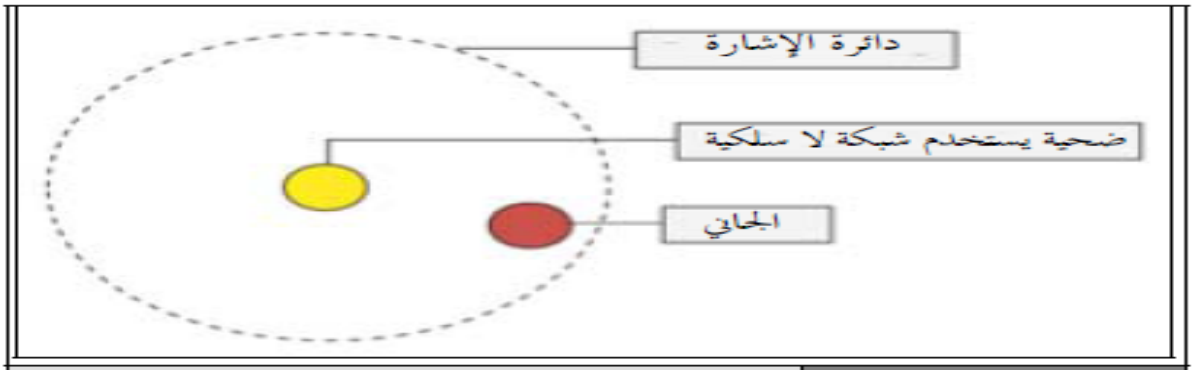

الشكل 3

يوضح الرسم البياني سيناريو هجوم موجه ضد مستخدم حاسوب يستعمل اتصالا بشبكة لا سلكية. ويستطيع الجاني الذي يريد اعتراض البيانات المرسلة والمستلَمة أن يقوم بذلك من أي موقع داخل دائرة الإشارة. وتبعاً للمُوجّه اللاسلكي ولموقعه، يمكن اعتراض الإشارات داخل دائرة يصل نصف قطرها إلى 100 متر.

الشكل رقم 07 يوضح: هجوم ضد مستخدم حاسوب يستعمل اتصالا بشبكة لاسلكية.

2. تعريف جريمة الانترنيت:

ليس هناك تعريف متفق عليه لجريمة الانترنيت لأنها تأخذ أشكال متعددة حسب الهدف المراد التوصل إليه مثلا: صناعة الفيروسات ونشرها الاختراقات والتي تتمثل في الدخول الغير مصرح به إلى اجهزة أو شبكات حاسب ألي وتختلف الاهداف المباشرة للاختراقات مثل: سرقة المعلومات أو تغييرها...

وهناك أهداف تستهدف بشكل مباشر أو غير مباشر المعلومات أو أجهزة وكذا انتحال الشخصية والمضايقة والملاحقة ،و التغرير والاستدراج والتشهير وتشويه السمعة وصناعة ونشر الاباحية ، والنصب والاحتيال.

تتباين تعاريف الجريمة الالكترونية كل بحسب وجهة نظره فهناك الرؤية التقنية وهناك الرؤى القانونية وهناك الرؤية من خلال وسيلة إرتكابها[35].

[35] حكيم غريب، **" الجريمة الإلكترونية والجهود الدولية لمكافحتها" المجلة الجزائرية للدراسات السياسية**، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 07، 2015، ص 73.

الشكل 08: يوضح أداء فيروس حاسوبي لحذف ملفات معينة...

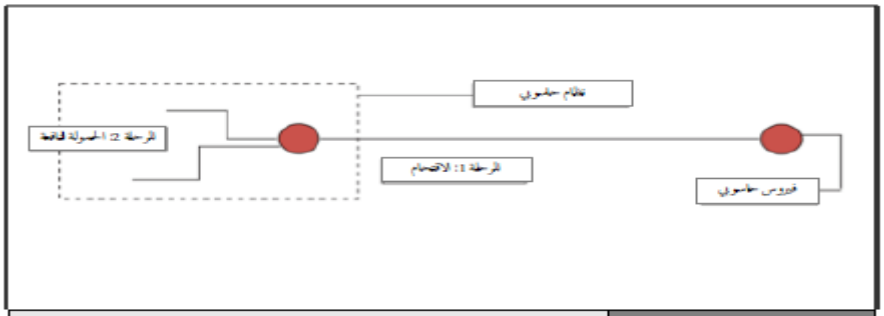

الشكل 4

يوضح الرسم البياني أداء فيروس حاسوبي. فبعد إصابة النظام الحاسوبي (المرحلة 1)، يُفعّل الفيروس الحمولة النافعة المبرمجة (المرحلة 2) وقد تتمثل هذه في حذف ملفات معينة أو تجفيرها.

المصدر: الاتحاد الدولي للإتصالات، فهم الجريمة السيبرانية دليل للبلدان النامية، شعبة تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والامن السيبراني دائرة السياسات والاستراتيجيات، قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد الدولي للاتصالات. مشروع أفريل 2009.

اتسع نطاق الإجرام ليشمل استخدام الحاسوب وما تبعه من استخدام الشبكة الدولية والجريمة المعلوماتية بالنسبة للجرائم الأخرى أو مقارنة بالجرائم السابقة هي جديدة ولهذا جعل من دول العالم النهوض والوقوف وقفة قوية إجراءات مناسبة لمعالجة هذه المشكلة.

وسعي الدول إلى التصدي لهذا النوع من الجريمة تجسد من خلال دخول هذا النوع من الإجرام في العديد من التشريعات القانونية منها التشريعات الأجنبية: (التشريع الأمريكي، البريطاني، والفرنسي)، والتشريع العربي، مثل: التشريع الإماراتي، الفلسطيني، اللبناني، السعودي.

هكذا تبقى هذه الإجراءات القانونية لهذا النوع من الجريمة العابرة للحدود الوطنية بامتياز، إجراءات إقليمية، الأمر الذي جعل من الدول تجعل من هذا الردع ردعا عالميا، بما يخدم الأمن القومي للدول وكذا الأمن العالمي.

وقبل هذا يجب التعريف بالجريمة المعلوماتية وأهم مميزاتها، تعرف الجريمة المعلوماتية على أنها: أيضرب من النشاط الموجه ضد او المنطوي على استخدام نظام الحاسوب، ويقصد من وراء عبارة (النشاط الموجه ضد) الكيانات المادية إضافة للمنطقية (المعطيات والبرامج)[36]

وحتى تتحقق الجريمة المعلوماتية يجب توفر الشروط الموالية:

- الجهاز (الكمبيوتر).
- الشخص (المعنوي).
- الاتصال بشبكة النات.

وتعتبر الجريمة المعلوماتية من بين الجرائم التي تباينت تسمياتها عبر المراحل الزمنية لتطورها التي ارتبطت بتقنية المعلومات ، فقد اصطلح على تسميتها بداية " بإساءة استخدام الكمبيوتر" ثم احتيال الكمبيوتر فالجريمة المعلوماتية ثم جرائم الكمبيوتر ثم الجريمة المرتبطة بالكمبيوتر ثم جرائم التقنية العالية، ألى جرائم الهاكرز، ثم جرائم الانترنيت، فجرائم السيبر كرايم، CYBER CRIME.

وتعرف الجريمة بانها" الارتكاب المتعمد لفعل ضار من الناحية الاجتماعية أو فعل خطير محظور يعاقب عليه القانون،" ومن هذه الجرائم الالكترونية"، مجموعة الافعال والاعمال غير القانونية التي تتم عبر معدات او اجهزة الكترونية او شبكة الانترنيت... وهي ذلك النوع من الجرائم التي تتطلب الالمام الخاص بتقنيات الحاسب الالي ونظم المعلومات لارتكابها او التحقيق فيها ومقاضاة فاعليها.

ويعرف مكتب تقييم التقنية بالولايات المتحدة الامريكية : " الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية، والبرامج المعلوماتية دورا رئيسيا".

ولايمكن حصر التعاريف التي وردت بشان الجريمة الالكترونية ن التي يمكن تعريفها كالتالي:[37]

[36] محمد نصار غريب، الجريمة المعلوماتية، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www. Interpol. File // d d.

هي هيكل أشكال السلوك غير المشروع، والمتعمد الذي يرتكب باستخدام الحاسب الالي المرتبط بالانترنيت،و التي تمس به أو بمحتوياته أو بالعمليات التي تتم بواسطته، بغؤض الحاق الضرر بالضحية أو الكسب المادي أو غير ذلك من الاغراض، من طرف أفراد على دراية قوية بتقنيات التكنولوجية المعلوماتية وأسرارها.

وشمل عموما التطور التاريخي لهذا النوع من الجريمة الفترات الزمنية التالية[38]:

1. من شيوع استخدام الكمبيوتر في سنوات الستينيات وسنوات السبعينيات وذلك بظهور استخدام الكمبيوتر وربطه بالشبكة في الستينيات إلى السبعينيات ظهرت أول معالجة لجرائم الكمبيوتر في شكل مقالات صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر والتجسس المعلوماتي وشكلت موضوع التساؤل ما إذا كان هذا النوع من الجريمة ظاهرة عابرة أم حالة جديدة من الإجرام.
2. وشملت المرحلة الثانية: وهي مرحلة الثمانينات تطور هذا النوع من الجريمة خلال اقتحام نظام الحاسوب عن بعد ونشر الفيروسات عبر الشبكات الكمبيوتر، الذي سبب تدمير الملفات وشاع هنا استخدام الهاكرز.
3. ثم تلتها مرحلة التسعينات، أين شهدت تنامي هائل في حقل الجريمة التقنية وتغيرا في نطاقها ومفهومها، وكان كذلك يفعل ما أحدثته شبكة الانترنيت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكات المعلومات، وهنا ظهرت عمليات المساس بالكرامة.

3.خصائص الجريمة الالكترونية:

تتميز الجريمة الالكترونية بعدة خصائص منها:

1. أنها جريمة محصلة أو نتيجة التقنية المعلوماتية.
2. تتميز بصعوبة إثباتها وذلك نظرا لكونها:

---

[37] ياسمينة بونعارة، مقالة بعنوان: الجريمة الالكترونية، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني، ص 04.

http// www. Univ –emin– .dz / dawnload / madjala– oussom / bourara– y– pdf.

[38] المرجع نفسه، ص 05.

- جرائم لا يترك لها أثرا بعد ارتكابها.
- صعوبة الاحتفاظ بآثارها إن وجدت.
- أنها تحتاج الى خبرة فنية ويصعب المحقق التقليدي التعامل معها.
- انها تعتمد على الخداع في في ارتكابها، والتضليل في التعرف على مرتكبيها.

3. أنها جرائم عابرة للحدود بامتياز، فالمجتمع المعلوماتي لا يولي اعتبارا للحدود الجغرافية.
4. تتميز بارتفاع معدلات الخسارة الناجمة عن الجرائم المعلوماتية مقارنة بالجرائم التقليدية.
5. قلة التبليغ عن وقوع الجريمة الالكترونية وذلك يرجع إلى سببين رئيسيين هما:

- عدم اكتشاف الضحية لمرتكب الجريمة .
- الخوف من التشهير ولهذا أن معظم الجرائم الالكترونية يتم اكتشافها بالصدفة.

المطلب الثالث: الجريمة الارهابية

يقصد بالجريمة الارهابية فعل يبعث الذعر وينشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الاشخاص ويعتمد على وسائل وحشية لايتناسب ضررها مع الغرض المستهدف بها، مثال على ذلك نسف المباني وبصفة خاصة قاعات الاجتماع في وقت يجتمع فيه الناس وإتلاف الخطوط الحديدية ووضعت المفوضية الاوروبية في 19 سبتمبر 2001 مقترحا بخصوص اتخاذ قرار يحدد إطار جهود مجلس أوروبا لمكافحة الارهاب[39].

هو عملية الاستخدام غير المشروع للعنف أو التهديد به، والارهاب حاليا هو من أخطر التهديدات التي تهدد السلم والامن الدوليين، وبهذا الموجب أصدر مجلس الامن (وفقا للفصل 07 من ميثاق الامم (1373) والمتعلق بإنشاء " لجنة مكافحة الارهاب[40].

[39] عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، (الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية)، 2010 ، ص 151-152.

[40] حليمة حقاني، **مكافحة الارهاب ومن طق الامن الانساني**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، مجلة دورية دولية علمية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الخاصة بالعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 07، 2015، ص 81.

لاحظت منظمة الانتربول كغيرها من المنظمات الدولية عبر السنوات الماضية ان هناك تغييرات في سمات الإرهاب الدولي فقد أصبح الإرهاب اكثر تنظيما وخصوصية في العالم.

وذلت نشاطات الإرهاب الدولي التي لفتت انتباه الجمهور في كل انحاء العالم على الدور المتزايد الأهمية الذي تضطلع له مختلف الجماعات المتطرفة، والإرهاب تصاحبه بصورة متميزة اعمال عنف او تهديدات إجرامية معروفة عالميا. والمنظمات ذات التوجه المتطرف تحاول بلوغ أهدافها عن طريق ارتكاب النشاطات الاجرامية وتحاول إضفاء المشروعية على هذه النشاطات مبررة ذلك بمبادئها وإيديولوجيتها.

وللإنتربول مسؤولية أمنية تضطلع إلى حماية الناس والمجتمع من هذا الشكل الاجرامي ذي الصبغة الدولية.

والتعاون بين أجهزة الشرطة في العالم امر ضروري لاشك فيه للوقوف بشكل فعال بوجه الإرهاب حاليا ومستقبلا.[41]

أهم التغييرات الملحوظة التي طرأت على نشطات الإرهاب:

يوضح الواقع وجود إجرام قوي من الناحية التنظيمية وأكثر عنفا وعالمية لأنه يمس كل أقاليم العالم وكذلك هناك تغيير جد مهم طرا على الإرهاب وهو امكنية استخدامه لأسلحة الدمار الشامل.

وله القابلية للانتشار والتغلغل في أوساط الجماهير بكل الطرق والأساليب وبكل سهولة.

والانتربول هنا في هذا السياق له مبادئ تتمثل في تطبيق نظرية الطابع العام يتم تدراس ظروف وقوع الحدث ووفقا لهذه الظروف ووقائعه بغض النظر عن دوافع الفاعلين.

نشاطات الفاعلين الإرهابيين تندرج في الواقع ضمن عدد معين من فئات الجرئم المنصوص عليها في قانون العقوبات الذي يسري عليها تماما اعتبارات القانون العام[42].

[41] سعود عبد الله آل محمود، مرجع سبق ذكره ، ص 12.

[42] سعود عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 13.

خلاصة الفصل:

من خلال ماتم التوصل إليه من خلال هذت الفصل اتضح ان الجريمة المنظمة شهدت تطورا ملحوظا تناسب مع التطور الملحوظ للمتغيرات السياسية والاقتصادية وغيرها الامر الذي أدى بها الى الخروج من النطاق المحلي الى الإقليمي ثم العالمي، وان الجريمة المنظمة بعد تطورها اتخذت أشكال عديدة العابرة للحدود على رأسها الإرهاب الاتجار بالمخدرات والجريمة الالكترونية.

وأصبحت هذه الاشكال مهدد كبير ضرب بالأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول والذي وجب على الدول الاتحاد والتنسيق فيما بينها للقضاء على هذه التهديدات وتمثلت هذه الاتحادات من خلال المنظمات الدولية ذات الطابع الأمني منها الانتربول وعلى هذا الأساس تم اتخاذ الفصل الثالث المعنون تحت استراتيجة الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لتوضيح كيفية عملها وبعض العمليات التي قامت بها في الميدان.

الفصل الثالث: استراتيجية الانتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

الفصل الثالث: إستراتيجية عمل الأنتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وفق استراتيجية عمل سياسية وتقنية على المستوى الدولي والوطني وفق خطط جد محكمة ترتكز أساسا على تكنولوجيا المعلومات الحديثة منها استخدام الأنترنيت والمنظومات العالمية المأمونة في إطار تبادل المعلومات والعمل على الكشف المبكر للعمليات التي تريد تنفيذها المنظمات الاجرامية إلا أنه هذا نادرا ما يحدث نظرا للصعوبة التي تواجهها منظمة الانتربول نظرا لعدة أسباب منها على سبيل المثال تحكم عناصر الجريمة المنظمة في التقنية الحديثة وسهولة الحركة والسرية...إلخ. ومن هنا يتضح أن تدخل الشرطة الجنائية الدولية يكون في غالب الاحيان بعد حدوث الفعل الاجرامي. أو ما يطلق عليه بالفعل وردة الفعل في إطار مكافحة الجريمة المنظمة ولا سيما العابرة للحدود الوطنية.

المبحث الاول: الاولويات الاستراتيجية لعمل الانتربول

إن الجمعية العامة ومن خلال دوراتها مثل: الدورات الثلاثة التي عقدتها في 2011 استعرضت من خلالها عدة مسائل بارزة منها:

-استراتيجية المنظمة، كيفية العمل مع المعلومات الشخصية، ميزانية المنظمة، قواعد البيانات الجنائية، التقدم المحرز في مجال تنفيذ المشاريع مثل: مجمع الانتربول العالمي للابتكار.

المطلب الاول: استراتيجية تعزيز مكانة الانتربول عالميا

عقدت الدورة 80 سنة 2011 للجمعية العامة للإنتربول في الفيتنام وحضرها نحو 630 من رؤساء الشرطة وكبار المسؤولين في اجهزة إنفاذ القانون توافدو من 142 بلدا[1]. وتم عقد ترحيب خاص بانضمام 03 بلدان جديدة الى المنظمة هي جنوب السودان وسانت مارتن وكوراساو مما رفع عدد البلدان الاعضاء الى 192 بلدا.

وتناولت الجمعية من خلال انعقادها هذا مواضيع جد مهمة واتخذت قرارات عديدة ركزت فيها بالأساس على المسائل الهامة التي توضح عمل المنظمة دوليا لرفع مكانتها كهيئة عالمية تهدف الى تحقيق الامن العالمي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية.[2]

ومن تلك القرارات ما يلي:

- التصميم على تسجيل نظام الانتربول الاساسي لدى الامم المتحدة لرفع مكانته عالميا وتعزيز التعاون مع هيئات دولية أخرى.
- تشجيع البلدان الاعضاء على استخدام الادوات التي يوفرها الانتربول عبر برنامج الاسلحة النارية أمثل استخدام.
- تعزيز المكانة الدولية للنشرات الحمراء وكيفية استخدامها بفعالية وذلك من خلال إقرار مجموعة جديدة من القواعد التي تحكم ذلك.

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لسنة 2011، ص 10.

[2] نفس المرجع، ص 13.

- كما عملت الإنتربول على وضع عدة برامج ومبادرات ذات بعد عالمي وتشمل عدة ميادين، لاسيما تلك التي تمس بأمن المواطن وأمن الدول والتي سيتم ذكر أمثلة عنها على سبيل المثال لا الحصر[1]:

وضع برنامج فاعل لمكافحة القرصنة البحرية وهذا برنامج جد مهم، وهو ذو بعد إقليمي وعالمي، ولاسيما في الوقت الراهن وإن كان هذا العمل يدخل ضمن عمل هيئات دولية اخرى لكن القدرات التي تتمتع بها منظمة الانتربول جعلت منها تسعى الى تحقيق أنشطة أمنية عالمية أخرى.

إطلاق مبادرة " بريداتر" المشمولة ببرنامج الانتربول لمكافحة الجريمة البيئية في سبيل إنقاذ بعض النوع من الحيوانات التي هي في طريقها الى الانقراض.

كما تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على مكافحة استغلال الاطفال جنسيا عن طريق الانترنيت والدفاع عن هؤلاء الضحايا.

في سياق التعاون الدولي الشرطي سعت منظمة الانتربول الى انشاء مكاتب مركزية وطنية وقد سبقت الاشارة الى ذلك في الفصل الاول.

حيث أن المكاتب المركزية الوطنية للإنتربول تشكل امتداد أو حلقة وصل للإنتربول بباقي الدول الاعضاء الى حد كبير في تحقيق عدة أهداف منها إنقاذ الاطفال الذين تم الاتجار بهم للعمل القسري واعتقال فارين دوليين مطلوبين لارتكاب جرائم كالسطو المسلح والاغتصاب والقتل العمد.

ويضطلع موظفو المكاتب المركزية بدور الوصل المباشر عبر تحميل بيانات عن سمات البصمة الوراثية والمركبات المسروقة وتنزيلها مباشرة في قاعدة بيانات الانتربول.

للانتربول استرتيجية عمل أخرى جد مهمة هي المؤتمرات الاقليمية التي تعقدها بانتظام وهدفها هو معالجة الجرائم التي تشهدها كل منطقة بحد ذاتها، بمعنى كل منطقة جغرافية دون سواها.

[1] التقرير السنوي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وفي سنة 2011، استضافت مالطة المؤتمر الاقليمي الاوروبي الاربعين، وبتسوانا المؤتمر الاقليمي الافريقي 21 واستضافت اوروبا المؤتمر الاقليمي الحادي والعشرين للامريكيتين وناقش المندوبين مسائل معينة، شملت مكافحة الجريمة وتمتين أواصر العلاقات مع الشركاء الاقليميين.

وفي نفس السياق هناك تعاون استراتيجي من خلال مؤتمر رؤساء المكاتب المركزية الوطنية، يجمع كبار ضباط الشرطة التابعون للبلدان الاعضاء في الانتربول مرة كل سنة لبحث مسائل عالمية ذات صلة بالجرائم، وحضر المؤتمر السنوي السابع الذي عقد في ليون نحو 250 مندوبا من زهاء 150 بلدا ناقشوا خطة التعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بالقرصنة البحرية وأعربوا عن تأييدهم لاستحداث برنامج لمكافحة الارهاب الكيميائي والبيولوجي والاشعاعي والنووي[1].

وتسعى المؤتمرات الاقليمية الى تحقيق الاهداف الاستراتيجية الموالية:

Mettre en évidence les probleme de criminamité spécéfique et contre dépassant les frontiéres nationales, qui se posent dant tout ou partie de leur région qu'ils soint de nature opérationnelle, stratégique on politique institutionnel qui seraient hors de la portée des B.C.N (bereaux centrale nationales).

اقتراح حلول واضحة وإجراءات للمشاكل[2]:

1. proposer des solutions souple et " sur résures aux problèmes ainsi mis en évidence – et – ce faisant – favoriser l'adhésion de BCN des différentes régions à ces solutions.

[1] منظمة الانتربول، **التقرير السنوي للانتربول**، لسنة 2011 ص 14.

[2] **interpol 23th african regional confirence brazzaville** le 08-10 february 2016. P 16.

2. élaborer et adopter les cas échéant, un plan d'action régional et/ou les programmes définies par l'organisation, ou des initiatives de secrétariat générales.

3. antérieur l' idée qu'il faut continuer à assurer la prestation des services essentiels ou niveau mondial dans le cadre juridique et institutionnel de l'Interpol.

المطلب الثاني: إستراتيجية مبدأ التعاون الشرطي الدولي وبناء القدرات الشرطية.

مبدأ التعاون الشرطي الدولي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يقوم وفق عمليات تقنية وقانونية في ظل تفعيل استراتيجية شاملة بين مختلف الدول الاعضاء لتحقيق الاهداف المرجوة.

إن التعاون الدولي يجري عبر قنوات الانتربول في إطار القواعد العامة التي تحكم عمل المنظمة وتتم معاملة البيانات في منظومة الإنتربول بشكل خاص وفقا للمواد 2 و3و 26و 31و 32و 36 و41 من القانون الاساسي للمنظمة[1]. (انظر الملحق). حيث تسعى البلدان الاعضاء في المنظمة الى تبادل الحد الاقصى من المعلومات التي تصب في مصلحة التعاون الشرطي الدولي، مع مراعاة الحياد السياسي للمنظمة واستقلاليتها وولايتها، والتشريعات الوطنية السارية في هذه البلدان والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. والمكاتب المركزية الوطنية هي التي تؤدي الدور الاساسي في هذا السياق[2].

1-شبكة الاتصالات العالمية المأمونة: تشكل شبكة الاتصالات العالمية المأمونة الاطار التقني الذي يتيح تبادل المعلومات المتعلقة بالعمليات والتحقيقات بشكل فوري على الصعيد العالمي وهي تربط بالأساس موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية في البلدان الاعضاء ال192 وأولئك العاملين في خط المواجهة بالأمانة العامة وتمكنهم من الاطلاع

[1] أنظر الملحق رقم 01 النظام الاساسي لمنظمة الشرطة الدولية الجنائية .

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **نظام الانتربول لمعاملة البيانات** ، منشورة على الموقع الرسمd للأنتربول، www. Interpol. Int. ص 11.

على المعلومات الوفيرة المخزنة في قواعد بياناتها، ولتحسين كفاءة الشبكة وفعاليتها، سيواصل الانتربول توسيع نطاقها لتصل الى أفراد الشرطة في الميدان وتحسين جوانبها المتعلقة بتبادل البيانات.

الشكل رقم 10:مخطط يوضح كيفية تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية.

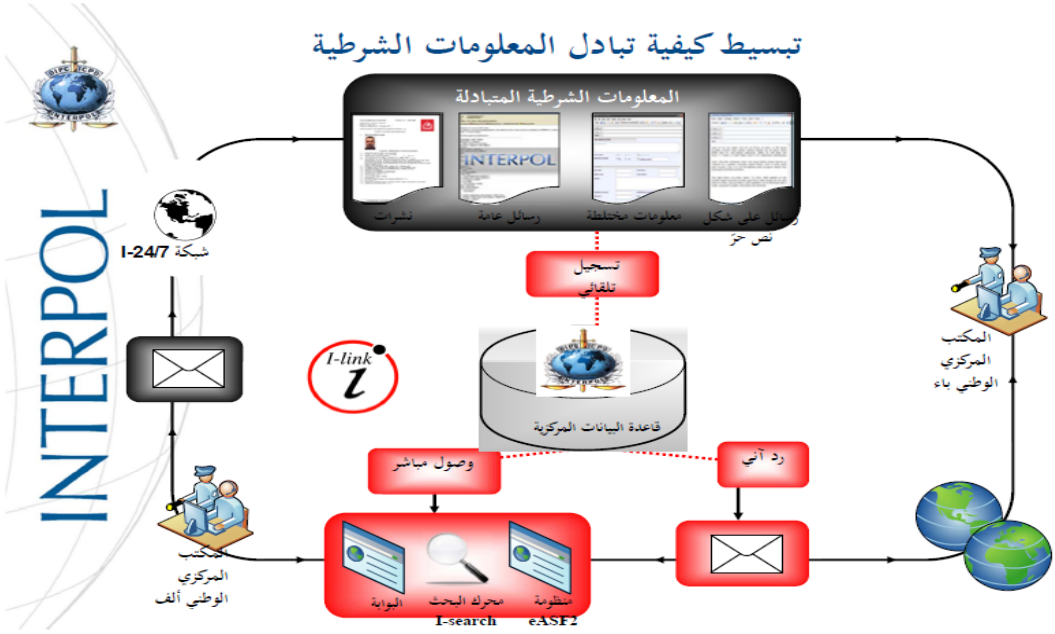

المصدر: نظام معاملة البيانات للأنتربول وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

توفير الدعم على مدار الساعة لأجهزة الشرطة وإنفاذ القانون وهذا يتجلى من خلال قدرة الانتربول على توفير الخبراء والدعم على مدار الوقت، وخاصة حال وقوع الجرائم والاعتداءات الارهابية أو الكوارث الطبيعية الخطيرة ومركز العمليات والتنسيق الذي يمتلك غرفة عمليات في كل من ليون وبوينس أيرس، الاهتمام بمسائل إفادة الفرق الشرطية والخبراء المتخصصين، وتقديم العملية والسعي الى تقليص الفترة الفاصلة بين طلب المساعدة وتقديمها وتحسين طريقة تلبية احتياجات البلدان الاعضاء.

استراتيجيات التدريب الرئيسية للأنتربول:

استراتيجية التدريب للفترة 2012 الى 2014 وتتمثل في مساعدة البلدان الاعضاء على التقريب بين الاعمال التي تضطلع بها اجهزة الشرطة على الصعيدين الوطني والدولي، وتزويد البلدان بالمعارف والمهارات وأفضل الممارسات وكذا ضمان اطلاع أجهزة إنفاذ القانون اطلاعا تام على الخدمات التي يقدمها الانتربول وفي إطار بناء القدرات والتدريب الشرطي توفر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إدارة بناء القدرات والتدريب أنشطتها التدريبية المخصصة لكل من موظفي الانتربول وموظفي أجهزة الشرطة في الخارج. وتساعد إدارة بناء القدرات والتدريب في الامانة العامة للإنتربول على تنظيم الدورات التدريبية وتحسينها[1].

تقوم الانتربول بتدريب الشرطة من خلال شبكة من المؤسسات المعترف بها في مجال التدريب المقدم لموظفي إنفاذ القانون حيث يلتقي خبراء من أنحاء العالم لمناقشة فرص التعاون الممكنة بين مؤسساتهم والانتربول ويجتمع الخبراء لمراجعة العلاقات واستحداث مبادرات جديدة.

أهم اتفاقات التعاون والشركات:

- ❖ كلية الشرطة الفرنسية (المدرسة الوطنية العليا للشرطة).
- ❖ اليوروبول وكلية الشرطة الأوروبية.
- ❖ مركز التدريب الدولي في موسكو.
- ❖ مركز مكافحة الجريمة العبر وطنية.
- ❖ جامعة ولونغونغ (استراليا).
- ❖ قوات الشرطة في سنغافورة.
- ❖ الاكاديمية الماليزية لمكافحة الفساد.
- ❖ جامعة نايف العربية للعلوم الامنية (المملكة العربية السعودية).

[1] جامعة نايف للعلوم الامنية، **مبادرة الانتربول التدريبية وغدارة وبناء القدرات والتدريب**، معلومات أخذت من الموقع الالكتروني، http:// repositoru.nauss. edu. Sa / bistream / handle. ص 05.

وهكذا تعمل الادارات الفرعية لتدريب الشرطة من خلال توفير دورات تدريبية والمساعدة على بناء القدرات الشرطية في البلدان الأعضاء 192 في المنظمة وذلك بتجهيزها بالمعارف والمهارات وأفضل الممارسات والتقريب بين عمل الشرطة على الصعيدين الوطني والدولي ومساعدة أجهزة إنفاذ القانون على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الخدامات التي يوفرها الانتربول من خلال منظومة (I-24/7). ووهناك نقطة جد هامة وهي مساعدة وحدات مكافحة الجريمة المتخصصة في الأمانة العامة للإنتربول على وضع برامج تدريب وتنظيم الانشطة ذات الصلة[1].

وللإنتربول برنامج دولي لتدريب الشرطة:

ويعنى بهذا البرنامج الموظفون المتمرسون في المكاتب المركزية الوطنية او موظفو اجهزة إنفاذ القانون المعنيون بالتعاون الشرطي الدولي ويهدف البرنامج الى توفير المعلومات حول الجوانب العلمية للتعاون الشرطي الدولي وعن ادوات الانتربول واهم خدماته وتحديد مجالات الاجرام الرئيسية التي تعاني منها المنطقة وهذه الاعمال تقدم باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية.

منذ سنة 2007 أنجز البرنامج الدولي لتدريب الشرطة من مجموع 108 مشاركين يمثلون 87 بلدا ومنظمة دولية واحدة (بعثة الامم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو).

إضافة الى البرنامج الدولي هناك برنامج متنقل لتدريب الشرطة:

1. برنامج الانتربول المتنقل لتدريب الشرطة: سان سلفادور/ السلفادور أكتوبر 2010 بالإسبانية.
2. برنامج الانتربول: بريدجتاون / بربادوس ديسمبر 2010 باللغة الانجليزية.
3. برنامج الانتربول: بوينس آيرس / الارجنتين ديسمبر 2010 بالإسبانية.
4. برنامج الإنتربول: بوغوتا / كولومبيا فبراير 2011 بالإسبانية.
5. برنامج الانتربول: المتنقل لتدريب الشرطة بالرياض المملكة العربية السعودية في مارس 2010 باللغة العربية.

[1] نفس المرجع ص 18.

كما للإنتربول برنامج لأنماء كفاءات موظفي الشرطة في المكاتب المركزية الوطنية ويتمثل مضمون البرنامج في عرض عن الانتربول والمؤسسات الاقليمية وأهم ما تعمل من أجله الامانة في إطار مشاريع رئيسية توضيح أهم مجالات الجريمة الرئيسية التي تعاني منها المنطقة والمهارات الفعّالة على صعيدي التواصل والتعليم ودورات الكترونية للتوعية بأمن المعلومات والتدريب على منظمات التواصل والتي تتمثل في منظومة 24/7-I.[1]

المطلب الثالث: نظام معاملة البيانات الخاصة بالجرمين.

للانتربول نظام معاملة البيانات حول المجرمين والمبحوثين و يتم الربط بين أجهزة إنفاذ القانون في كل بلد عضو بالبلدان الأعضاء الأخرى وبأدوات الإنتربول وخدماته عبر منظومة عالمية للاتصالات الشرطية المأمونة تُعرف باسم 24-I /7 وهي تتيح لمستخدميها تبادل المعلومات الشرطية الحساسة مع نظائرهم في جميع أنحاء العالم، ليلا ونهارا كما تتيح الوصول الفوري إلى قواعد بيانات الانتربول الجنائية و هذا ما يمكن للضباط العاملين عند النقاط الحدودية الوصول الى المنظومة العالمية من خلال حلول تقنية تدعى مايند (قاعدة بيانات شبكة الانتربول النقالة) للوصول إليها من خلال الاجهزة المحمولة، وفايند (قاعدة بيانات شبكة الانتربول الثابتة) للوصول إليها من المواقع الثابتة)، وفي عام 2014 أرسلت أكثر من 17 مليون رسالة عبر المنظومة 7/ 24/I. هذا إضافة الى مشروع WAPIS منظومة المعلومات الشرطية لغرب أفريقيا ومحاولة تأسي بنية تحتية لتبادل المعلومات في غرب أفريقيا من أجل زيادة القدرة على الاستجابة للجرائم المستجدة من داخل المنطقة وتلك المرتكبة فيها .ويمول هذا البرنامجَ الاتحادُ الأوروبي وينفذه الإنتربول بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وخلال عام2014 ، سعى الفريق العامل المعني ببرنامج وابيس إلى وضع إطار تشغيلي لكل من البلدان الرائدة مثل: (غانا ومالي وموريتانيا والنيجر) التي كانت تنظر في المسائل القانونية، وحماية البيانات، وفي إنشاء هيئةٍ ناظمة .ومن المقرر تنفيذ هذا النظام بالكامل في البلدان الرائدة في عام.

الشكل رقم 11:

[1] نفس المرجع ص 15-20

مخطط يوضح طريقة تسجيل البيانات وعمليات البحث للانتربول بالتنسيق مع الدول الأعضاء.

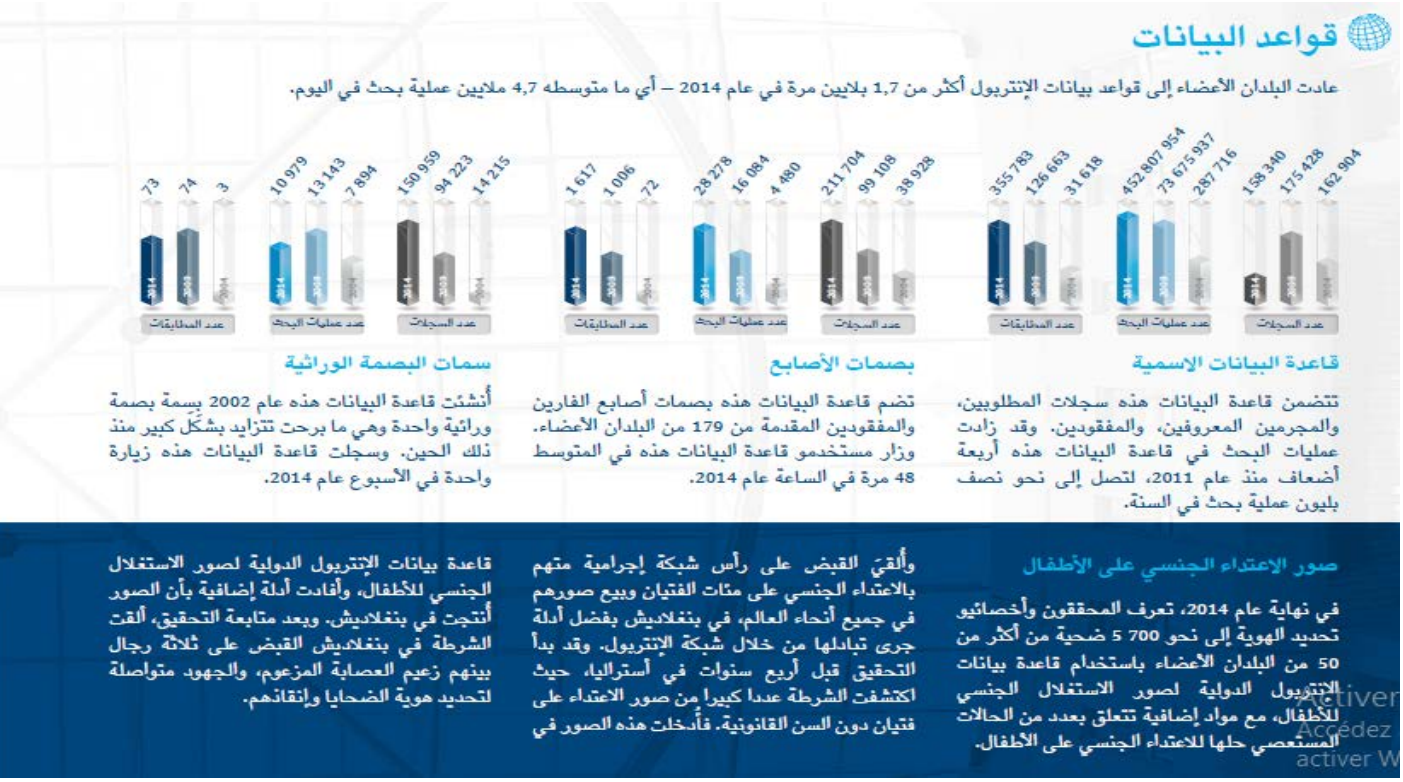

مخططان يوضحان نسبة بيانات أفعال إجرامية في نظام الانتربول لمعاملة البيانات.

المصدر: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التقرير السنوي لسنة: 2011.

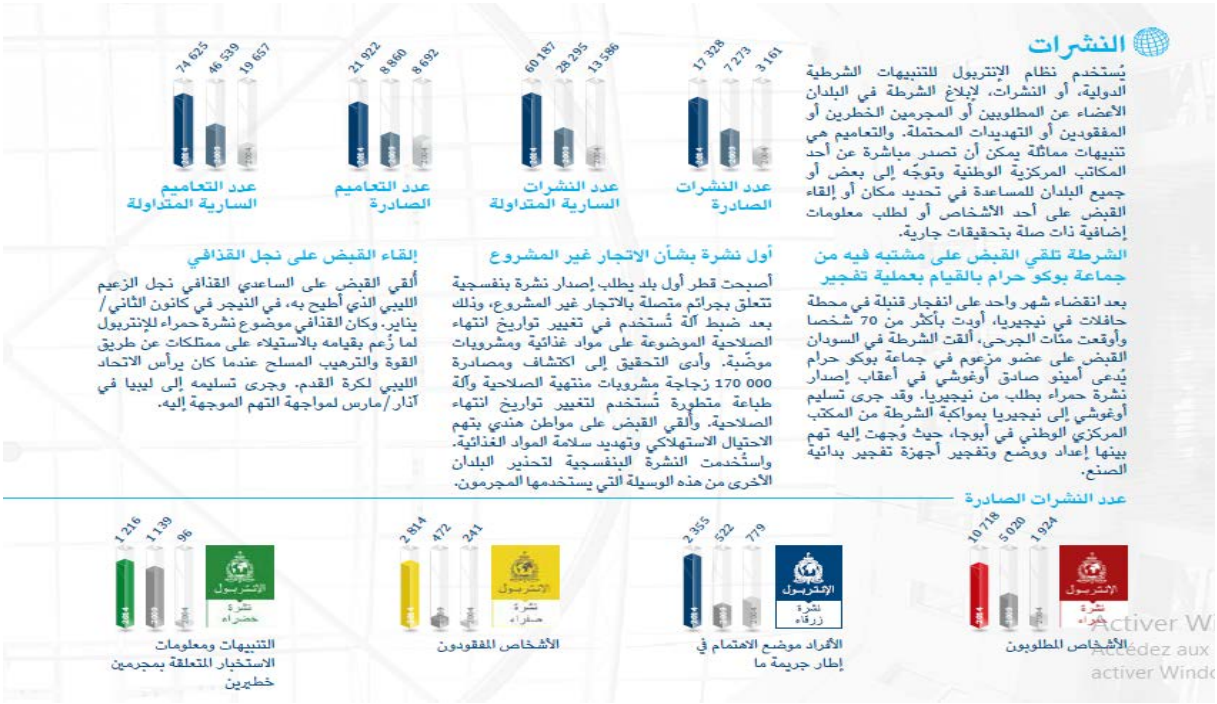

مثال: عن كيفية وضع قاعدة بيانات لوثائق سفر مسروقة:[1]

العناصر الاساسية التي ينبغي مراعاتها:

- جودة البيانات المسجلة
- تحديث البيانات
- تأكيد المطابقات والتحرك في أعقابها.

[1] الجامعة العربية للعلوم الامنية، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السياسات والاجراءات العملياتية، قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة.** ص 4. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني : http :// repistory. Nauses. Ede.sa.

مثال: عن كيفية وضع قاعدة بيانات لوثائق سفر مسروقة:[1]

العناصر الاساسية التي ينبغي مراعاتها:

- جودة البيانات المسجلة
- تحديث البيانات
- تأكيد المطابقات والتحرك في أعقابها.

1.جودة البيانات المسجلة: معلومات توفرها السلطات التي أصدرت الوثيقة في البلدان الاعضاء في الانتربول في شكل مجموعة بيانات تتضمن كحد أدنى ما يلي:

البلد الاصل / نوع الوثيقة / وضع الوثيقة / رقم الوثيقة. (تعتبر هذه المعلومات كافية لوثائق السفر المفقودة فقط).

وثائق السفر المسروقة: البلد الذي أصدر الوثيقة + نوع الوثيقة + رقم الوثيقة+ طبيعة السرقة (سرقت فارغة من البيانات او بعد صدورا في شكلها النهائي) + البلد الذي وقعت فيه السرقة.

2.تحديث البيانات: ينبغي إبلاغ الامانة العامة للانتربول بسرقة أو فقدان أي وثائق مؤخرا وبالتغييرات التي ادخلت على وضعها وبالالغاءات او التصحيحات التي خضعت لها خلال 24 ساعة من ذلك.

وكما يجب أن تحدّث actualiser البلدان الاعضاء مجموعات البيانات كافة مر كل 5 سنوات.

ملاحظة: ينبغي أن يحتفظ المكتب المركزي الوطني بسجلات تتضمن أسماء وتواريخ ولادة وصور جميع الأشخاص الذين أدخل البلد بينات تتعلق بوثائق سفرهم في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة او المفقودة.

[1] الجامعة العربية للعلوم الامنية، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السياسات والاجراءات العملياتية، قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة.** ص 4. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني : http :// repistory. Nauses. Ede.sa.

3. تأكيد المطابقة:

يتعين على المكتب المركزي الوطني الذي لا يعمل على مدار الساعة أيام الاسبوع:

-ان يحاول الاتصال بالمكتب المركز الوطني المعني بالمطابقة وان يتصل بمركز العمليات والتنسيق في الامانة العامة للإنتربول للحصول على توجيه بشان ما ينبغي اتخاذه من خطوات إذا تعذر الاتصال بالمكتب المركزي الوطني الاخر.

ومن جهة اخرى يتعين على المكتب المركزي الوطني الذي يعمل على مدار الساعة طيلة أيام الاسبوع:

أن يتأكد من وضع وثيقة السفر التي أدت إلى حدوث مطابقة بان يرسل رسالة يظهر فهل موضوعها العبارة التالية " عاجل - توقيف على الحدود بعد المطابقة في قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة. كما يتابع المسألة هاتفيا مع المكتب المركزي الوطني الذي أصدر وثيقة السفر[1].

وفي إطار معاملة البيانات بين المكاتب المركزية الوطنية والمنظمة يحق للمكاتب الوصول الى المنظومة القاعدية للبيانات من اجل ممارسة وظائفها النظامية وبشكل مباشر. كما لها أن تصل الى قواعد البيانات الشرطية للمنظمة مع التقيد بالشروط الخاصة المحددة لكل قاعدة بيانات وبقيود وقواعد السرية التي تفرضها مصادر هذه البيانات، كما يمكن اللجوء الى نشرات الانتربول وتعاميمه التي تسمح بإحالة طلبات التعاون والتنبيهات الدولية.

كما تجدر الاشارة الى أنه ينبغي سواء على منظمة الانتربول والمكاتب المركزية الوطنية ضرورة التحكم بمعاملة بياناتها في أي وقت وفقا لنظام معاملة البيانات.

البيانات التي هي متواجدة في منظمة الانتربول هي بيانات وفرتها المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، إلا أنه يمكن أن تعامل في المنظومة بيانات وفرتها كيانات خاصة تطبيقا للمادة 28 من هذا النظام أو بيانات سجلتها الامانة العامة تطبيقا للمادة 24 (2) من هذا النظام.

[1] المرجع نفسه ، ص، 5.

الشكل رقم12: مخطط يوضح كيفية تبادل المعلومات باستخدام منظومة i-24/7.

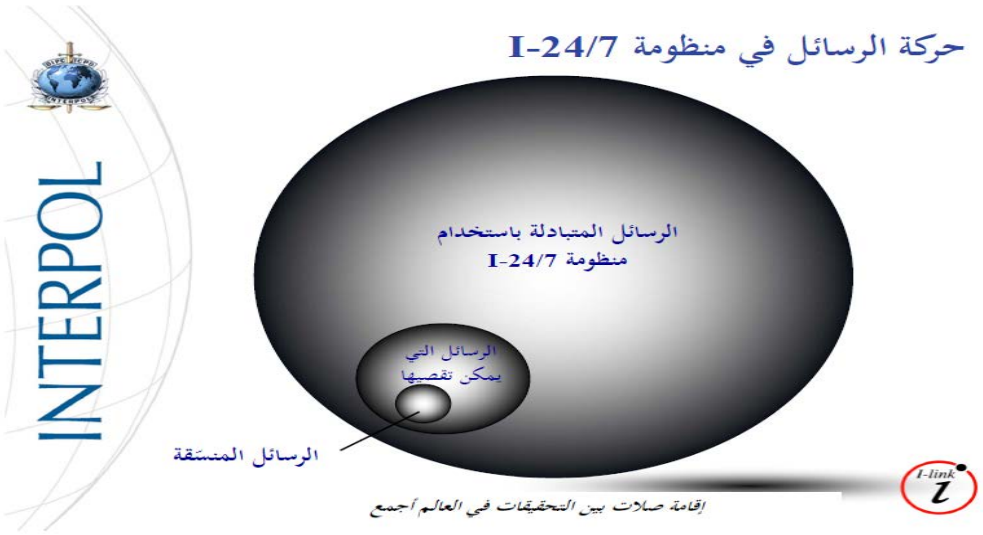

المصدر: نظام معاملة البيانات منشورة على الموقع اللكتروني للجامعة العربية للعلوم الأمنية.

المعلومات المتعلقة بالإرهاب:

أ-أنواع المعلومات:

للأمانة العامة للإنتربول نشاط استراتيجي للتنسيق من أجل مكافحة الإرهاب الدولي ويقع هذت النشاط الاستراتيجي أساسا على عاتق المكاتب لمركزية الوطنية، لذا يجب أن تحفظ قواعد البيانات الجنائية في مقر المكاتب المركزية والاستراتيجية لها شقين:

1. **الوقاية:** وتشمل جميع المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بمجموعات أو افراد يعتزمون بافعال إجرامية أو قد يرتكبونها لأغراض إرهابية ويجب ان تحفظ المعلومات المجمعة مركزيا وان تحلل بعناية وبسرعة وان تعمم بقصد منع وأحباط وردع العمل الإرهابي ويجب أن تعطى الأولوية.
2. التحرك الفوري لهيئات إنفاذ القانون إزاء قضايا الإرهاب: ينبغي إجراء تحقيق دقيق وملاحقة فعالة، والأمانة العامة تؤكد بإجراء تحقيق شرطي بشأن قضايا الإرهاب، يؤدي إلى توقيف المجرمين وإدانتهم وإيداعهم السجن فيكون ذلك رادعا إلى حد ما للإرهابيين.

ب-تقييم المعلومات:

يجب على البلدان الأعضاء اتخاذ كل الإجراءات الملائمة والمنطقية الكفيلة بضمان النشر السريع للمعلومات المحدثة.

كما يجب تبيين بوضوح المبرر الأساسي لأي طلب معلومات حتى تكون متوافقة مع القواعد والنظم المعمول بها في الانتربول.

وهناك أمر يجب مراعاته وهو التمييز بوضوح بين المعلومات الفعلية والاستنتاجات. على المرسل أن يزود بقدر كاف من المبررات حتى يتسنى التعويل عليها وتقييم المعلومات بشكل دقيق.[1]

أهم مشاريع الانتربول المتعلقة بالإرهاب:

-تم توزيع 09 تقارير حول تمويل الإرهاب عن طريق المنظمات الإنسانية والمنظمات الخيرية.

-مروع BAOBAB خلال المؤتمر الإقليمي الافريقي 2003 في زامبيا تم انتاج تقارير تحليلية عن مجموعة النضال الليبية GSPC ونشاطها الإرهابي في جنوب الجزائر وعلى الحدود المالية وموريتانيا والنيجر وتمويل الإرهاب والاعمال الخيرية في إفريقيا ودراسة أنشطة إجرامية قام بها أفارقة خارج إفريقيا.[2]

المبحث الثاني: استراتيجية الانتربول على المستوى الدولي والوطني في مكافحة الجريمة.

للمنظمة استراتيجية عمل دولية ووطنية في إطار مكافحة الإجرام وللجريمة العابرة للحدود الوطنية، حيث انتهجت المنظمة في عملها سياسة محكمة قائمة على أساس التعاون مابين الدول الأعضاء في إطار تبادل المعلومات حول كافة القضايا الإجرامية والمجرمين الذين يمسون الاستقرار الأمني للدول محليا ودوليا وذلك انطلاقا من الطابع الذي يميز الجريمة

[1] سعود عبد الله آل محمود. ص 13

[2] المرجع نفسه ص 25.

العابرة وهو طابع النشاط المحلي الوطني والعابر للحدود الوطنية جعل منظمة الانتربول تنتهج استراتيجية عمل ذات بعد دول ووطني سعيا الى مكافحة الجريمة بشتى أنواعها.

المطلب الاول: على المستوى الدولي

طرأت تغييرات كبيرة على المستوى الدولي من خلال التطور الهائل

تسعى سعت الشرطة الجنائية الدولية إلى التعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث المعروف عن الانتربول ورغم الصعاب التي تواجهها في تأدية مهامها أنها تحقق عدة مهام مهمة ومفيدة وذلك في مجال تبادل المعلومات والتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الدول، والجدير بالذكر أن الانتربول تعمل بالتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تمس بالأمن الدولي **مثل:** غسيل الأموال والجرائم السيبرانية والجرائم الإرهابية. وهذا نظر إلى أن هذا النوع من الجرائم شكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيد الدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطات السياسية والتشريعات بل تتعدى سلطة الدولة نفسها، وذلك من خلال ما يصدر عنها من أعمال تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية.

تمثل الجريمة العابرة للحدود الوطنية خطرا على سيادة الدول واستقرارها الوطني، ولاشك أن سيادة الدولة على إقليمها تتطلب سلوك الدول، لعديد من مظاهر السيادة وأهمها تنظيم المرور عبر حدودها لكافة العمليات التجارية والمالية وغيرها من العمليات التي تقتضيها حركة التجارة والتبادل السلعي العالمي، وكذلك توفير الأمن والاستقرار للمجتمع من خلال تنظيم حركة الجماعة داخله بما يحفظ الحقوق ويحمي الحريات. والمنظمات الإجرامية تشكل الخطر المباشر على سيادة الدول وأراضيها بما تمثله أعمالها الغير مشروعة من اعتداءات على سيادة الدول المستهدفة في نطاق أعمالها الإجرامية سواء كانت الدولة معبرا أو هداف مباشرا للعمليات الإجرامية[1].

وتؤثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل كبير على العلاقات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بين الدول،وذلك بسبب أن انتشار الشركات عابرة القارات وعبر الوطنية متخفية وغيرها والتي تدخل ضمن إطار العلاقات الاقتصادية والسياسية...ومن هذا المنطلق ومن خلال التهديد المباشر للجريمة العابرة للحدود الوطني لأمن وسيادة الدول

[1] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة عبر الوطنية**، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، 2006، ص 80-81.

سعت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول إلى تأسيس شبكة اتصالات لاسلكية مؤمنة تغطي كافة أنحاء العالم حيث تربط الدول الأعضاء من خلال مكاتبهم المركزية الوطنية ومع الأمانة العامة للأنتربول في ليون بفرنسا، وأن هذا النوع من الشبكات يسهل النقل السريع للمعلومات والرسائل الالكترونية والتي تحتوي في غالب الأحيان على:

- الرسائل المكتوبة
- الصور الفوتوغرافية
- البصمات

وبالإضافة إلى شبكات الاتصال المؤمنة أنشأت الانتربول عام 1989 فرعا للجريمة المنظمة الحق بالسكرتارية العامة من أجل دراسة كافة الجوانب المتصلة بالجريمة المنظمة وإيجاد قاعدة المعلومات شاملة للمنظمات الإجرامية ومجموعات الأشخاص المتورطين في نشاط غير مشروع ومستمر من اجل تحقيق أرباح غير مشروعة. ويتم تحليل المعلومات المتوفرة بانتظام لتحديد العلاقة والهيكل التنظيمي وعضوية عصابات الجريمة المنظمة عبر الدول وبالتالي شل حركتها، أنشأت الانترول في مارس 1993 وحدة تحليل المعلومات الجنائية ألحقت أيضا بالسكرتارية العامة من أجل وضع طريقة شاملة لتحليل الجريمة وظيفيا ومهنيا باستخدام أساليب مقننة[1].

المطلب الثاني: استراتيجية عمل الانتربول من المستوى الوطني الى الدولي لمطاردة المجرمين.

1. نظام النشرات الدولية[2]:

[1] مجموعة مؤلفين، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، الأردن، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، 1999، ص 112-113-112.

[2] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، **الامانة العامة للإنتربول**، نشرات الانتربول، مطبوعات منشورة على الموقع الرسمي للإنتربول.

سبقت الاشارة الى ان عمل المنظمات الاجرامية أصبح يتجاوز الحدود الوطنية وفي سبيل تسهيل التنسيق بين الدول الاعضاء سعت المنظمة الى وضع نظام النشرات الدولية كالتالي:

النشرة هي عبارة عن مذكرة بحث تصدر بلغات عمل الانتربول الرسمية الاربع (الاسبانية، والانجليزية، والفرنسية) وذلك بطلب من المكاتب المركزية الوطنية والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون).

وتنشر هذه النشرات بستة ألوان تختلف باختلاف أغراضها؟

1.النشرة الحمراء توقيف شخص مطلوب بهدف تسليمه.

2.النشرة الزرقاء لتحديد مكان وجود أشخاص مطلوبين وجمع معلومات عنهم

3.الخضراء للتحذير بشأن أشخاص وتوفير معلومات استخبار جنائية عنهم

4.الصفراء للعثور على أشخاص مفقودين

5.السوداء للتعرف على جثث مجهولة الهوية.

6.لتحديد هوية أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.

7.للتحذير من تهديدات الأسلحة والوسائل الأخرى.

8.للتزويد بالمعلومات عن طريقة عمل المجرمين.

النشرات: من إعداد الطالب بالاعتماد على الموقع الرسمي للإنتربول.

الشكل رقم 13: الجدول يوضح مهام النشرات التي تصدرها الانتربول.

النشرة	**المهام.**
	للعثور على أشخاص مفقودين.

	للتحذير بشأن أشخاص وتوفير معلومات استخبار جنائية عنهم.
	للتحذير من تهديدات الأسلحة وأدوات أخرى
	لطلب توقيف شخص مطلوب بهدف تسليمه.
	لتحديد هوية أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.
	للتزويد بالمعلومات عن طريق عمل المجرمين.
	للتعرف على جثث مجهولة الهوية
	لتحديد مكان وجود أشخاص مطلوبين وجمع معلومات عنهم.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على وثيقة نشرات الانتربول منشورة على الموقع الالكتروني لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

تستخدم النشرة الزرقاء لجمع معلومات عن هوية أشخاص أو عن أنشطتهم غير المشروعة في سياق قضية جنائية و تستخدم هذه النشرة بشكل أساسي لتعقب الجناة وتحديد مكان وجودهم إذا لم يكن القرار بتسليمهم قد صدر بعد، ولتحديد مكان وجود شهود في قضايا جنائية، بينما النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد هوية اشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم مثل الاشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة. وتستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع المعلومات استخباراتية جنائية عنهم، نظر لاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى. تتستخدم النشرات البرتقالية من اجل تحذير الشرطة والمؤسسات العامة وغيرهم من المنظمات الدولية من المخاطر التي يمكن أن تحدثها الاسلحة المقنعة والمموهة والقنابل وغيرهم من الاسلحة الخطيرة.اما النشرات البنفسجية تستخدم للتزويد بالمعلومات عن طريقة العمل والاجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها المجرمون. وتستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية[1].

مثال عن نشرة دولية للإنتربول صادرة من أجل قضية مخدرات أنظر الملحق.

تم إعداد تقرير ليقدم لاجتماع الجمعية العمومية للمنظمة المنعقد في مانيلا بالفيليبين وقد تم بناؤه على أساس بلاغات واردة من الدول الاعضاء للأمانة العامة للإنتربول[2].

1.الافيون: بلغت جملة الكمية المضبوطة خلال عام 1979م ، 17.421.786 كيلو غراما بزيادة 600 عن العام السابق كان لباكستان القسط الاوفى من ذلك، إذ تم ضبط 16435 كيلوغراما. وبين هذا التقرير ان كميات كبيرة من الافيون قد تم تخزينها بواسطة تجار المخدرات في كل من الشرق الاوسط وقد بدئ تسريبها للسوق.

2. المورفين: في عام 1979 م قفزت الكمية المضبوطة إلى 45.214 كيلو غراما زيادة في منطقة الشرق الأوسط وزيادة 50 بالمائة تقريبا في العام 1978 في نفس المنطقة.

[1] المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نشرات الانتربول، منشورة على الموقع الالكتروني الرسمس للمنظمة.

[2] مقال بعنوان الامن والحياة، عن مجلة الشرطة بالجمهورية العربية السورية، منشورة على الرابط الالكتروني

وفي اليونان تم ضبط 9 حالات بكمية 47.195 كيلو غراما مقابل حالة واحدة لعام 1978 بكمية 50 غراما.

وفي إيطاليا بينما تم ضبط حالة واحدة بكمية 50 جراما في 1978 قفز الرقم الى 19 حالة بكمية 71.788 كيلو جراما كما تم القبض على 29 تركيا وسوريين وأثنين من العراق.

3.الكوكايين: قفزت الكمية المضبوطة بنسبة هائلة: 3322.131 كيلو غراما مقابل فقط 945.105 لعم 1978 وجاءت نسبة 67 من هذه الكمية من 4 دول أمريكية ه كولومبيا بوليفيا والارجنتين وبنما.

كما ظلت حالات الضبط مرتفعة في البهاما المعبر الى أمريكا.

وفي السويد تم اكتشاف وجود أكبر حركة تهريب للكوكايين من السويد إلى تركيا لاستبداله بالهيوريين.

وفي بريطانيا تم ضبط 19.635 كيلو غراما من بينها 15 جراما من بوليفيا في طريقها إلى دمشق. وربما الى لبنان.

المطلب الثالث :الأهداف الاسترتيجية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية:

إن الأهداف التي تسعى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى تحقيقها ذات أبعاد أمنية محضة بما يخدم الأمن الوطني والعالمي وركزت المنظمة في عملها بالتركيز على الأهداف الكبرى التي غاية كل دولة من وراءها وغاية المجتمع العالمي ككل.

ومنها ما يلي[1]:

- السعي نحو القضاء على الشبكات الإجرامية العالمية وذلك من خلال إيجاد قواعد أمنية عالمية ومن خلال الاستفادة من التقنيات الحديثة والبرامج المتخصصة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة على وجه الخصوص.

[1]مجموعة مؤلفين، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي** ،الأردن، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2014، ص 221- 222.

- تسعى المنظمة إلى وضع إجراءات رادعة ضد كل ما يهدد امن الدول وتتمثل تلك الإجراءات في تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في المنظمة وتسليم المجرمين الفارين وتبادل قواعد البيانات بكل صراحة وتواصل سعيا إلى تحقيق الغاية المرجوة.
- على كافة الدول بكافة مؤسساتها الوطنية والحكومية العمل تضامنا وعرض المعلومات التي تتعلق بكل عمل إجرامي وتقديمه إلى الجهات المعنية تحت عنوان الكل معا من اجل عالم آمن.

قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنجازات عديدة على الصعيدين المؤسسي والعملي وهذا يتضح من خلال العمل الذي تقوم به المنظمة في التصدي للجرائم العابرة للحدود الوطنية فعليا وافتراضيا، وهذا العمل يقوم من خلال ما تملكه المنظمة– منظمة الانتربول من أدوات وكفاءات عالية تعمل من خلال التنسيق مابين الدول الاعضاء.

وقيام الانتربول بعمليات ناجحة الى حد ما، ما كانت هذه العمليات لتنجح لولا الاستراتيجية المحكمة التي تعمل من خلالها الانتربول، وهناك بعض العمليات التي قام بها جهاز الشرطة الدولية.

المبحث الثالث: العمليات التي قام بها الإنتربول:

قام الانتربول بعدة عمليات شملت مختلف انوا ع الجرائم في كافة أرجاء العالم، سيتم تناول انواع منها في هذا المبحث على سبيل المثال لا الحصر، وسيتم وضيح اثناء ذكر الامثلة ان الانتربول قام بتطبيق استراتيجياته أثناء الاطاحة بهذه العمليات. وجدير دائما بالتذكير ان الانتربول كآلية دولية في مكافحة التهديدات الجديدة ماهي إلا ردة فعل بعد قيام الملية الاجرامية.

المطلب الاول: عملية مطاردة المجرمين الفارين

هذه العملية هي عملية من بين العمليات التي قام بها الانتربول تهدف الى تحديد مكان وجود المجرمين الخطرين عبر العالم الذين تجري ملاحقتهم منذ فترة طويلة. حيث ارتكبو هؤلاء المجرمين خلال فرارهم المستمر من وجه العدالة عدة جراءم خطيرة تمس بالاستقرار الامني على المستوى المحلي والاقليميو الدولي من قتل واعتداءات على الاطفال والاتجار بالمخدرات و غسيل الاموال.

العملية هذه تجمع بين موظفي، القانون من جميع انحاء العالم للتنسيق في إطار العمل وفق اتصال مستمر ومنسق من جل تحديد مواقع المجرمين الفارين من بلدانهم الاصلية وتوقيفهم، هذه العملية تركز على القضايا الخطيرة المي ينفذها المجرمون الفارون، حيث اعتبرت هذه العملية مثالا واضحا في تجسيد الاستراتيجية العالمية في مكافحة الجريمة العابرة لحدود الوطنية.

انطلقت العملية سنة 2010 وفي عام 2011 ركزت العملية على الاشخاص الفارين المطلوبين في أمريكا الجنوبية وأطلق عليها اسم إنفرا أمريكا الجنوبية، لما التقى رجال الشرطة من بلدان مختلفة في غرفة العمليات العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة –I 27/7 التي تربط الامانة العامة بالمكاتب المركزية الوطنية في جميع البلدان الاعضاء. واجتماع موظفي شرطة قادمين من بلدان مختلفة من خلال هذه العملية يتيح لهم الاستفادة من علاقاتهم والمعارف التي يمتلكونها عن نظام العدالة الجنائية في بلدانهم والمفهومان اللذان تقوم عليهما عملية إنفراريد أي العمل الجماعي والتعاون الدولي اللذان يسهمان إلى حد بعيد في إنجاحها.

في عام 2010 جراى انتقاء 447 قضية وفقا لمعايير متفق عليها بين الامانة العامة للأنتربول وكل بلد من البلدان المشاركة في العملية، وفي نهاية نوفمبر 2010، أسفرت عملية انفراريد عن توقيف 71 شخصا، وحدد المكان الفعلي لوجود 90 فارّا والمكان المحتمل لوجود 73 آخرين، وبعبارة أخرى أسفرت نسبة 36 في المائة تقريبا من القضايا 447 عن نتائج إيجابية وفي اثناء العملية أرسل الموظفون المشاركون حوالي 700 رسالة

الى البلدان الاعضاء في الانتربول عن طريق الشبكة العالمية للمنظمة وتلقوا 2000إجابة، وتحظى عملية انفرا- أمريكا الجنوبية بدعم من السلطات الولايات المتحدة الامريكية وكندا، وتشارك فيها البلدان التالية: الاتحاد الروسي والارجنتين واسبانيا واستراليا والاكوادور والبانيا وألمانيا وإندونيسيا والاكوادور واوروغواي وأوكرانيا وإيرلندا وإيطاليا وباراغواي والبرازيل وبلجيكا وبولندا وبوليفيا وبيرو، وبيلاروس والجمهورية التشيكية والدانمارك ورومانيا والشيلي وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا ومصر والنمسا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية واليونان[1].

المطلب الثاني: عملية مكافحة الاتجار بالمخدرات

تسبب جريمة المخدرات كما سبقت الاشارة أضرار كبيرة حيث تم تشكيل إدارة فرعية على مستولى الامانة العامة لمنظمة الانتربول مكلفة بمجموعة من المهام وهاا من أجل مساعدة المصالح المختارة للدول الاعضاء في ميدان مكافحة التجارة بالمخدرات وباعتبار أن 50 بالمائة من البرقيات الواردة للمنظمة من مختلفة المكاتب المركزية الوطنية والمتعلقة بحجز المخدرات وأن اهتمام منظمة الانتربول بهذا النوع من الجرائم كان كبير ولقد تم مصادرة المئات من المواد الكيمائية وملايين الدولارات في إطار مبادرة شاركت فيها عدة أجهزة ضبط فيها مايزيد على 360 طنا من المواد الكيميائية و 200 كلغ من الميثامفيتامين والكوكايين ومخدر (إل إس دي) ومليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المتحدة نقدا وأقفلت أربعت مختبرات غير مشروع وذلك في إطار عملية نفذت بقيادة الانتربول لمحاربة إنتاج الميثامفيتامين وتهريبه في أرجاء الأمريكيتين وبالتالي لنا في هذا المطلب أن نتناول ثلاث أنواع من المليات التي نفذتها منظمة الانتربول في مكافحة جرائم المخدرات.

1. عملية آيسبريكر [2]

[1] المجلية **مكافحة الجريمة في القرن الحادي والعشرين مقالة منشورة على الموقع الالكتروني** الرسمي للإنتربول معلومات اخات على الساعة 10:54 بتاريخ 2017/05/02.ص 01-02.

[2] عادل عكروم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة** ، مرجع سبق ذكره، ص 193-194.

هذه العملية أطلق عليها اسم آيس ريكر وشارك فيها 1 بلد من بلدان المنطقة ونفذت مع منظمة الجمارك العالمية[1] والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ركزت أيضا على تعزيز التعاون القائم بين الاجهزة على الصعيد الوطني والاقليمي واوقف حالي 25 مشبوها في البلدان المشاركة (إكوادور وغواتيمالا وكوستاريكا وطولومبيا ...) وفتح التحقيق في 35 قضية وتمثلت أبرز أهداف العملية التي نسقت انطلاقا من المكتب الاقليمي للإنتربول في سان سلفادور في كشف شحنات من السلائف الكيميائية المستخدمة في التصنيع غير المشروع للميثامفيتامين[2] ومصادرتها وتفكيك المجموعات الاجرامية المنظمة وتحديد مواقح المختبرات السرية وتدميرها وشكلت عملية أيسبريكر التي دهمتها وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية في كندا أول عملية من نوعها في سلسلة عمليات تنفذ في الامريكتين لبناء القدرات الاقليمية الكفيلة باستهداف شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في عمليات التهريب بمزيد من الفعالية.

2. عملية وسترليز:

في إطار هذه العملية التي نظمتها منظمة الجمارك العالمية وجهاز الجمارك العالمية وجهاز الجمارك في اليابان بدعم من الانتربول سعى حوالي 100 من موظفي الجامرك وإنفاة القانون إلى كشف المجرمين الذين يقفون وراءعمليات الاتجار بالمخدرات من خلال تشديد الرابة على المسافرين المغادرين والعابرين والقادمين في المطارات الدولية الواقعة على مسالك معروفة يستخدمها مهربوا المخدرات واستهدفت العملية مخدر المثامفيتاميت الذي ينتج في البلدان الافريقية او يصدر منها للبيع في آسيا وقد جرى التدقيق في هويات المسافرين بين هاتين المنطقتين الذين يمرون غالبا بمطارات في أوروبا والشرق الاوسط لكشف مهربي هذا المخدر.

---

[1] طارق علي العزب، **منظمة الجمارك العالمية، والتحديات التي تواجهها الادارات الجمركية في جميع انحاء العالم،** محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني https://aeomasr.files.wordpress.com ص 06 على الساعة 11.18 04/02 /2017.

[2] هو نوع من أنواع المخدرات ياتي في شكل مسحوق بلوري ابي عديم الرائحة ويذوب بسهولة في الماء والكحول وهو من صنع الانسان عكل الكوكاين المستخلص من النباتات وهو من المخدرات التي تسبب الادمان السريع... معلومات أخذت من: http://real-sciences.com/علم-الاحياء/الطب-وبيولوجيا-الانسان/ماهو-الميثامفيتامين-methamphetamin على الساعة 11.27 2017/05/02.

وبفض المعلومات التي جمعت خلال العملية أصدرت ثلاثة تنبيهات عالمية لإحاطة الاجهزة إنفاذ القانون علما بأساليب لتهريب المخدرات كشفت في وقت قريب.

عملية ليون فيتش: عملية لون فيتش التي نسقها المكتب الاقليمي للإنتربول لأمريكا الوسطى في سان سلفادور بدعم من الادارة الفرعية لمكافحة المنظمات الاجرامية والمخدرات في مقر الامانة العامة، شارك فها حوالي 34 بلدا وأسفرت أيضا على اعتقال 142 شخصا وضبط 15 سفينة وأنواع الاسلحة 42 مسدسا وحوالي 170000 دولار من دولارات الولايات المتحدة نقدا وهذه العملية الشرطية المشتركة التي نفذت بالشراكة مع منظمة الجمارك العالمية والمجلس الكاريبي لإنفاذ القوانين الجمركية. وبدعم من خفر السواحل الفرنسية والشرطة الملكية الكندية الخيالة واليوروبول رمت أيضا إلى تبادل المعلومات على الصعيد الاقليمي والدولي لجمع المزيد من معلومات الاستخبار عن الاساليب الاجرامية ومسالك الاتجار[1].

المطلب الثالث: عمليات مكافحة سرقة الاثار والفنيات.

قضية قناع القورقون[2]: بتاريخ 2011/01/24 لفت انتباه الفرقة المتخصصة التابعة للمصلحة الولائية للشرطة القضائية لأمن ولاية الجزائر عبر روبورتاج تناولته قناة فضائية للشرق الاوسط وجود عدة ممتلكات ثقافية محمية وقطع أثرية اخرى على مستوى قصور أقارب الرئيس التونسي السابق من بينها قطع أثرية اخرى مسروقة من التراب الجزائري يتمثل في قناع القورقون تم سرقتها من الموقع الاثري هيبون بعنابة سنة 1996.

وبناءا على المعطيات تم التوصل الاتصال بالمكتب الانتربول بتونس كما تم إيداع شكوى من طرف الوزارة الوصية، وفي أوت 2011 انتقل وفد من خبراء إلى تونس للقيام بمعاينة القطع الاثرية المسروقة وتحليها. تم التأكد بان قناع القورقون تراث جزائري وتم استراجاعه شهر أفريل 2014.

---

[1] **أنظر الموقع الالكتروني الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.**

[2] حسن جيجة، **ملازم أول للشرطة مقال بعنوان دور الانتربول في استرجاع القطع الفنية المسروقة.**، المجلة الامنية الاعلامية تصدر عن المديرية العامة للامن الوطني العدد 137 جوان 2016.

وفي إطار التعاون ومساعدة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تمكنت الجزائر ومن خلال استراتيجية التنسيق بين المكاتب للمركزية الوطنية للانتربول تمكنت الجزائر خلال سنة 1999 من استرجاع 11 قطعة أثرية تابعة للفترة الرومانية سرقت من متاحف شرق البلاد وعثر عليها في تونس منها قطعتان خلال سنة 1996 من متاحف قالمة بين 09 سرقت 1995 من تبسة.

-في سنة 2010 وبفضل نشاط وتعاون مكتب الإنتربول تم العثور بألمانيا على قطعة أثرية من الرخام، تمثل إمرأة سرقت من متحف سكيكدة.

-وفي نفس الاطار وبناءا على نشرة دولية للبحث أكتشفت شرطة الولايات المتحدة بنيويورك نهاية سنة 2004 قطعة أثرية تمثل الامربراطور مراكوس أوراليوس التي تعرضت للسرقة سنة 1996 من متحف سكيكدة كنت معروضة للبيع بدار المزاد العلني christie's حيث أوقفت عملية البيع في حينها وتم الاتصال بالشرطة الجزائرية عبر المكتب المركزي الوطني ثم على إثرها إنشاء فوج عمل متكون من خبراء وزارة الثقافة وفرقة الشرطة المختصة لإجراء الفحوصات الضرورية.

-قام محققوا الشرطة بمتابعة القضية واتخاذ الاجراءات اللازمة سمحت باسترجاع هذه القطعة الاثرية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية سنة 2008 حيث تم وضعها على مستوى المتحف الوطني للآثار القديمة.

استراتيجية الانتربول في مكافحة الارهاب:

إن العالم اليوم يشهد ظهور أشكال جديدة من الجريمة لم تكن معروفة سابقا ولم تعد تقتصر على إقليم واحد، وإنما شمل جميع أقطار العالم وضحيتها لم تعد فردا أو مجموعة من الافراد وإنما أصبحت دولا ومجتمعات، فتعتبر آلية الانتربول (الشرطة الجنائية الدولية) آلية مهمة في تكريس التعاون الدولي لمواجهة الظاهرة الارهابية من خلال إصدار النشرات الدولية المختلفة إذ يجوز استصدار نشرات دولية لملاحقة الجناة في جرائم الارهاب التي تصدر أحكام قضائية تأمر بإدانتهم حيث يتم ملاحقة الجناة على المستوى الدولي، علما أن

الملاحقة الدولية عملية معقدة ومكلفة ولايجوز أن تبدأ إلا مع نوعية من المجرمين تتسم بالخطورة على المجتمع.

وتسعى الانتربول إلى مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة تجارة المخدرات التي تسعى بدورها الى تمويل الجماعات الارهابية والتعاون معها، وكذلك الكشف عن أهم الدول التي تمول الارهاب والارهاب المضاد لأن مسألة تمويل الارهاب هي الاساسية في قيام المجتمعات الارهابية وتطورها فمن خلال جهود الامم المتحدة وبالتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية الانتربول تسعى الى تجفيف منابع تمويل الارهاب وقد كشفت الكثير من التقارير أن الارهاب على علاقة قوية من المهربين[1].

خلاصة الفصل:

من خلال ماسبق يتضح ان الانتربول يعمل وفق استراتيجية تعكس فق مبدأين رئيسيين هما مبدا التنسيق ما بين الاجهزة الشرطية للبلدان الاعضاء وكذا التدريب الشرطي في الميدان وخاصة المتمرسين وذوي الكفاءات العالية والخبرات المهنية في المجال كافة الجريمة العابرة للأوطان.

[1] بن ناصر يمينة، **آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، دور الجزائر في منطقة الساحل**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية، تخصص دراسات دبلوماسية، 2015/ 2016، ص 61.

وكذا وفق مبدا احترام سيادة الدول وخصوصياتها أي عدم التدخل في الشؤون السياسية والدينية والقرارات السيادية، ولهذا من خلال الفصل الذي يوضح استراتيجية عمل الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أنها اتضح أن لها استراتيجية عمل كمنظمة عالمية معترف بها دوليا كما انها ناجحة إلى حد ما إلا انها مازالت تواجه تحديات الجريمة وخاصة في الوقت الراهن لما عجزت الانتربول رغم المجهودات التي تقوم بها اما التصدي للفعل الاجرامي.

بمعنى انها لا تستطيع منع العمليات الاجرامية قبل حدوثها و إنما تدخل المنظمة يكون في شكل ردة فعل للفعل الاجرامي.

الخاتمة

الخاتمة:

شكلت الجريمة العابرة للحدود الوطنية أكبر تهديدا من بين التهديدات التي يطلق عليها بالتهديدات اللاتماثلية، حيث أصبحت الدولة وحدها عاجزة أمام هذا التحدي الأمني الذي ضرب السيادة الوطنية في الصميم. و هذا نظرا لأن المنظمات الإجرامية لم تعد تلك المنظمات التقليدية وإنما تطورت هي الأخرى وحصلت على أحدث التقنيات التكنولوجية. أين أصبحت تضاهي قدرات الدول بحد ذاتها، إلا أن الملاحظ أن المجتمع الدولي لم يبق مكتوف الأيدي أمام هذا التهديد، حيث سعى المجتمع الدولي في إيجاد آليات تعزز التعاون الدولي في إطار مكافحة الإجرام حيث أن الأمر نجح إلى حد ما والذي انتهى بتأسيس منظمة شرطية ذات بعد عالمي تعمل من خلال التنسيق ما بين الدول سعيا إلى الوصول إلى عالم آمن.

الجريمة المنظمة شهدت تطورا ملحوظا تناسب مع التطور الملحوظ للمتغيرات السياسية والاقتصادية وغيرها، الامر الذي أدى بها الى الخروج من النطاق المحلي الى الإقليمي ثم العالمي، وان الجريمة المنظمة بعد تطورها اتخذت أشكال عديدة العابرة للحدود على رأسها الإرهاب الاتجار بالمخدرات والجريمة الالكترونية.

وأصبحت هذه الاشكال مهدد كبير ضرب بالأمن والاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدول والذي وجب على الدول الاتحاد والتنسيق فيما بينها للقضاء على هذه التهديدات وتمثلت هذه الاتحادات من خلال المنظمات الدولية ذات الطابع الأمني منها الانتربول.

الانتربول يعمل وفق استراتيجية تعكس وفق مبدأين رئيسيين هما مبدا التنسيق ما بين الاجهزة الشرطية للبلدان الاعضاء وكذا التدريب الشرطي في الميدان وخاصة المتمرسين وذوي الكفاءات العالية والخبرات المهنية في المجال كافة الجريمة العابرة للأوطان.

وكذا وفق مبدا احترام سيادة الدول وخصوصياتها أي عدم التدخل في الشؤون السياسية والدينية والقرارات السيادية، ولهذا من خلال الفصل الذي يوضح استراتيجية عمل الانتربول في مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية أنها اتضح أن لها استراتيجية عمل كمنظمة عالمية معترف بها دوليا كما انها ناجحة إلى حد ما إلا انها مازالت تواجه تحديات الجريمة وخاصة في الوقت الراهن لما عجزت الانتربول رغم المجهودات التي تقوم بها اما التصدي للفعل الاجرامي.

بمعنى انها لا تستطيع منع العمليات الاجرامية قبل حدوثها و إنما تدخل المنظمة يكون في شكل ردة فعل للفعل الاجرامي.

إثبات اون في الفرضيات:

الفرضية الأولى:

1. الانتربول منظمة ذات بعد عالمي لأنها تهتم حقيقة بالمسائل لامنية العالمية وكذا أن أعضاءها هم الوحدات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي ألا وهي الدولة وبالتالي المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ذات بعد عالمي.
2. التطور الحائز في المجال التكنولوجي والعلمي جعل الجريمة المنظمة تنتقل من الطابع المحلي إلى العالمي، ليس العامل التكنولوجي الوحيد هو الذي جعل الجريمة المنظمة تحصل على الطابع العبر القومي. وإنما هناك عوامل أخرى منها التظافر بين أنواع الاجرام من الإرهاب وتجار المخدرات وغيرها.
3. للانتربول فعلا استراتيجية عمل واقعية تعمل وفقها في إطار تحقيق أهدافها المسطرة والتي تخدم بالأساس الجانب الأمني.

الملاحق

الإنتربول

مكتب الشؤون القانونية

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

[I/CONS/GA/1956(2008)]

المراجع

القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتُمد أثناء الدورة الـ 25 للجمعية العامة (1956 – فيينا).

المادتان 35 و36 المعدلتان أثناء الدورة الـ 31 للجمعية العامة (1962 – مدريد).

المواد 2 و15 و16 و19 المعدلة أثناء الدورة الـ 33 (1964 – كراكاس).

المادة 17 المعدلة أثناء الدورة الـ 46 (1977 – ستوكهولم).

المادة 1 المعدلة أثناء الدورة الـ 53 (1984 – لكسمبرغ).

المادتان 11 و12 المعدلتان أثناء الدورة الـ 66 للجمعية العامة (نيودلهي، 1997).

أثناء الدورة الـ 77 للجمعية العامة (2008 - سانت بيترسبرغ)، جرى تعديل القانون الأساسي على النحو الآتي: عُدِّل نص المادة 5، وجُمعت نصوص المواد 34 إلى 37 بخصوص المستشارين ضمن المادتين 34 و35، وأدرج عنوان جديد: ''**لجنة الرقابة على المحفوظات**'' وأوردت في المادتين 36 و37 أحكام خاصة بلجنة الرقابة على المحفوظات.

المحتويات

أحكام عامة 3

بنية المنظمة وهيئاتها 3

الجمعية العامة 3

اللجنة التنفيذية 4

الأمانة العامة 5

المكاتب المركزية الوطنية 6

المستشارون 7

الميزانية والموارد 7

العلاقات بالمنظمات الأخرى 8

في تطبيق القانون الاساسي وتعديله وتفسيره 8

أحكام انتقالية 8

المرفق 1 9

أحكام عامة

المادة 1

تدعى المنظمة المسماة **''اللجنة الدولية للشرطة الجنائية''** من الآن فصاعدا **''المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)''**، ويكون مقرها في فرنسا.

المادة 2

أهدافها:

1. تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
2. إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

المادة 3

يحظر على المنظمة حظرا باتا أن تنشط أو تتدخل في مسائل أو شؤون ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.

المادة 4

لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة.

يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام. ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين.

بنية المنظمة وهيئاتها

المادة 5

تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من:

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،
- الأمانة العامة،
- المكاتب المركزية الوطنية،
- المستشارين،
- لجنة الرقابة على المحفوظات.

الجمعية العامة

المادة 6

الجمعية العامة هي أعلى هيئات المنظمة. وهي تتكون من مندوبي أعضاء المنظمة.

المادة 7

لكل عضو أن يوفد مندوبا واحدا أو عدة مندوبين. لكن ينبغي أن يترأس وفد كل بلد شخص واحد. والمرجع الحكومي المختص في ذلك البلد هو الذي يعين رئيس الوفد.

ونظرا إلى طابع المنظمة الفني، يتوجب على الأعضاء أن يعملوا على أن تضم وفودهم:

أ. موظفين كبارا من هيئات تقوم بوظائف الشرطة؛

ب. موظفين يقومون في بلدانهم بمهام لها علاقة بالمنظمة؛

ج. أخصائيين في المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 8

وظائف الجمعية العامة هي التالية:

أ. النهوض بالأعباء التي ينص عليها القانون الأساسي الحالي؛

ب. تحديد المبادئ ووضع الإجراءات العامة الكفيلة بتحقيق أهداف المنظمة المنصوص عليها في المادة 2؛

ج. دراسة برنامج عمل السنة التالية الذي يقدمه الأمين العام والموافقة عليه؛

د. تحديد أحكام كل نظام يعد ضروريا؛

هـ. انتخاب الأشخاص للوظائف التي ينص عليها القانون الأساسي؛

و. اعتماد القرارات وتوجيه التوصيات الى الأعضاء بشأن المسائل المشمولة باختصاص المنظمة؛

ز. تحديد سياسة المنظمة المالية؛

ح. تدارس الاتفاقات مع المنظمات الأخرى والموافقة عليها.

المادة 9

على الأعضاء بذل كافة الجهود التي تنسجم مع مستلزماتهم الخاصة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

المادة 10

تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنة. ولها أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة التنفيذية او أغلبية الاعضاء.

المادة 11

1. للجمعية العامة، أثناء انعقاد دورتها، أن تؤلف لجانا متخصصة في دراسة مختلف المسائل.
2. ولها أيضا أن تقرر عقد مؤتمرات إقليمية بين دورتين من دورات الجمعية العامة.

المادة 12

1. تختار الجمعية العامة في نهاية كل دورة مكان اجتماعها التالي.
2. إذا قدم بلد واحد أو عدة بلدان ترشيحها، فللجمعية العامة أن تختار أيضا مكان انعقادها في السنة الثانية التي تلي انعقاد الجمعية العامة الجارية.
3. إذا طرأت ظروف تجعل انعقاد دورة الجمعية العامة في المكان المتفق عليه مستحيلا أو غير ملائم، فللجمعية العامة أن تختار مكانا آخر لانعقادها في السنة التالية.

المادة 13

يعود حق التصويت في الجمعية العامة لمندوب واحد عن كل بلد.

المادة 14

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، عدا القرارات التي يقضي القانون الأساسي بضرورة اتخاذها بأغلبية الثلثين.

اللجنة التنفيذية

المادة 15

تتكون اللجنة التنفيذية من رئيس المنظمة وثلاثة نواب للرئيس وتسعة مندوبين.

ويجب أن يكون أعضاء اللجنة التنفيذية الثلاثة عشر من بلدان مختلفة، وأن يراعى التوزيع الجغرافي في اختيارهم.

المادة 16

تنتخب الجمعية العامة رئيس المنظمة ونوابه الثلاثة من بين المندوبين.

ينتخب الرئيس بأغلبية الثلثين. ويكتفى بالأغلبية البسيطة إثر اقتراعين لم يسفرا عن نتيجة.

ويجب أن يكون الرئيس ونوابه من قارات مختلفة.

المادة 17

ينتخب الرئيس لأربع سنوات. وينتخب نواب الرئيس لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف ولا لوظيفة مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

وإذا تبين بعد انتخاب الرئيس أن احكام المادة 15(2) والمادة 16(3) غير قابلة للتطبيق أو متعارضة، ينتخب نائب رابع للرئيس بحيث يؤمن تمثيل جميع القارات في الرئاسة.

وفي هذه الحالة يمكن أن تضم اللجنة التنفيذية مؤقتا أربعة عشر عضوا. وينتهي هذا الوضع الاستثنائي حالما تسمح الظروف بالعودة إلى أحكام المادتين 15 و16 .

المادة 18

رئيس المنظمة:

أ. يترأس دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، ويدير مناقشاتهما؛

ب. يتحقق من انسجام أعمال المنظمة مع قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ج. يبقى، قدر الإمكان، على اتصال مباشر ومستمر بالأمين العام للمنظمة.

المادة 19

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية التسعة لثلاث سنوات. ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس الوظائف.

المادة 20

تجتمع اللجنة التنفيذية مرة في السنة على الأقل بدعوة من رئيس المنظمة.

المادة 21

يتصرف جميع أعضاء اللجنة التنفيذية لدى قيامهم بوظائفهم باعتبارهم ممثلين للمنظمة لا لبلدانهم.

المادة 22

اللجنة التنفيذية:

أ. تشرف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛

ب. تعد جداول أعمال دورات الجمعية العامة؛

ج. تعرض على الجمعية العامة كل ما تعتبره مفيدا من برامج العمل والمشاريع؛

د. تراقب إدارة الأمين العام؛

هـ. تمارس كافة السلطات التي توكلها إليها الجمعية العامة.

المادة 23

إذا مات أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقال، تنتخب الجمعية العامة خلفا له لما تبقى من مدة تفويضه التي تنتهي بانتهاء مدة تفويض سلفه. وتنتهي مدة التفويض حكما إذا فقد العضو صفة المندوب لدى المنظمة.

المادة 24

يبقى أعضاء اللجنة التنفيذية في وظائفهم حتى انتهاء دورة الجمعية العامة التي تعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة تفويضهم.

الأمانة العامة

المادة 25

تتكون الأمانة العامة من أجهزة المنظمة الدائمة.

المادة 26

الأمانة العامة:

أ. تطبق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية؛

ب. تعمل كمركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام؛

ج. تعمل كمركز فني واعلامي؛

د. تضطلع بإدارة المنظمة العامة؛

هـ. تؤمن الاتصال بالسلطات الوطنية والدولية، على أن تعالج مسائل التحري الجنائي عن طريق المكاتب المركزية الوطنية؛

و. تعد وتصدر المنشورات التي تعتبر مفيدة؛

ز. تنظم وتنفذ مهام السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وعند الاقتضاء، لأية هيئة أخرى من هيئات المنظمة؛

ح. تضع خطة عمل السنة التالية، التي تعرض على اللجنة التنفيذية والجمعية العامة لدراستها والموافقة عليها؛

ط. تبقى قدر الإمكان على اتصال مباشر ومستمر برئيس المنظمة.

المادة 27

تتألف الامانة العامة من: الأمين العام ومن موظفين فنيين وإداريين مكلفين بالاضطلاع بأعمال المنظمة.

المادة 28

تعين الجمعية العامة الأمين العام لمدة خمس سنوات بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويمكن تجديد تفويضه، ولكن لا يجوز إبقاؤه في وظيفته إلى ما بعد سن الخامسة والستين. لكن له أن يتم مدة تفويضه إذا بلغ الخامسة والستين أثناءها.

يجب اختيار الأمين العام من بين ذوي الكفاءة العالية في شؤون الشرطة.

للجنة التنفيذية أن تقترح على الجمعية العامة إنهاء تفويض الأمين العام إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية.

المادة 29

يختار الامين العام الموظفين ويديرهم، ويضطلع بالإدارة المالية، وينظم الأقسام الدائمة ويشرف عليها ويديرها، وفقا للتوجيهات التي تقرها اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

ويقدم إلى اللجنة التنفيذية وإلى الجمعية العامة الاقتراحات والمشاريع المتعلقة بأعمال المنظمة.

وهو مسؤول أمام اللجنة التنفيذية والجمعية العامة.

وله حكما حق الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية وكافة الهيئات التابعة لهما.

وهو في قيامه بوظيفته يمثل المنظمة لا بلدا معينا.

المادة 30

لا يحق للأمين العام والموظفين أثناء قيامهم بوظائفهم أن يطلبوا أو أن يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو سلطة من خارج المنظمة. وعليهم أن لا يقوموا بأي عمل قد يسيء إلى مهمتهم الدولية.

ويلتزم كل عضو في المنظمة باحترام الطابع الدولي الصرف لمهمة الأمين العام والموظفين وبعدم التأثير عليهم لدى قيامهم بمهامهم.

ويبذل كل عضو في المنظمة ما في وسعه لتسهيل اضطلاع الأمين العام والموظفين بوظائفهم.

المكاتب المركزية الوطنية

المادة 31

تحتاج المنظمة، لبلوغ أهدافها، إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة.

المادة 32

لتأمين هذا التعاون، يعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني، ويؤمن هذا المكتب الاتصال:

أ. بمختلف أجهزة البلد؛

ب. بالهيئات التي تعمل في البلدان الاخرى كمكاتب مركزية وطنية؛

ج. بالأمانة العامة للمنظمة.

المادة 33

إذا تبين أن أحكام المادة 32 غير قابلة للتطبيق في بعض البلدان أو غير ملائمة لقيام تعاون فعال ومركزي، تحدد الأمانة العامة بالاتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

المستشارون

المادة 34

للمنظمة أن تستعين بـ ''مستشارين'' لدراسة المسائل العلمية. ودور المستشارين استشاري صرف.

المادة 35

تعين اللجنة التنفيذية المستشارين لمدة ثلاث سنوات. ولا يكتسب تعيينهم الصفة القطعية إلا بعد أن تسجله الجمعية العامة.

يُختار المستشارون من بين الأشخاص الذين اكتسبوا شهرة ونفاذ رأي دوليين نتيجة قيامهم بأبحاث في أحد المجالات التي تهم المنظمة.

يمكن سحب صفة المستشار بقرار تتخذه الجمعية العامة.

لجنة الرقابة على المحفوظات

المادة 36

لجنة الرقابة على المحفوظات هيئة مستقلة تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للمعلومات ذات الطابع الشخصي موافقة للأنظمة التي وضعتها المنظمة لنفسها في هذا الخصوص.

تقدم لجنة الرقابة على المحفوظات المشورة للمنظمة فيما يخص أي مشروع، أية عملية، أي نظام أو أية مسألة أخرى تتطلّب معاملة معلومات ذات طابع شخصي.

تعامل لجنة الرقابة على المحفوظات الطلبات المتعلقة بالمعلومات المضمّنة في محفوظات المنظمة.

المادة 37

يحوز أعضاء لجنة الرقابة على المحفوظات الخبرة اللازمة التي تتيح للجنة الاضطلاع بمهامها. وقد اعتمدت الجمعية العامة قواعد خاصة حدد فيها نسق تشكيل اللجنة واشتغالها.

الميزانية والموارد

المادة 38

للمنظمة موارد تتأتى من:

أ. مساهمات الأعضاء المالية؛

ب. الهبات والتركات والمساعدات والموارد الاخرى، على أن تقترن بقبول اللجنة التنفيذية أو بموافقتها.

المادة 39

تحدد الجمعية العامة قواعد المساهمة المالية للأعضاء، والحد الأعلى للمصروفات تبعا للتقديرات التي يقدمها الأمين العام.

المادة 40

يعد الأمين العام مشروع ميزانية المنظمة، وتقره اللجنة التنفيذية. وهو يصبح نافذا بعد موافقة الجمعية العامة عليه.

إذا تعذر على الجمعية العامة أن توافق على الميزانية، تتخذ اللجنة التنفيذية كل الإجراءات الملائمة مستوحية النهج العام للميزانية السابقة.

العلاقات بالمنظمات الأخرى

المادة 41

للمنظمة أن تقيم علاقات وأن تتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية، سواء أكانت دولية حكومية أم غير حكومية، كلما وجدت ذلك مناسبا ومتوافقا والأهداف التي ينص عليها القانون الأساسي.

ولا تلتزم المنظمة بأية وثيقة تنص على إقامة علاقات دائمة مع منظمات دولية، حكومية أو غير حكومية، إلا بعد موافقة الجمعية العامة.

وللمنظمة، في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصها، أن تستشير المنظمات الدولية غير الحكومية أو المنظمات الوطنية الحكومية أو غير الحكومية.

للجنة التنفيذية، وفي الحالات الطارئة للأمين العام، قبول الاضطلاع بمهام أو وظائف تدخل في نطاق نشاطاتهما واختصاصهما، إما بناء على طلب منظمات أو هيئات دولية أخرى أو تطبيقا لاتفاقيات دولية، شريطة موافقة الجمعية العامة على ذلك.

في تطبيق القانون الأساسي وتعديله وتفسيره

المادة 42

يمكن تعديل القانون الأساسي الحالي بناء على اقتراح أحد الأعضاء أو اللجنة التنفيذية.

يحيل الأمين العام إلى أعضاء المنظمة أي مشروع تعديل لهذا القانون قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ عرضه على الجمعية العامة.

ويجب أن يقترن أي تعديل للقانون الأساسي الحالي في الجمعية العامة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

المادة 43

تعتبر الصيغ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصا رسمية.

المادة 44

تحدد الجمعية العامة كيفية تطبيق القانون الأساسي الحالي في نظام عام وملاحق له، تعتمد أحكامها بأغلبية الثلثين.

أحكام انتقالية

المادة 45

تعتبر جميع الهيئات التي مثلت البلدان المذكورة في المرفق 1 أعضاء في المنظمة، إلا إذا أعلنت بواسطة سلطاتها الحكومية المختصة، خلال ستة أشهر من تاريخ دخول القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ، عدم قبولها إياه.

المادة 46

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة واحد من نائبي الرئيس المنتخبين ينتهي تفويضه بعد سنة.

عند الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة عضوان في اللجنة التنفيذية ينتهي تفويضهما بعد سنة، وعضوان آخران فيها ينتهي تفويضهما بعد سنتين.

المادة 47

للجمعية العامة أن تمنح الأشخاص الذين قدموا خلال فترات طويلة خدمات جليلة في مناصب ''اللجنة الدولية للشرطة الجنائية'' ألقابا فخرية في المناصب المناظرة لها في المنظمة.

المادة 48

تنتقل كافة ممتلكات ''**اللجنة الدولية للشرطة الجنائية**'' إلى المنظمة.

المادة 49

في القانون الأساسي الحالي:

- يقصد بكلمة ''المنظمة'' حيثما وردت ''المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''القانون الاساسي'' حيثما ورد القانون الأساسي ''للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''الأمين العام'' ''الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية''؛
- يقصد بـ ''اللجنة'' ''اللجنة التنفيذية للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''الجمعية'' أو ''الجمعية العامة'' ''الجمعية العامة للمنظمة''؛
- يقصد بـ ''العضو'' أو ''الأعضاء'' ''عضو أو أعضاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية''، بالمعنى المحدد في المادة 4؛
- يقصد بـ ''المندوب'' أو ''المندوبين'' ''عضو أو أعضاء الوفود'' وفقا للتعريف الوارد في المادة 7؛
- يقصد بـ ''العضو'' او ''الأعضاء'' ''العضو أو الأعضاء في اللجنة التنفيذية'' المنتخبون ضمن الشروط المحددة في المادة 19.

المادة 50

يدخل القانون الأساسي الحالي حيز التنفيذ في 13 حزيران/يونيو 1956.

****

المرفق 1

قائمة البلدان التي تنطبق عليها

أحكام المادة 45 من القانون الأساسي

هولندا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا الاتحادية، جزر الأنتيل الهولندية، إندونيسيا، أوروغواي، إيران، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بورما، تايلند، تركيا، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السار، سيلان، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليبريا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، النمسا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغسلافيا، اليونان.

****

فهرس الموضوعات

قائمة المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

i. **القرآن الكريم.**

ii. **القوانين والاتفاقيات:**

الاتفاقيات:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988 بما في ذلك الوثيقة الختامية والقرارات بالصيغة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، والجدولان المرفقان بالاتفاقية للاستعمال الرسمي فقط الأمم المتحدة .
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرمية المنظمة عبر الوطنية ، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأم المتحدة 25 الدولى 25 المؤرخ في 25 نوفمبر 2000
3. الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم ٢٥ / أيلول سبتمبر ١٩٢٦ تاريخ بدء النفاذ: ٩ / آذار مارس ١٩٢٧ ،طبقاً لأحكام المادة ١٢ . وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبرتوآول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في ٧ / آانون الأول ديسمبر ١٩٥٣ . وبدأ نفاذ الاتفاقية المعد ٧الة يوم / تموز يوليه ١٩٥٥ ،وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في مرفق برتوآول ٧ / آانون الأول ديسمبر ١٩٥٣ ،طبقا للمادة الثالثة من البروتوآول.
4. اتفاقية المم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 255 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

5. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ، للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، وفقا لأحكام المادة 24.
6. الدورة الخامسة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال 00 56087 قرار اتخذته الجمعية العامة العامة الجمعية دون الإحالة إلى لجنة رئيسية -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. منشورة على الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf

القوانين:

1. القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

iii. الكتب:

1. أحمد فاروق زاهر، **الجريمة المنظمة ماهيتها، أركانها، خصائصها، الندوة العلمية العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم** ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007 . **أحمد 2**

2. **محمود خليل، الجريمة المنظمة، الإرهاب وغسيل الأموال، ب م ن، 2008.**

3. أنظر عبد الرحمان بدوي، **مناهج البحث العلمي،**(الكويت وكالة المطبوعات شارع فهد السالم)، ط 3 ، 1977 ص 183.

4. حنا عيسى، **جيوبوليتيك الجريمة، الانتربول، تعريفه ، أهدافه رؤيته الإستراتيجية،** د م ن ، د س ن ، ص 03 -04

5. الدكتور علي محمد جعفر ، **مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزاءي**، (لبنان: بيروت، الخوراء، بناية سلام، ط01، 1998.
6. ذياب البدانية، **مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، الاردن، جامعة مؤتة، د، س، ن.
7. ذياب محمد البداينة، **"التقنية والاجرام المنظم"، الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، (الاردن، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، الاكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2014.
8. سعود عبد الله، **جهود الانتربول في التنسيق بين الأجهزة الدولية لمكافحة الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.
9. عادل عكروم، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة دراسة مقارنة**، مص، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013.
10. عمار بوحوش ومحمد محمود الذنيبات، **مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث**،(الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية)، ط 4.
11. عمر سعد الله، **معجم في القانون الدولي المعاصر**، (الجزائر، بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية)، 2010.
12. مجموعة مؤلفين، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، الأردن، عمان، دار حامد للنشر والتوزيع، 1999.
13. مجموعة مؤلفين، **الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي** ،الأردن، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ط01، 2014.

14. محد حمدي السعيد، **مفهوم الامن الجماعي بين النظرية والتطبيق في العلاقات الدولية**، مركز البحوث الامنية بالأكاديمية الملكية للشرطة، د س ن ، د م ن.

15.نسرين عبد الحميد نبيه، **الجريمة عبر الوطنية**، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 30 شارع سوتير، 2006، ص 80-81.

iv. الرسائل والاطروحات:

1. قسوم سلم، **الاتجاهات الجديدة في الدراسات الأمنية، دراسة في تطور مفهوم الامن عبر منظارات العلاقات الدولية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية: تخصص الاستراتيجيات والمستقبليات، جامعة الجزائر3 كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية. 2010 ص 108.

2. فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، كلية الحقوق، 2012 -2013.

3. علي حواسين، **التعاون الأورو- مغاربي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم الدرسات العسكرية والاستراتيجية، سياسات الدفاع والامن، 2013-2014. .

4. داود علجية، **ارتباط المخدرات بالاجرام**، تخرج من المدرسة العليا للقضاء،(الجزائر، المدرسة العليا للقضاء) لسنة 2008.

5. بن ناصر يمينة، **آليات التعاون الدولي في مكافحة الارهاب، دور الجزائر في منطقة الساحل،** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، قسم علم الاجتماع السياسي والعلاقات الدولية، تخصص دراسات دبلوماسية، 2015/ 2016،.

v. **التقارير:**

1. عوفي حبيب، **استراتيجية عمل الانتربول والافريبول في ظل التحديات الإجرامية الراهنة،** تقرير تربص ميداني إحدى مؤسسات الأمن الوطني بالجزائر، 2016/ 2017.
2. التقرير السنوي للانتربول لسنة 2010.
3. التقرير السنوي للانتربول لسنة 2011.
4. التقرير السنوي للانتربول لسنة 2013.
5. التقرير السنوي للانتربول لسنة 2014.

vi. مقالات أخذت من المواقع الالكترونية التالية:

1. معلومات أخذت من الموقع الرسمي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، http : // www.interpol.int ar
2. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني للجامعة العربية للعلوم ا الامنية . http://www.nauss.edu.sa/Ar/Pages/Home.aspx
3. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني https:// feras ps.blogspot.com/2016/12/blog-post.html: على الساعة 23.05 بتاريخ 19 /2017/05
4. مقال بعنوان الجريمة المنظمة الخصائص والتطور الموسوعة القانونية المتخصصة منشورة على الموقع الالكتروني على الموقع الالكتروني

https://www.arab-
للموسوعة ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164715
العربية،

5. فريجة حسين، مقال بعنوان: **الجزائر الجهود الإقليمية و الدولية في مكافحة الإجرام المنظم**، الجزائر، المسيلة ،جامعة محمد بوضياف ،كلية الحقوق، – مسيلة– منشورة على الموقع الالكتروني معلومات أخذت من الموقع الالكتروني: http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t505-topic على الساعة 23:30 بتاريخ 2017/05/19.
6. أنظر الدورة الخامسة والخمسون البند 105 من جدول الأعمال 00 56087 **قرار اتخذته الجمعية العامة العامة الجمعية دون الإحالة إلى لجنة رئيسية -اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**. منشورة على: https://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf
7. محمد نصار غريب، **الجريمة المعلوماتية**، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: www. Interpol. File // d d.
8. ياسمينة بونعارة، مقالة بعنوان: **الجريمة الالكترونية**، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، الجزائر، مقالة منشورة على الرابط الالكتروني، ص 04.

http// www. Univ –emin- .dz / dawnload / madjala- oussom / bourara- y- pdf.

9. المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، نظام الانتربول لمعاملة البيانات ، نشورة على الموقع الرسمd للأنتربول، www. Interpol. Int.

10. جامعة نايف للعلوم الامنية، **مبادرة الانتربول التدريبية وإدارة وبناء القدرات والتدريب**، معلومات أخذت من الموقع الالكتروني، http:// repositoru.nauss. edu. Sa / bistream / handle.

11. الجامعة العربية للعلوم الامنية، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، السياسات والاجراءات العملياتية، قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة**. معلومات أخذت من الموقع الالكتروني : http :// repistory. Nauses. Ede.sa.

12. طارق علي العزب، منظمة الجمارك العالمية، والتحديات التي تواجهها الادارات الجمركية في جميع انحاء العالم، محاضرات منشورة على الموقع الالكتروني https://aeomasr.files.wordpress.com على الساعة 11.18 04/02 /2017.

: http://real-sciences.com/علم-الاحياء/الطب-وبيولوجيا-الانسان/ماهو-الميثامفيتامين-methamphetamin على الساعة 11.27 2017/05/02

13. مقالة بعنوان الوصل بين أجهزة الشرطة: منظومة اتصالات 7/24-I العالمية الإنتربول، منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.psd.gov.jo/images/interpol/news/14.pdf معلومات أخذت بتاريخ 08 أفريل 2017 على الساعة 10:11د صباحا.

vii. **المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Xavier raufer , interpol les text fondamentaux de l’organisation internationale de police criminelle, France, paris,

centre de recherche sur les menaces criminelles contemporaines, université paris II – panthéon – assas.,

2. interpol 23th african regional confirence brazzaville le 08-10 february 2016.

3. annual report of ierpol 2015.

فهرس الاشكال والجداول:

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي للأنتربول.....	19
02	اختصاصات الأجهزة المكونة للانتربول.....	28
03	البنية الهيكلية للجريمة المنظمة.....	38
04	شكل من أشكال الجريمة السيبرانية.....	58
05	التسلل إلى موقع ويب بالقرصنة.....	60
06	كيفية تركيب أجهزة تسجيل النقرات على لوحة المفاتيح.....	60
07	هجوم ضد حاسوب يستعمل اتصال بشبكة لاسلكية.....	61
08	أداء فيروس حاسوبي لاختراق بيانات.....	61
09	برنامج انعقاد المؤتمرات الإقليمية للانتربول.....	71
10	كيفية تبادل المعلومات الشرطية للانتربول.....	73
11	مخططان يوضحان نسبة بيانات أفعال إجرامية في نظام الانتربول لمعاملة البيانات.....	78
12	مخطط يوح تبادل المعلومات باستخدام منظومة **I-24/7** ...	81
13:	مهام النشرات التي تصدرها الانتربول.....	86

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
دعاء	
إهداء	
شكر وتقدير	
خطة البحث	
مقدمة	أ – ح
الفصل الأول: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في النشأة والدلالة	09
المبحث الاول: عوامل نشأة منظمة الانتربول	10
المطلب الاول: الارهاصات الاولى لظهور التعاون الدولي الشرطي	10
المطلب الثاني: تطور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	13
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	18
المبحث الثاني: البنية الهيكلية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	21
المطلب الاول: الجمعية العامة	21
المطلب الثاني: اللجنة التنفيذية	22
المطلب الثالث: الامانة العامة	23
المبحث الثالث: التعريف بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية من ناحية الدلالة	25
المطلب الاول: تعريف الانتربول	25
المطلب الثاني: الصلاحيات القانونية واختصاصات الانتربول	26
المطلب الثالث: اختصاصات الاجهزة المكونة للإنتربول	29
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الاطار الايتيمولوجي للجريمة المنظمة العابرة للحدود	36

فهرس الموضوعات:

الوطنية	
المبحث الاول: مفهوم الجريمة المنظمة	37
المطب الاول: تعريف الجريمة المنظمة	37
المطلب الثاني: تطور الجريمة المنظمة واهم خصائصها	40
المطلب الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي	42
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	50
المطلب الاول: تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	51
المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	55
المبحث الثالث: نماذج بعض الاشكال الجديدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	56
المطلب الاول: جرائم المخدرات	56
المطلب الثاني: الجريمة السيبرانية والجريمة الالكترونية	59
المطلب الثالث: الجريمة الإرهابية	66
خلاصة الفصل الثاني	68
الفصل الثالث: استراتيجية عمل الإنتربول في الجريمة العبر وطنية	69
المبحث الاول: الاولويات الاستراتيجية لعمل الانتربول	70
المطلب الاول: استراتيجية رفع الانتربول عالميا	70
المطلب الثاني: استراتيجية مبدأ التعاون الدولي الشرطي وبناء القدرات الشرطية	73
المطلب الثالث: نظام معاملة البيانات للمجرمين	77
المبحث الثاني: استراتيجية الانتربول على المستوى الدولي والوطني في مكافحة الجريمة	83
المطلب الاول: على المستوى الدولي	84
المطلب الثاني: على المستوى الوطني	86
المطلب الثالث: الاهداف الاستراتيجية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية	90

المبحث الثالث: بعض العمليات التي قام بها الإنتربول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية	91
المطلب الاول: عملية مطاردة المجرمين الفارين	91
المطلب الثاني: عملية مكافحة الاتجار بالمخدرات	92
المطلب الثالث: عملية مكافحة سرقة الاثار والفنيات	94
خلاصة الفصل الثالث	97
الخاتمة	98
استنتاجات	100
قائمة الجداول والاشكال	101
قائمة الملاحق	102
قائمة المراجع	104
فهرس الموضوعات	112